


ضمانات المتهم أثناء المحاكمة

دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الكويتي

إعداد

سلمان حمد محمد الهدية



الدكتور محمد عواد السكر

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في
القضاء الشرعي

**كلية الدراسات العليا
جامعة الأردنية**

آيار ، ٢٠٠٥

ب


نوقشت هذه الرسالة (ضمانات المتهم أثناء المحاكمة دراسة مقارنة بين الفقه
الإسلامي والقانون الكويتي) وأجيزت بتاريخ ٢٠٠٥ / ٣ / ٣

التوقيع

أعضاء لجنة المناقشة


جميع الحقوق محفوظة
الدكتور محمد عواد السكري, رئيس جامعة الأردنية
جامعة الأردنية
مقرر ايداع الرسائل الجامعية
أستاذ مساعد - الفقه وأصول


الدكتور عبد المجيد الصلاحين, عضواً
جامعة الأردنية
أستاذ مشارك - عميد كلية الشريعة


الدكتور سري زيد الكيلاني, عضواً
جامعة الأردنية
أستاذ مساعد - نائب عميد شؤون الطلبة



الدكتور عبد الجليل ضمرة, عضواً
جامعة اليرموك
أستاذ مساعد - رئيس قسم الفقه وأصول

ب

نوقشت هذه الرسالة (ضمانات المتهم أثناء المحاكمة دراسة مقارنة بين الفقه
الإسلامي والقانون الكويتي) وأجيزت بتاريخ ٣ / ٣ / ٢٠٠٥

التوفيق

أعضاء لجنة المناقشة



الجامعة الأردنية

أستاذ مشارك - عميد كلية الشريعة



الدكتور سري زيد الكيلاني، عضواً
الجامعة الأردنية



أستاذ مساعد - نائب عميد شؤون الطلبة

الدكتور عبد الجليل ضمرة، عضواً

جامعة اليرموك

أستاذ مساعد - رئيس قسم الفقه وأصول

الْمَسْرَاجُ لِلْقُرْآنِ

إِلَهٌ كُلِّ إِنْسَانٍ يَعْمَلُ خَالِصًا لِوَجْهِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ...

أَهْدَى هَذَا الْمَعْلُومَ

وَتَقْيِينَ أَمْرِي إِلَهٌ وَالْكَوْنُ حِمْمَةُ اللَّهِ ...
مُكَبَّةُ الْجَامِعَةِ الْأَرْدِنِيَّةِ
مُرْكَبُ الْجَامِعَةِ الرَّسُولَيَّةِ الْجَامِعِيَّةِ ...

وَجَاهَ لِنْ وَجَاهَ ...

وَإِلَهٌ أَصْفَاثِي ...

أَهْدَى هَذَا الْبَحْثِ

سَلَمَاهُ الْهَبِيَّةُ .

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الأردنية
مركز إيداع الرسائل الجامعية

لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَلَا إِلَهَ مِثْلُهُ حَمَدُهُ أَكْبَرُ وَلَا يُنْزَلُ مِثْلُهُ فِي الْأَرْضِ

إنني وبشعور مفعم بالحب والتقدير أتقدم بالشكر لجامعي (الجامعة الأردنية) التي أakhir أن أكون أحد أبنائها هذا البحث المتواضع الذي لولا جهود أساتذتي الأعزاء لما استطعت أن أنجزه.

وفي هذا المقام أتقدم بالشكر إلى الفاضل عميد الكلية الدكتور عبد المجيد الصالحين وأساتذة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية الإجلاء الذين أعطوا من علمهم الشيء الكثير. مركز ايداع الرسائل الجامعية

كما أتوجه بالشكر الجليل والثناء الجميل للدكتور الفاضل محمد عواد السكر الذي سعدت بإشرافه، إذ لم أجده منه إلا الأدب الجم، والخلق الرفيع، والصدر الرحيم، فطالما استفدت من توجيهاته، وبت أسيير نصه وإرشاداته، فله مني أطيب التحيات، وأرق الأمانيات، وجزاه الله خير الجزاء.

والشكر موصول إلى كل من ساهم في إنجاح هذا البحث، وكل من قدم إلى نصحاً أو أسدى إلى معرفة، وإلى لجنة المناقشة من الأساتذة الأفاضل، إذ كان لنصائحهم أبلغ الأثر، وأعمق الفائدة، للنهوض بهذه الرسالة إلى المستوى المطلوب ... ولا أنسى أنأشكر في هذه المناسبة المستشار الثقافي الكويتي الدكتور حمد صالح الدعيج الذي كان حريصاً على تخریج أبنائه الطلبة وكان لهم عوناً وناصحاً في مسيرتهم الدراسية.

وأشكر أصدقائي الأعزاء يوسف سعود الرميضي والأستاذ جمعان الوند ومهندس بدر العباس على تشجيعي المستمر لإنجاز هذا البحث.

سلامٌ الْهَيَةِ .

فهرس المحتويات

الصفحة	الموضوع
ب	قرار لجنة المناقشة.
ج	الإهداء.
د	شكر وتقدير.
هـ	فهرس المحتويات.
ح	الملخص.
١	المقدمة.
١٠	تمهيد.
١٠	أولاً: ضمانات المتهم في القانون البابلي.
١٤	ثانياً: ضمانات المتهم في القانون الروماني
١٨	ثالثاً: ضمانات المتهم عند العرب قبل الإسلام
٢٠	الفصل الأول: ضمانات المتهم في الشريعة الإسلامية
٢١	المبحث الأول: المساواة في الإسلام ودورها في تحقيق العدالة للمتهم.
٢١	المطلب الأول: المساواة في الشريعة الإسلامية.
٢٣	المطلب الثاني: المساواة أمام القانون والقضاء في الشريعة الإسلامية
٣٠	المبحث الثاني: المتهم وشرعية الإجراءات الجزائية في الشريعة الإسلامية
٣٠	المطلب الأول: المقصود بالمتهم وأقسامه في الشريعة الإسلامية.
٣٠	الفرع الأول: المقصود بالمتهم.
٣٣	الفرع الثاني: أقسام المتهم.
٣٥	المطلب الثاني: شروط توافر صفة المتهم ونتائجها في الشريعة الإسلامية
٣٥	ـ الواجب توفرها في الشخص لتسميه متهمـ

٣٨	الفرع الثاني: نتائج ثبوت صفة المتهم
٤٢	المطلب الثالث: شرعية الإجراءات الجزائية في الشريعة الإسلامية
٤٥	المبحث الثالث: القواعد الشرعية المعتمدة في التعامل مع المتهم
٤٥	المطلب الأول: اليقين لا يزول بالشك
٤٨	المطلب الثاني: قاعدة درء الحدود بالشبهات
٥١	المطلب الثالث: قاعدة البينة على من ادعى واليمين على من أنكر
٥٤	المبحث الرابع: ضمانات المتهم أثناء المحاكمة في الشريعة الإسلامية
٥٥	المطلب الأول: استقلال القاضي وحياده
٦٠	المطلب الثاني: علانية المحاكمة وتعدد درجات التقاضي
٦٠	الفرع الأول: علانية المحاكمة
٦٢	الفرع الثاني: تعدد درجات التقاضي
٦٥	المطلب الثالث: حق الدفاع
٦٦	الفرع الأول: حق المتهم في الدفاع عن نفسه
٦٨	الفرع الثاني: حق الاستعانة بمحامي ومتراوحته
٧٠	الفصل الثاني: ضمانات المتهم في القانون الكويتي.
٧١	المبحث الأول: الحرية والمساواة في القانون الكويتي ودورهما في تحقيق العدالة للمتهم.
٧١	المطلب الأول: الحرية والمساواة في القانون الكويتي
٧٤	المطلب الثاني: الحرية والمساواة أمام القانون والقضاء في القانون الكويتي.
٧٧	المبحث الثاني: المتهم وشرعية الإجراءات الجزائية في القانون الكويتي.
٧٧	المطلب الأول: المتهم من خلال القانون الكويتي.
٨٢	المطلب الثاني: شرعية الإجراءات الجزائية في القانون الكويتي
٨٥	المطلب الثالث: قرينة البراءة من خلال القانون الكويتي.
٨٩	المبحث الثالث: ضمانات المتهم أثناء المحاكمة في القانون الكويتي.
٨٩	المطلب الأول: استقلال القاضي وحياده.
٩٨	المطلب الثاني: علانية المحاكمة وتعدد درجات التقاضي.
٩٨	الفرع الأول: علانية المحاكمة.
١٠٢	الفرع الثاني: تعدد درجات التقاضي.
١٠٤	المطلب الثالث: حق الدفاع.
١٠٤	الفرع الأول: حق المتهم في الدفاع عن نفسه
١٠٧	الفرع الثاني: حق الاستعانة بمحامي من خلال القانون الكويتي
١١١	١١٠-١١١: تأثير ضمانات المتهم أثناء المحاكمة في الشريعة الإسلامية

١١٣	المبحث الأول: مقارنة بين الحرية والمساواة في الشريعة الإسلامية والقانون الكويتي.
١١٣	المطلب الأول: مقارنة في المساواة
١١٥	المطلب الثاني: مقارنة في المساواة أمام القانون والقضاء
١١٧	المبحث الثاني: مقارنة بين المتهم وشرعية الإجراءات الجزائية في الشريعة الإسلامية والقانون الكويتي.
١١٧	المطلب الأول: مقارنة بين المتهم في الشريعة الإسلامية والقانون الكويتي.
١١٨	المطلب الثاني: مقارنة شرعية الإجراءات الجزائية في الشريعة الإسلامية والقانون الكويتي.
١١٨	الفرع الأول: شرعية الجريمة والعقوبة.
١٢٠	الفرع الثاني: قرينة البراءة.
١٢١	المبحث الثالث: مقارنة بين ضمانات المتهم أثناء المحاكمة في الشريعة الإسلامية والقانون الكويتي
١٢١	المطلب الأول: مقارنة في استقلال القاضي وحياته.
١٢٣	المطلب الثاني: مقارنة في علانية المحاكمة وتعدد درجات التقاضي.
١٢٤	المطلب الثالث: مقارنة في حق الدفاع.
١٢٤	الفرع الأول مقارنة حق المتهم في الدفاع عن نفسه
١٢٥	الفرع الثاني: مقارنة في حق الاستعانة بمحام ومشروعه
١٢٧	الخاتمة.
١٢٧	النتائج.
١٣٠	الوصيات
١٣٢	المراجع والمصادر
١٤١	الملخص باللغة الإنجليزية

ضمانات المتهم أثناء المحاكمة

إعداد

سلمان حمد محمد الهدية

المشرف

الدكتور محمد عواد السكر

ملخص


تناولت هذه الدراسة موضوع ضمانات المتهم أثناء المحاكمة وهي دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الكويتي، وقد اتبعت في هذه الدراسة المنهج التاريخي من حيث توضيح الأصل والجذور التاريخية لهذا الموضوع وأهم الشرائع القديمة التي أوجده، بالإضافة إلى اتباعي المنهج التحليلي والذي يقوم على دراسة ضمانات المتهم من النواحي القانونية والشرعية وتحليل الجوانب المختلفة المرتبطة بهذه الضمانات ومدى تأثيرها في تحقيق العدالة المرجوة من هذه الضمانات.

ولقد سعت الدراسة إلى محاولة التركيز على ضمانات المتهم أثناء المحاكمة واستعرضت هذه الضمانات في حقب زمنية مختلفة وقارنت بينها من جوانب مختلفة. ولقد توصلت هذه الدراسة إلى عدّة نتائج بعد إجراء المقارنة بين أحكام الشريعة الإسلامية والقانون الكويتي بالإضافة إلى بعض التوصيات التي كان لابد من الإشارة إليها من أجل حماية ضمانات المتهم أثناء المحاكمة.

الجامعة الأردنية

نموذج التفويض

أنا سلمان حمد محمد الهدية، أفوض الجامعة الأردنية بتزويد نسخ من رسالتي للمكتبات أو المؤسسات أو الهيئات أو الأشخاص عند طلبها.



التوقيع:

التاريخ

The University of Jordan Authorization From

I, Salman H.M. Al-Hadeyah, authorize the University of Jordan to supply copies of my Theses to libraries or establishments or individuals on request.

Signature:

Date:

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيدنا محمد أكرم المرسلين.

إن من أهم ما تسعى إليه البشرية منذ القدم هو تحقيق العدالة في المجتمع والتي لا يمكن أن يتوصل إليها إلا بتوفير قضاء عادل يفصل في النزاعات التي تحصل بين الناس في حين مرتكب الجريمة ويحكم ببراءة المتهم الذي لم تثبت إدانته، وهذا ما يمكن تحقيقه إذا توافرت شروط المحاكمة العادلة للمتهم، والتي يتم تحقيقها بتوفير ضمانات المتهم أثناء المحاكمة، وهنا تكمن أهمية البحث في هذا الموضوع.

ويرجع سبب دراستي لموضوع ضمانات المتهم أثناء المحاكمة إلى أنه هو الأساس في تحقيق العدالة للبشرية سواء في العصور القديمة أو الوقت الحاضر، وقد جاءت أحكام الشريعة الإسلامية في هذا الموضوع كاملة وشاملة بحيث تحقق العدالة للمتهم في كل زمان ومكان خلافاً لما جاءت به الأديان والشرع الأخرى أو قوانين أحكام خاصة لضمانات المتهم أثناء المحاكمة، والتي لم ولن تصل إلى الكمال الذي جاءت به الشريعة الإسلامية الغراء، لذلك فقد قمت بالبحث في ضمانات المتهم أثناء المحاكمة كدراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الكويتي، حيث تعددت الكتب والمراجع التي تحدثت عن ضمانات المتهم، ولهذا فقد رأيت تحديد بحثي في إتجاه معين وهو ضمانات المتهم أثناء المحاكمة، إضافة إلى جعله دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الكويتي، بحيث أصل إلى نهاية ما جاءت به أحكام كل منهما في موضوع ضمانات المتهم أثناء المحاكمة.

وبناءً على ما تقدم سوف أبحث في موضوع ضمانات المتهم أثناء المحاكمة دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الكويتي، وسأتابع في هذه الدراسة المنهج التاريخي من حيث توضيح الأصل والجذور التاريخية لهذا الموضوع وأهم الشرائع القديمة التي أوجده، إضافة إلى إتباع المنهج التحليلي الذي يقوم على دراسة ضمانات المتهم من النواحي القانونية والشرعية وتحليل الجوانب المختلفة المرتبطة بهذه الضمانات ومدى تأثيرها في تحقيق العدالة المرجوة من هذه الضمانات.

وبعد هذه المقدمة المختصرة سأبحث في موضوع ضمانات المتهم أثناء المحاكمة، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الكويتي من خلال تمهيد وثلاثة فصول، وقد خصصت التمهيد لإلقاء نظرة تاريخية على ضمانات المتهم أثناء المحاكمة في العصور القديمة وبشكل خاص ما جاء منها في القانون البابلي والقانون الروماني وبيان أهمية هذه الضمانات في تلك العصور ومدى تحقيقها للعدالة المفترضة، بالإضافة إلى لمحه موجزة عن ضمانات المتهم لدى العرب قبل الإسلام.

وجاء الفصل الأول بعنوان: **ضمانات المتهم في الشريعة الإسلامية؛ وقد قسمته إلى أربعة مباحث، خصصت المبحث الأول منها للحديث عن المساواة في الشريعة الإسلامية من خلال مطلبين، الأول منها عن المساواة بشكل عام، والمطلب الثاني عن المساواة أمام القانون والقضاء في الشريعة الإسلامية.**

أما المبحث الثاني فقد خصصته للحديث عن المتهم وشرعية الإجراءات الجزائية في الشريعة الإسلامية، وقد خصصت المطلب الأول منه للبحث في المقصود بالمتهم وأقسامه، أما المطلب الثاني فلشروط توافر صفة المتهم ونتائجها، وانتقلت في المطلب الثالث للبحث في شرعية الإجراءات الجزائية في الشريعة الإسلامية.

أما المبحث الثالث فقد جاء للبحث في القواعد الشرعية المعتمدة في التعامل مع المتهم وجعلته في ثلاثة قواعد هامة جعلت لكل منها مطلبًا خاصًا تتمثل في قاعدة اليقين لا يزول بالشك وقاعدة الحدود تُدرء بالشبهات وقاعدة البينة على من ادعى واليمين على من أنكر.

أما المبحث الرابع فقد جاء بعنوان ضمانات المتهم أثناء المحاكمة من خلال الشريعة الإسلامية وقد خصصت هذا المبحث لدراسة هذه الضمانات في ثلاثة مطالب، وقد جاء في المطلب الأول منها ضمانة استقلال القاضي وحياده وفي المطلب الثاني بحث في علانية المحاكمة وتعدد درجات التقاضي وفي المطلب الثالث بحث في حق المتهم بالدفاع.

اما الفصل الثاني فقد جاء بعنوان: **ضمانات المتهم في القانون الكويتي، وقد قسمته إلى ثلاثة مباحث** جعلت المبحث الأول منها للبحث في الحرية والمساواة في القانون الكويتي ودورها في تحقيق العدالة للمتهم وقد قسمته إلى **مطلبين الأول** منها للبحث في الحرية والمساواة بشكل عام من خلال القانون الكويتي **اما المطلب الثاني** فالحرية والمساواة أمام القانون والقضاء في القانون الكويتي.

أما المبحث الثاني فقد جاء بعنوان: **المتهم وشرعية الإجراءات الجزائية في القانون الكويتي** وقد بحثت فيه ومن خلال ثلاثة مطالب، جعلت المطلب الأول للبحث في المتهم من خلال القانون الكويتي **والمطلب الثاني** بحثت فيه شرعية الإجراءات الجزائية وفي المطلب الثالث بحثت في فرينة البراءة في القانون الكويتي. ووصلت في النهاية إلى **المبحث الثالث** والذي جاء بعنوان: **ضمانات المتهم أثناء المحاكمة في القانون الكويتي** وقد استعرضت فيه هذه الضمانات في ثلاثة مطالب متتالية تحدثت فيها عن استقلال القاضي وحياده، وعلانية المحاكمة وتعدد درجاتها، ثم حق المتهم بالدفاع في القانون الكويتي.


اما الفصل الثالث والذي يعد خلاصة لهذا البحث فقد جاء بعنوان مقارنة بين ضمانات المتهم في الشريعة الإسلامية والقانون الكويتي، وقد قسمته إلى **ثلاثة مباحث**: **الأول** منها لمقارنة

المساواة بينهما من خلال مطبين، الأول منها لمقارنة المساواة بشكل عام. والمطلب الثاني لمقارنة المساواة أمام القانون والقضاء.

أما المبحث الثاني فجعلته لمقارنة المتهم وشرعية الإجراءات الجزائية بين الشريعة الإسلامية والقانون الكويتي وقد قسمته إلى مطبين: الأول منها لمقارنة في المتهم، والثاني لمقارنة في شرعية الإجراءات الجزائية.

أما المبحث الثالث فقد جاء بعنوان: مقارنة بين ضمانات المتهم أثناء المحاكمة في الشريعة الإسلامية والقانون الكويتي وقد بحثت فيه من خلال ذكر المقارنة بين هذه الضمانات في كل منها من خلال ثلاثة مطالب هي: مقارنة في استقلال القاضي وحياده، ومقارنة في علانية المحاكمة وتعدد درجات التقاضي، ثم مقارنة في حق المتهم بالدفاع.

وأخيراً ونتيجة للبحث في مقارنة ضمانات المتهم أثناء المحاكمة بين الشريعة الإسلامية والقانون الكويتي فقد توصلت إلى عدد من النتائج والتوصيات استعرضتها في خاتمة البحث.



مشكلة الدراسة وأهميتها:

أ - مشكلة الدراسة:

تتناول الدراسة قضية قانونية ذات أهمية بالغة، لم يلتفت إليها كثيراً، وهي ضمانات المتهم فهي تعتبر مسألة صغيرة في النظام القضائي، فالشريعة الإسلامية أعطت ضمانات للمتهم، بأن لا يهان ولا تنتهي حريته أو خصوصياته ما لم يقدم دليلاً قاطعاً على تورطه. ومن الجدير بالذكر أن هذه القضية قد دار حولها جدل كبير وطالها نقاشاً عظيم في داخل أروقة الفكر القانوني من أجل إثباتها وتجسيدها معانٍ واضحة لكل عناصرها.

ثم صان الإسلام كرامته لكونه إنساناً، ولم يتعامل مع المتهم ك مجرم بل كرجل له حقوق، والهدف من اتهامه وضبطه بل وإيقاع العقوبة عليه هو إصلاحه أو إنقاذه من عذاب الآخرة. ومن ثم معرفة كيفية تعامل القانون الكويتي والشريعة الإسلامية مع هذه الضمانات. ويمكننا القول أن الجدل بخصوص هذه القضية لا يزال مستمراً لاختلافه من بلد لآخر رغم أن

الضمانات قديمة قدم القوانين والشعوب.
الحقوق المحفوظة
من ذكر أيداع المرسائل الجامعية

والملاحظ أن الآراء تجمع على أن ضمانات المتهم أثناء المحاكمة لا بد وأن تكون مصانة حتى يستفيد المتهم من هذه الضمانات للدفاع عن نفسه وإنفاق العدالة من خلال القضاء العادل والمنصف وغير المنحاز.

ب - أهمية الدراسة:

سعت الدراسة إلى التركيز على ضمانات المتهم أثناء المحاكمة، واستعرضت هذه الضمانات في حقب زمنية مختلفة وقارنت بينها من جوانب مختلفة، وتتضمن هذا التركيز محاولة رصد الضمانات المتعلقة بالمتهم للتوصل إلى حقيقة مفادها أن القوانين وإن اختلفت أزمانها ومرتكزاتها الوضعية أو القانونية العقائدية إلا أنها حفظت هذه الضمانات للمتهم أثناء المحاكمة وإن كان فيها قليلٌ من الاختلاف ما بين نظرية هذه الضمانات وتطبيقاتها.

كما ترجع أهمية هذه الدراسة أيضاً كونها أحد الموضوعات التي يرتكز عليها القانون العادل، وذلك بمناقشة الإشكاليات التي تفترض دراسة ضمانات المتهم أثناء المحاكمة في القانون الكويتي والشريعة الإسلامية ومدى التقارب والانسجام بينهما في المحافظة على حقوق المتهم، (وقد ارتكز الكثير من نصوص القانون على قواعد الشريعة الإسلامية)، ومحاولة تحليل الأسباب والدوافع التي تؤدي إلى تباين استخدام ضمانات المتهم أثناء المحاكمة، وسعياً إلى تحقيق هذه

الضمادات وكما تأتي أهمية الدراسة لما تقدمه من إرشاد لاستيعاب ضمادات المتهم أثناء المحاكمة ومحاولة تفصيلها.

منهجية الدراسة:


لقد اعتمدت هذه الدراسة في منهجيتها على جملة مناهج أهمها:-

أـ المنهج التاريخي: من خلال تقديم وصف لهذا الموضوع عبر مراحله التاريخية، وذلك بابراز أهم ما ورد في الموضوع عن الشرائع والقوانين حديثاً وقديمها به، وبيان أهم التطورات التي مر بها والطرق التي اتبعت في معالجة هذا الموضوع.

بـ المنهج التحليلي: والذي يقوم على دراسة ضمادات المتهم من النواحي الشرعية والقانونية وتحليل الجوانب المختلفة المرتبطة بهذه الضمادات ومدى تأثيرها في تحقيق العدالة المرجوة من وضع هذه الضمادات أساساً.

الدراسات السابقة:

لقد قام عدد من الباحثين بالكتابة في موضوع ضمادات المتهم ومن هذه الدراسات ما



يللي:

١- دراسة الدكتور محمد سالم الحلبى عام ١٩٨٠ بعنوان ضمادات الحرية الشخصية أثناء التحرّي والاستدلال^(١)، بحث كيفية الاعتناء بهذه الضمادات أثناء التحرّي عن المتهم ومحاولة الوصول إليه بالطرق القانونية التي حددها المشرع دون المساس بحريته أو تجاوز المنصوص عليه في الاستدلال وطرق البحث عن المعرفة. وخلص في نهاية دراسته إلى أن أي تجاوز لضمادات الحرية الشخصية أثناء التحرّي والاستدلال ربما تؤدي إلى إبطال القضية عند إثارتها في المحاكم وأمام القانون.

٢- أما الدكتور عدنان عبد الحميد زيدان فقد قام بإعداد دراسة عن ضمادات المتهم والأساليب الحديثة للكشف عن الجريمة^(٢)، وبين كيف أن الأساليب الحديثة للكشف عن الجريمة لا بد وأن تتوافق مع ضمادات المتهم بحيث لا تتعدى على شخصيته أو تفرض عليه أو تجبره على الإدلاء باعترافات تحت ضغوط معينة، وخلص إلى أن الأساليب الحديثة عند استخدامها راعت الضمادات الشخصية وتكاملت معها بصورة إيجابية.


^(١) رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ١٩٨٠، إشراف الدكتور أحمد فتحي سرور.

^(٢) رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ١٩٨٢م، إشراف الدكتور أحمد فتحي سرور

٣- وقام الدكتور أسامة سليمان بإعداد دراسة حول ضمانات المتهم في مرحلتي الاستدلال والتحقيق الابتدائي^(١)، وعكست ما استعرضه الدكتور محمد سالم الحبشي في دراسته مع قصره على جزئيات محددة لم يتسع فيها وقد لاحظ الباحث أن الدراستين قد ركزتا على نفس الفكرة وخلصا إلى النتائج نفسها.

٤- وأما الدكتور عبد الستار سالم الكبيسي فقد شرع في إعداد دراسة لنيل درجة الدكتوراه بعنوان ضمانات المتهم قبل وأثناء المحاكمة^(٢)، وقد تناولت كافة ضمانات المتهم في كل مراحل التحقيق، والاستدلال، والمحاكمة، وتنفيذ العقوبة أو إعلان البراءة، وقد توصل في النهاية إلى نتيجة أساسية ركزت على أن الضمانات هي حق شخصي للمتهم لا بد من أن يتمتع به أمام وضمن القانون.

ولقد جاءت دراسة الدكتور عبد الستار سالم الكبيسي دراسة مقارنة من خلال مقارنة هذه الضمانات مع عدة قوانين وتشريعات إسلامية وغربية مع القانون المصري، إضافة إلى التشريعات القديمة وطرحها لضمانات المتهم في المؤتمرات والمحافل الدولية.


في حين جاءت دراستي بعنوان ضمانات المتهم أثناء المحاكمة تحديداً دراسة مقارنة بين القانون الكويتي والشريعة الإسلامية وعرض لضمانات المتهم في الشريعة الإسلامية والقانون الكويتي.

وتشابهت دراستي مع دراسة عبد الستار سالم الكبيسي وذلك من خلال طرحه لضمانات المتهم أثناء المحاكمة، وتطرقه لضمانات المتهم في الشرائع القديمة والإسلامية.

٥- كذلك تم إعداد دراسة من قبل عبد الحميد عماره بعنوان ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي في الشريعة الإسلامية والتشريع الجنائي الجزائري (دراسة مقارنة)^(٣)، وقد خلص من خلالها إلى نتيجة مفادها أن الضمانات التي حدتها الشريعة الإسلامية قد راعاها المشرع الجنائي الجزائري عند إنشاء القوانين الخاصة التي حفظت هذه الضمانات.

^(١) سليمان، أسامة (١٩٩٧) رسالة ماجستير، إشراف الدكتور محمد صبحي نجم، الجامعة الأردنية، عمان.

^(٢) الكبيسي، عبد الستار سالم (١٩٨١) رسالة دكتوراه، إشراف الدكتور مأمون حمد سلامة، جامعة القاهرة، مصر.

^(٣) عماره، (١٩٨٠)، رسالة ماجستير، إشراف الدكتور عبد الله سليمان، جامعة الجزائر، الجزائر.

٦) قالت عائدة شعيب محمد شعيب^(١) بدراسة مقارنة بين حقوق المتهم وضماناته أثناء فترة الحبس الاحتياطي ، بين الشريعة الإسلامية والقانون اليمني ، وتناولت مباحث الحبس في الشريعة وكتب الأحكام وقسمته حسب الاصطلاحات القانونية الحديثة ثم اجرت المقارنة بناءاً عليه ووضحت ان الشريعة أدق وأكثر إنسانية، بناءاً على تقسيمها للمتهمين والنظر في احوالهم ، وبالاعتماد على ذلك تحديد متى يجوز حبس المتهم احتياطيا.

٧) أعد شاكر مطلع الحربي^(٢) دراسة بعنوان حقوق وضمانات التهم في نظام الاجراءات الجزائية السعودية، يبدأ من خلال كون المتهم بريئاً حتى تثبت ادانته، ويذكر ضمانات جوهرية حتى لا يقع تعسف او ظلم عليه حيث يراعي القانون اجراءات تمس حریته الشخصية وحقوقه وحقوق مسكنه ، ولها اطار شرعي من ضوابط دينية شرعية ، وحقوق عامة للانسانية ، ثم محاكمة عادلة ، مع ضمان حقه في الدفاع عن نفسه أو الاستعانة بمحامي .

والقانون السعودي يراعي المصلحة العامة ولا يرجحها على المصلحة الخاصة مروراً بالقاضي النزيه مع مراعاة قواعد الحدود بالشبهات وبراءة المتهم والبينة على من ادعى.

٨) قام أحمد ادريس احمد^(٣) بدراسة بعنوان افتراض براءة المتهم، حيث ناقشت الدراسة مبدأ المتهم بريء حتى تثبت ادانته من خلال القانون المصري والشريعة الإسلامية ، فيقرر القاعدة فقهياً، مع سرد أدلة ونماذج ويبين القانون المصري في ذلك ومصاده من القانونين العالميين. وقد اجرى مقارنة بين القانون المصري والشريعة الإسلامية وصلت الى ان القانون المصري سلك درب الشريعة الإسلامية وحاول مجاراتها مع قصور في بعض النواحي.

^(١) شعيب، عائدة شعيب، (٢٠٠١)، حقوق المتهم وضماناته في أثناء فترة الحبس الاحتياطي ، دراسة مقارنة، اشراف الدكتور صالح احمد با معلم ماجستير، جامعة عدن.

^(٢) الحربي، شاكر مطلع، (٤٢٠٠م)، حقوق وضمانات التهم في نظام الاجراءات الجزائية السعودية ، رسالة ماجستير، اشراف الدكتور محمد صبحي نجم، الجامعة الاردنية، عمان .

^(٣) أحمد، احمد ادريس، (١٩٨٤)، افتراض براءة المتهم، رسالة دكتوراه اشراف الدكتور محمود محمود مصطفى، جامعة القاهرة.

(٩) دراسة خليفة بن سعيد البوسعدي^(١) ، بعنوان ضمانات الاستجواب في التشريع الاردني والعماني (دراسة تحليلية) ، حيث وضع القانون الاردني والعماني ، والمواد الجزائية وحاول ان يبين مواطن الاقتراب ومواطن الابعد والفارق من خلال اجراءات تشيكية محددة للقبض على المتهم واستجوابه ، وانواع الضمانات في كل من التشريعين لصيانة حقوق المتهم الدستورية منطقا من مبدأ ان افلات مجرم من العقاب لا يغير العدالة بقدر المساس بحريات الناس ، وتوصل الى نتيجة ان هدف المحقق هو الوصول الى الحقيقة وحماية حق المتهم ، وليس اجراء المتهم على الاعتراف بأي وسيلة .

وختم الرسالة بضرورة ١) فصل سلطة الاتهام عن سلطة التحقيق.

٢) تعيين محامي عن التهم

٣) التسبيب بعدم الافراج عن المتهم وتوقيفه.

(١٠) المركز العربي للدراسات^(٢) قدمت فيه بحث عدة وطبع في جزئين


- ومن اهم البحوث المتعلقة بموضوع ضمانات المتهم :
- الحقوق المدنية
الجامعة الأردنية
- المتهم وحقوقه في الشريعة الإسلامية وقدمت فيه ابحاث
١. طه جابر العلواني، حقوق المتهم في مرحلة التحقيق.
 ٢. البكري اسماعيل، تهمي النقرة، هشام قبلان وسائل الشريعة في تحقيق العدالة للمتهم.
 ٣. محمد جواد، عبد المجيد حمود، محمد سليم العوا ، عبد الله سليمان، الاصل براءة المتهم.

وبالنظر للدراسات السابقة نجد أن بعضها قد ركز على ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق والاستدلال، وبعضها الآخر كان قانونياً صرفاً لم يتطرق إلى ضمانات المتهم في الشريعة الإسلامية والفرق بين الدراسات السابقة ودراستي هذه أنها ستقصد تحليلًا لضمان المتهم في الشريعة الإسلامية في مرحلة محددة وخطيرة وهي مرحلة المحاكمة، مقارنة ذلك بضمانات المتهم في القانون الكويتي، ومسجلة نقاط الاتفاق والاختلاف بين الشريعة وهذا القانون متواصلاً من ذلك كله إلى تحديد أوجه التطابق بين الشريعة الإسلامية والقانون الكويتي في هذه

^(١) البوسعدي، خليفة بن سعيد، (٢٠٠١)، ضمانات الاستجواب في التشريع الاردني والعماني (دراسة تحليلية)، ماجستير، اشرف الدكتور نائل عبد الرحمن صالح، الجامعة الاردنية، عمان.

^(٢) مؤتمرات وندوات المركز العربي للدراسات.

الضمادات، ولهذا أرجو أن تكون هذه الدراسة مساهمة متواضعة في تجلية هذه الضمادات في
الشريعة الإسلامية والقانون الكويتي.



تمهيد

نظرة تاريخية لضمانات المتهم

تعد ضمانات المتهم أهم الركائز التي يقوم عليها النظام القضائي العادل، ولا بد للبحث في هذا الموضوع من الرجوع إلى الأصل التاريخي له ودراسة الأحوال التي نشأ فيها، والتطورات التي طرأت على موضوع ضمانات المتهم خلال العصور السابقة، ومدى أهمية هذا الموضوع في التشريعات القديمة وهل كان ذا أهمية على النحو الذي هو عليه الآن وبيان النتائج التي بنيت على تطور هذه التشريعات.

إن تاريخ نشوء القواعد القانونية وتطورها يعتمد على نشوء المجتمعات البشرية وتتطورها والأحوال الاجتماعية والاقتصادية والسياسية السائدة في تلك المجتمعات، لذلك لا يمكن النظر إلى موضوع قانوني بمعزل عن الفترة التاريخية التي ظهر فيها، والظروف السائدة في ذلك الوقت وللتتبع التطور التاريخي لضمانات المتهم أثناء المحاكمة ونشأتها، ومدى تقدمها في حماية المتهم عبر العصور ولمعرفة مدى تأثير ذلك في التشريعات الجزائية الحديثة المعهوم بها في الوقت الحالي، وإلقاء النظرة التاريخية الصحيحة والشاملة على موضوع ضمانات المتهم أثناء المحاكمة كان لابد من استعراض أهم التشريعات القانونية الجزائية في العصور القديمة والتي تعتبر أساساً لما وصلنا إليه في التشريعات الحديثة في موضوع ضمانات المتهم، ولن يتسع المجال للبحث فيها تفصيلاً، لذا سأقتصر هنا على استعراض أهمها وأكثرها تأثيراً، وذلك من خلال:

- أولاً: ضمانات المتهم في القانون البابلي.**

ثانياً: ضمانات المتهم في القانون الروماني.

ثالثاً: ضمانات المتهم عند العرب قبل الإسلام.

أولاً: ضمانات المتهم في القانون البابلي.

من خلال دراسة حضارة بلاد الرافدين أجمع الباحثون على أن أهم العناصر الحضارية في ذلك الوقت كانت مبادئ النظام والعدالة والتي ظهرت بشكل شرائع مدونة، فقد كانت ميزة هذه الحضارة عن غيرها من الحضارات في المسائل القضائية بالإضافة إلى تمكّن المجتمع آنذاك بالعرف القانوني في المعاملات والعلاقات الاجتماعية.^(١)

^(١) سليمان، عامر، القانون في العراق القديم، دراسة قانونية مقارنة، دار الشؤون الثقافية - بغداد، ١٩٨٧م، ص ٦-١٠ [بكار، حاتم، حماية حق المتهم في محاكمة عادلة (دراسة تحليلية تأصيلية انتقادية مقارنة)، منشأة المعارف - الإسكندرية، ١٩٩٧م، ص ١٣-١٤]، مقابلة، حسن يوسف مصطفى، الشرعية في الإجراءات الجزائية، رسالة ماجستير، ٢٠٠٣م، ص ١٥ .

ومما لا شك فيه أن مصادر شرعية للإجراءات الجزائية بالنسبة لهذه المرحلة التاريخية كانت تتحدد وفقاً للاعتقادات السائدة في تلك المجتمعات وهي تتراوح بين القواعد الدينية والعرفية التي استقرت نتيجة لاضطراد تطبيق بعض القواعد واستقرارها في أذهان الناس كافة، وقد عرف العراق القديم آنذاك ثلاثة أنواع من القوانين وهي السومرية والبابلية والآشورية.^(١)

لقد كانت بلاد الرافدين مهدًا للحضارات التي ظهرت فيها العديد من الشرائع القانونية التي شملت ضمانات المتهم، وشكلت حماية لحقوق الإنسان بشكل عام، ومن أهمها الشرائع البابلية، مثل شريعة "أورنمو" وتبعتها "شرائع لبت عشتار"، "وأيشونوا" "وحمورابي"، وقد كفلت هذه الشرائع ضمانات المتهم بدرجات متفاوتة، ومعايير مختلفة بين كل منها.^(٢)

ومن أهم الضمانات التي ظهرت في هذه الفترة مبدأ براءة الإنسان، حيث عرف أهل بابل الاحتكام إلى السلطة لفض النزاعات التي كانت تثور لديهم، وقد ضمنت لهم الشرائع التي سادت آنذاك حماية حقوقهم والمحافظة على حرياتهم، فطبقاً لقانون "لبت عشتار" لم يكن مسموحاً بالاعتداء على الحرية الشخصية إيماناً بمبدأ براءة الإنسان، فلم يكن يسمح بإلقاء القبض على الشخص بسبب قضية لا يعرف عنها شيئاً ولم تثبت علاقته بها، فقد نصت القاعدة (١٧) من قانون "لبت عشتار" على أنه لا يجوز إلقاء القبض على شخص بسبب جرم يعتقد أو يشك أنه إقترفه، ولذلك كان المتهم يعامل على أساس أنه بريء حتى تثبت إدانته يقينياً.^(٣)

كما ظهرت في القانون البابلي وخاصة في زمان حمورابي صورة لقانون الراقي المشبع بروح العدالة والشرعية، حيث تم العثور على العديد من المواد والوثائق القانونية التي كانت تسجل آنذاك وتنتظر فيها المحاكم والتي تتضمن الاجراءات الجزائية من استجواب الخصوم وشهادات الشهود وإقرار المتهم ووجوب علانية المحاكمة وحضور الخصوم لها، كما كان من البيانات التي أقرت في التشريعات القديمة "الاختبار بالمحنة"، وهو أن يترك للنهر إثبات التهمة أو نفيها عن الشخص المتهم بشأن أفعال معينة، فالنهر في العراق القديم كان مقدساً حتى أصبح إليها بالعهد البابلي كما هو واضح في شريعة حمورابي، فقد اتخذ النهر لديهم حكماً يظهر البريء ويكشف عن المذنب، إذ أن قدسيّة النهر قد ترحب المذنب الحقيقي وتمنعه من الإصرار على عدم اعترافه، ولعل اللجوء إلى مثل هذا الأمر كان مرجعه إلى المعتقدات العرفية والتاريخية

^(١) زناتي، محمود سلام، ترجمة القانون الآشوري، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، بدون دار نشر، ١٩٧٢م، ص ٥٥٧.

^(٢) زناتي، محمود سلام، موجز تاريخ النظم الاجتماعية والقانونية في المجتمعات البدائية والقبلية، مؤسسة يوكى - القاهرة، لم ترد سنة النشر، ص ٣٠٧.

^(٣) رشيد، فوزي، الشرائع العراقية القديمة، دار الحرية للطباعة - بغداد، ١٩٧٣م، ص ٨.

لديهم، وهذا ما كان يعد اخلاً واضحاً في ضمانات المتهم في تلك الفترة حيث لم تكن الأدلة والإثباتات هي التي تحكم إنما النهر.^(١)

ولعل التطور الذي حصل في التنظيم القضائي في بلاد الرافدين وخاصة في الأدلة وطرق الإثبات له أثر كبير في ضمانات المتهم، حيث خصصت تلك التشريعات مواد عديدة عالجت فيها أمور البيانات كالشهود والقسم وتوثيق الاتهام.^(٢)

وقد كان الاعتراف من أهم الأدلة التي يستند إليها القاضي عند استجوابه للمتهم، إذ من خلاله يستطيع فهم واقع النزاع لإعطاء الحكم فيه، وما يوضح لنا قوة الاعتراف وأثره في إصدار الحكم الجزائري هو ما توصل إليه الباحثون عند دراسة لوح قديم يتضمن قراراً قضائياً مستنداً إلى الاعتراف الصادر من أحد الأطراف حيث إنعتقه المحكمة حجة للحكم الجزائري وأخذت به وقررت به في الدعوى.^(٣)

ومع إقرار وسائل الإثبات واعتماد الأدلة الجزائية وجود مبدأ براءة الإنسان كضمانات للمتهم، إلا أن التعذيب بوسائل تتنافي مع هذه الضمانات كان من الوسائل المعتمدة عملياً للوصول إلى اعتراف المتهم، بالإضافة إلى إخضاع المتهم للمحنة، بالإضافة إلى جعل المتهم يحلف أمام رجل دين كنوع من أنواع الضغط المعنوي عليه، وهذا ما يعتبر مناقضاً لمبدأ افتراض البراءة.^(٤)

وفي ظل شريعة حمورابي ظهر الاهتمام بحق المتهم في المحاكمة العادلة، ودليل ذلك ما ظهر في الوثائق السومرية التي عثر عليها في العراق، والتي كان واضحاً من خلالها مدى الاحترام الذي كفل للمتهم حق الدفاع.^(٥)

فقد كان لكل شخص حق توكيل شخص غيره للمطالبة بحقِّ له أو لإثبات براءته إذا كان متهمًا فقد عرفت بابل طبقة من العلماء والحكماء والتي كرسوا نفسها للدفاع عن الغير أو المطالبة بحقه، وقد كان من حق الشخص الموكل إليه الطعن في الحكم والحضور أمام الهيئات القضائية المختلفة والترافع أمامها بما في ذلك الترافع أمام الملك وقد عُثر على وثيقة من مدينة

^(١) رشيد، فوزي، الشرائع العراقية القديمة، ص ٨.

^(٢) الغازي، إبراهيم عبد الكري姆، تاريخ القانون في وادي الرافدين والدولة الرومانية، مطبعة الأزهر - بغداد، ١٩٧٣م، ص ١٠١.

^(٣) باقر، طه، مقدمة في تاريخ الحضارات القديمة، الجزء الأول، شركة التجارة والطباعة المحدودة - بغداد، ١٩٥٥م، ص ٢٩١.

^(٤) رشيد، فوزي، الشرائع العراقية القديمة، ص ٨، ص ٣١.

^(٥) بكار، حاتم، حماية حق المتهم في محاكمة عادلة، ص ١٤.

سومر في مملكة بابل تتضمن محاكمة ثلاثة أشخاص اتهموا بقتل موظف وبعد بدء المحاكمة تم إدخال الزوجة كشريكه لهم في الدعوى تأسيساً على أنهم أخبروها بمقتل زوجها ولم تقم بإبلاغ السلطات العامة عن الحادث وفاعليه، وقد تطوع رجلان للدفاع عن الزوجة أمام القضاء، وأصدرت المحكمة حكمها بإدانة المتهمين الثلاثة وبذات الوقت حكمت ببراءة الزوجة وذلك لأنها لم تشارك في القتل، ولأن زوجها لم يكن قائماً بإعمالتها.^(١)

واهتماماً بالعدالة في ذلك الوقت فقد قال حمورابي: "لقد دعتني الآلهة حمورابي الأمير النبيل الذي يحترم الآلهة ويشيد العدالة ويقضي على الظلم إني قد أتيت لنشر العدالة بين الناس كما تنشر الشمس ضياءها على الأرض، لذلك فإني وضع القوانين والعدالة بينهم. لينقدم مني المظلوم لأنصفه...".^(٢)

فقد ظهر هنا الاهتمام بالعدالة وإنصاف المظلوم، هذا بالإضافة إلى ما كانت تتمتع به المحاكم من استقلال، فقد كان يتعين على القاضي سنداً للمادة الخامسة من "قانون حمورابي" أن يصدر حكمه، ويصر عليه وإلا تعرض لعقوبة القضية التي ينظر فيها، والطرد إذا غير حكمه، أو تلاعه فيه، كما كان القاضي يتحمل تعويض المتضرر من انحرافه في الحكم، ولا خلاف أن في هذه القاعدة ضمانة من ضمانات المتهم المهمة حيث إنه من شأنها ضمان نزاهة القاضي واستقلاله وحياده مما يعكس حتماً على عدالة أحكامه.^(٣)

إضافة إلى ذلك جاءت المادة الأولى من تشريع حمورابي ونصت على أنه: "إذا اتهم رجل رجلاً آخر، بجريمة يعاقب عليها بالإعدام، ثم عجز عن إثباتها، حكم على المدعى نفسه بالإعدام".^(٤)

ومن هنا نرى أنه ومن خلال شريعة حمورابي قد ظهرت ضمانة من ضمانات المتهم المهمة وهي حقه في المطالبة بالتعويض من اتهامه بالباطل ولو كان ذلك بصورة غير المتعارف عليها في الوقت الحالي، إلا أنها كانت بطريقة ما تحمي من الافتداء على الناس بالباطل فلا يلجأ أحدهم إلى الادعاء على آخر إلا إذا توافرت لديه الأدلة الكافية لإثبات ذلك الجرم، وهذا ما يعد ضمانة مهمة للمتهم بالتأكيد.

^(١) شحاته، محمد نور، استقلال المحاماة وحقوق الإنسان (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، ص ١٠-١١، زناتي، محمود سلام، موجز تاريخ النظم الاجتماعية والقانونية في المجتمعات البدائية والقبلية، مؤسسة يوكى - القاهرة، ص ١٤، باختصار وتصريف.


^(٢) السقا، محمود، فلسفة وتاريخ النظم الاجتماعية والقانونية، دار الفكر العربي، ص ١١٤، دون سنة طبع، بكار، حاتم، حماية حق المتهم في محاكمة عادلة، ص ١٤.

^(٣) المصدر نفسه ، ص ١٤ .

^(٤) شحاته، محمود نور، استقلال المحاماة وحقوق الإنسان ، ص ١١ .

ومن جانب آخر فقد ضمن قانون حمورابي تعدد درجات التقاضي فقد كفل للمتهم حق الطعن بأحكام محاكم الدرجة الأولى التي كانت منتشرة في المدن والقرى المختلفة، حيث تدل النصوص على وجود محكمة عليا هي محكمة الملك التي كان يعرض عليها بعض القضايا وبصفة خاصة تلك التي تعلقت بإنكار العدالة وبشكل عام كانت كافة الأحكام القضائية عرضة للإبطال إذا ثبت تحيز القاضي أو جوره.^(١)

ومن خلال ما سبق من استعراض التشريعات البابلية، وجدنا فيها ما يشكل حقاً ضمانات للمتهم كمبدأ براءة الإنسان وحق الدفاع، وإجراءات المحاكمة بالإضافة إلى ما يتعلق منها باستقلال القضاء، وحياده وتعدد درجات التقاضي، وبذات الوقت فإن الحضارة البابلية لم تخلُ من بعض المسائل التي تتعارض مع ضمانات المتهم مثل تعذيب المتهم لانتزاع اعترافه واستخدام أسلوب المحنـة^(٢) لتحديد كون المتهم بريئاً أو مذنباً، وهذا كان مبنياً على معتقدات المجتمع في تلك الفترة والتي لم تخل من التأثر بالآلهة والأعراف التقليدية التي نشأت الحضارة عليها، وبذات الوقت وما لا يمكن إنكاره أن تلك الفترة كانت حافلة بالتشريعات القانونية التي شكلت أساساً لضمانات المتهم التي تطورت عبر التاريخ إلى أن وصلت إلى ما هي عليه في الوقت الحالي.



ثانياً: ضمانات المتهم في القانون الروماني.

امتدت الإمبراطورية الرومانية أحد عشر قرناً، ومرت بأربع مراحل مختلفة من أنظمة الحكم ابتداء من العصر الملكي ومروراً بالعصر الجمهوري وعصر الإمبراطورية العليا ووصولاً إلى عصر الإمبراطورية السفلى.^(٣)

وقد تأثرت القوانين الرومانية إلى حد كبير بالقوانين الإغريقية، فقد انصرف الرومان إلى دراسة القانون وفلسفته وأصوله.^(٤)

فالمعروف أن الرومان تركوا وراءهم تراثاً قانونياً ضخماً خلفه الأجيال المتعاقبة والتي ظهرت على مدى المراحل المختلفة من أنظمة الحكم التي مرت بها الإمبراطورية الرومانية،

^(١) أبو طالب، صوفي حسن، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٦، ص ٢٣٩.

^(٢) هو أسلوب كان يستعمل لإرغام المتهم على الاعتراف بجريمه، عن طريق تعريضه لخطر أو خوف معتقد ديني ونحوه..

^(٣) أبو طالب، صوفي حسن، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، ص ٣٠٢.

^(٤) شحاته، محمد نور، استقلال المحاماة وحقوق الإنسان، ص ١٣.

حيث لا شك في أن اتساع نطاق الإمبراطورية الرومانية وتطورها قد عزز مكانة القانون الروماني، إضافة إلى الحقبة الزمنية الطويلة التي امتدت خلالها، فقد بدأت التشريعات القانونية تظهر لدى الرومان منذ نشأة الإمبراطورية الرومانية ابتداء من قانون الألواح الإثني عشر سنة (٤٥١ق.م) وصولاً إلى تدوين مجموعة جوستينيان سنة (٥٢٧-٥٦٥م).^(١)

وفي بداية عهد الإمبراطورية الرومانية كانت الجريمة تعد اعتداء على ما سنته الآلهة من قواعد، مما يترتب عليه ضرورة الانتقام الإلهي من فاعلها بمجرد وقوعها بصورتها المادية بغض النظر عن إرادة مرتكبها وأهدافه، ونتيجة لذلك فقد صبغت العقوبة لديهم بالطابع القدسـي الإلهـي، ومع ذلك كان لديهم في ظل هذه الفترة تفرقة في تطبيق العقوبة بين المواطنـ الرومانـي والأجنـبي كما كانت هذه التفرقة تحصل بين المواطنـين الرومانـ أنفسـهم بحسب الفئة الاجتماعية التي ينتمـون إـليـها^(٢)، وبالتالي لم تكن هناك أي ضمانـات للمـتهمـ وذلك لـانعدـام المـساـواـة بينـ النـاسـ.

وكانت نقطة البداـية في ظهور ضمانـات المـتهمـ ما جاءـ في قانونـ الألـواـحـ الإـثـنـيـ عـشـرـ والذي بدأـ بطـرـيقـةـ تـحـقـيقـ المـساـواـةـ بـيـنـ النـاسـ بـالـرـغـمـ مـنـ وـصـفـ هـذـاـ القـانـونـ بـالـقـسـوةـ،ـ حيثـ يـذـكـرـ أنـ المؤـرـخـ الروـمـانـيـ "ـبـيـتـ لـيفـ"ـ قدـ قـالـ صـراـحةـ:ـ "ـإـنـ الغـرضـ مـنـ وضعـ قـانـونـ الأـلـواـحـ الإـثـنـيـ عـشـرـ هوـ تـحـقـيقـ المـساـواـةـ فـيـ الـحـقـوقـ بـيـنـ الـأـشـرـافـ وـالـعـامـةـ،ـ وقدـ وضعـ ليـكونـ قـانـونـاـ عـامـاـ يـسـريـ عـلـىـ الـرـوـمـانـ جـمـيـعـاـ....ـ".ـ (٣)ـ وـهـذـاـ مـاـ يـظـهـرـ لـنـاـ بـداـيـةـ الـحرـصـ عـلـىـ ضـمـانـاتـ المـتهمـ فـيـ تـلـكـ

مـرـكـزـ اـيـادـىـ الرـسـائلـ الـجـامـعـيـةـ

الفـترةـ.

أما بالنسبة للقضاء فقد عرف في روما صورة القضاء الأبوي بدايةً ومن ثم إنـتـقلـ الفـصـلـ فيـ الـمـنـازـعـاتـ إـلـىـ موـظـفـ مـخـتصـ يـسـمىـ "ـبـرـيتـورـ"ـ،ـ وكـذـلـكـ عـرـفـ فـيـهاـ الـمـحاـكمـ الـجـانـيـةـ،ـ حيثـ كـانـ الـمـلـكـ يـتـولـىـ سـلـطـةـ الـفـصـلـ فـيـ الـمـنـازـعـاتـ إـلـىـ أـنـ تـمـ إـنشـاءـ الـمـحاـكمـ الـشـعـبـيـةـ،ـ وقدـ كـانـتـ سـلـطـةـ الـمـلـكـ مـطـلـقـةـ وـلـمـ يـتـقـيدـ بـقـوـاـعـدـ مـحدـدةـ لـتـقـيـيمـ الـأـدـلـةـ عـنـ النـظـرـ فـيـ الـمـنـازـعـاتـ الـمـعـروـضـةـ عـلـيـهـ،ـ وـكـانـ الـمـتـرـافـعـ نـفـسـهـ هـوـ الـذـيـ يـقـومـ بـإـدـارـةـ إـجـرـاءـاتـ الـدـعـوىـ وـدـعـوـةـ خـصـمـهـ لـالـمـحاـكـمـةـ وـالـإـشـرافـ عـلـىـ تـقـيـيـدـ الـحـكـمـ.

^(١) مقابلة، حسن يوسف مصطفى، الشرعية في الإجراءات الجزائية، رسالة ماجستير، ٢٠٠٣م، ص ٢٠، فيليه، ميشيل، القانون الروماني، مطبعة شفيق - بغداد، ط ٢، ١٩٧٧م، ص ٣٨، بكار، حاتم، حماية حق المـتهمـ في مـحاـكـمـةـ عـادـلـةـ، ص ١٨.

^(٢) بـكارـ،ـ حـماـيـةـ حـقـ الـمـتـهـمـ فـيـ مـحاـكـمـةـ عـادـلـةـ،ـ ص ١٨.

^(٣) السـقاـ،ـ فـلـسـفـةـ وـتـارـيـخـ الـنـظـمـ الـاجـتمـاعـيـةـ وـالـقـانـونـيـةـ،ـ ص ١٤٥ـ ١٤٧ـ.

ومما جاء في قانون الألواح الإثني عشر تحديد للجرائم فقسمها إلى نوعين منها جرائم عامة تتولى الدولة فرض العقاب عليها، والأخرى جرائم خاصة والتي يقع ضررها على الأفراد والذين من حقهم وحدهم طلب معاقبة الجاني عليها عن طريق الاتهام المكتوب الذي يقدم إلى البريتور ومن ثم إلى المحكمة.^(١)

وقد وجد في العصر الجمهوري ضمانة هامة للمتهم وهي قرينة البراءة، فقد كان المتهم يمثل أمام المحكمة طليقاً دون قيود، وذلك لاحفاظ على المساواة بينه وبين المجنى عليه، وقد كان تقييد المواطن الروماني بالسلسل يعد جنائية، وكان مجلس الشيوخ في روما القديمة مسؤولاً عن مراقبة شرعية الإجراءات الجزائية، وكانت المحاكم الجنائية ترتبط به برابطة التبعية.^(٢)

كما ساد في هذه الفترة ضمانة أخرى للمتهم ذات أهمية لا تقل عن قرينة البراءة وهي أن لا يخضع للحبس الاحتياطي أي شخص ما لم يكن قد تم ضبطه متلبساً بالجريمة أو كان قد اعترف بارتكابها.^(٣)

وفي الوقت نفسه لم يمارس أي نوع من أنواع الضغط أو الإكراه على المتهم أثناء استجوابه للحصول على اعترافه فقد كان للمتهم الحق في أن يعترف أو ينكر التهمة الموجهة إليه ، إلا أن سكوته عن الإجابة كان يعادل الاعتراف بالتهمة.^(٤)

ومن هنا نرى أن ضمانات المتهم في العصر الجمهوري كانت تعد منصفة للمتهم بطريقة ما إلا أن هذا الأمر لم يستمر، حيث أنه وفي أواخر العصر الجمهوري وأوائل العصر الإمبراطوري ظهر أسلوب جديد يعتمد على استخدام التعذيب كوسيلة لانتزاع اعتراف المتهم وقد كان في البداية مقصوراً على العبيد وأهل المستعمرات إلى أن تفاقم الأمر ووصل إلى تطبيقه على المواطنين الرومان أنفسهم في بعض الجرائم مثل جريمة الاعتداء على الذات المقدسة للإمبراطور والتي اعتبرت من الجرائم الموجهة ضد الدولة نفسها، حيث ظهر هنا تعسف وقسوة كبيرة مع الجاني سواء في التحقيق أو المحاكمة.^(٥)

ومن هنا يتبيّن لنا حصول إنتكاسة واضحة في ضمانات المتهم حيث أنه وفي ظل العصر الإمبراطوري فلتَّ هذه الضمانات بما كانت عليه في العصر الجمهوري السابق.

^(١) بكار، حماية حق المتهم في محاكمة عادلة، ص ١٩ ، البدراوي، عبد المنعم، تاريخ القانون الروماني، ط ١ ، دار النشر للثقافة، ١٩٤٩م، ص ١٨٨ .

^(٢) الحسني، عمر فاروق، تعذيب المتهم لحمله على الاعتراف، مجلة مصر المعاصرة، ع ٣١٠، س ٥٣ ، أكتوبر ١٩٨٦م، ص ١٢ .

^(٣) بكار، حماية حق المتهم في محاكمة عادلة ، ص ١٩ .

^(٤) مقابلة، حسن يوسف مصطفى، الشرعية في الإجراءات الجزائية، ص ٢١ .

^(٥) الملا، سامي صادق، اعتراف المتهم، رسالة جامعية، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٦٩م، ص ٢ .

ويعتبر حق الاتهام في التشريعات الرومانية حقاً لكل فرد بعد إقرار الحكم له، وفي ذات الوقت كفل للمتهم حق الدفاع عن نفسه شخصياً أو بواسطة غيره أثناء المحاكمة والتي كانت تجري فيها المرافعة شفاهًا وعلانية، وقد تأكّد حق الدفاع للمتهم من خلال ما جاء في مدونة "جوستينيان" تحت عنوان تقريرات خاصة بالجرائم من خلال القاعدة ١٧، والتي نصت على أن "الدفاع عن المجرم مباح، إذا الجمهور يرغبه والعادات تجري به والإنسانية توجبه".^(١)

وقد تطور حق الدفاع عن المتهم في العصر الروماني بشكل واضح، حيث وجدت عندهم طبقة من الفقهاء والخطباء يستعين بهم المتهم في محكمته، والتي بدأت باقتصار دور هذا الشخص على مجرد مساعدة المتقاضي دون تمثيله إلى أن تطورت على عدة مراحل فأصبح لهذا الشخص أن يكون فقيهاً ونائباً وخطيباً عن المتهم، مما تجدر الإشارة إليه أن إنشاء أول نقابة للمحامين كان في عهد "جوستينيان"، وكونه من الضمانات لديهم فقد فرض على المحامي عدة قيود تحرص على حماية الشخص الذي يمثله، فقد كان يحرم على المحامي شراء الحقوق المتنازع عليها أو الحصول على نسبة مما يحكم به، كما كان للحاكم سلطة فرض عقوبات تأدبية على المحامي في حال إخلاله بواجباته والتزاماته.^(٢)

وقد ظهر في العصور الرومانية ضمانة أخرى للمتهم تتمثل في تخصص بعض المحاكم بنظر مسائل معينة، حيث كان هناك محاكم خاصة للنظر في الجرائم العامة مثل جريمة القتل وشهادة الزور، وتحيز القاضي في أحكامه إضافة إلى الجرائم ضد الذات الإمبراطورية، حيث كانت هذه المحاكم تعد طريقاً غير عادلة للمحاكمة فقد خصّت كل جريمة بمحكمة خاصة يرأسها "بريتور" ويمكن التظلم من الأحكام التي تصدرها هذه المحاكم أمام المجالس الشعبية، ومن جانب آخر فقد اختص بعض موظفي الدولة الرومانية بمهمة توجيه إجراءات بعض القضايا بكافة مراحلها تحقيقاً واتهاماً وحكمًا من خلال المحاكم التي ينشأها الإمبراطور، وكانت بمثابة أعمال إدارية ، لذلك فقد كانت تستأنف أمام السلطة الإدارية العليا التي تتبع لها الجهة التي أصدرتها، وقد كانت آخر درجة استئنافية لهذه الأحكام لدى الإمبراطور ذاته.^(٣)

ومن هنا نرى أن موضوع تخصص القضاء كان من الضمانات الهامة للمتهم والتي بدأ ظهورها في العصر الروماني إضافة إلى ضمانة المتهم في تعدد درجات التقاضي والتي تكفل له بلا شك حمايته من ظلم أو جور قاضي المرحلة الأولى عليه.

^(١) فهمي، عبد العزيز، مدونة جوستينيان في الفقه الروماني، عالم الكتب- بيروت، ١٩٤٦م، ص ٤٠٦.

^(٢) شحاته، استقلال المحامية وحقوق الإنسان، ص ١٣-١٦.

^(٣) الدوالبي، معروف، الحقوق الرومانية وتاريخها، ج ٣، مطبعة الجامعة السورية، ١٩٥٩م، ص ٤٩٩-٥٠، البدراوي، عبد المنعم، تاريخ القانون الروماني، ط ١، دار النشر للثقافة، ١٩٤٩م، ص ١٩٠، بكار، حماية حق المتهم في محاكمة عادلة ، ص ١٩-٢٠.

ومن خلال استعراض القانون الروماني في ظل أنظمة الحكم المختلفة التي ظهرت خلال امتداد الإمبراطورية الرومانية رأينا ظهور ضمانات المتهم المختلفة في ذلك العصر، إلا أنه وكما هو واضح فقد اختلفت هذه الضمانات خلال تغير تلك الأنظمة، حيث وجدت خلال العصر الجمهوري ضمانات المتهم بصورة كبيرة، وبعدها وخلال عصر الإمبراطورية السفلية حصلت انكاسة قوية لهذه الضمانات حيث لم يعد للمتهم الكثير منها فقد خضع مثلاً للتعذيب لانتزاع اعترافه وبذات الوقت وامتداد الفترة الزمنية للإمبراطورية الرومانية واختلف أنظمة الحكم فيها جعل اختلاف ضمانات المتهم أمراً غير مستبعد إلا أن ما لا يمكن إنكاره هو أن العديد من الضمانات التي منحت للمتهم من خلال القانون الروماني كانت أساساً لما وصلت إليه ضمانات المتهم في مختلف القوانين الوضعية في الدول الأوروبية، وتبعتها دول المنطقة الإسلامية واستمدت منها.

ومن خلال استعراض ضمانات المتهم في القانون البابلي والقانون الروماني والذين يشكلان جزءاً مهماً من التشريعات القديمة التي ظهرت فيها ضمانات المتهم، إسْتَطَعْنَا أَنْ نُلْقِي نَظَرَةً تَارِيخِيَّةً موجِزةً عَلَى ضمانات المتهم في العصور القديمة والتي تعد بداية أساسية ومفتاحاً لدراسة ضمانات المتهم أثناء المحاكمة.

ثالثاً: ضمانات المتهم عند العرب قبل الإسلام:

العرب قبل الإسلام، لم يعرف عنهم نظام إداري مستقر أو قضاء واضح المعالم لنعرف ما كانت عليه طبيعة المحاكمة أو النظرة للمتهم وهل كانت هناك ضمانات للمتهم أم لا؟ بينما الحضارات والمدنيات العربية السابقة كمعين وسبأ وحمير، هذه الحضارات طمرت في غيابات السنين العابرة، ولكن العرب مروا بفترات من النبوة والرسالة منها رسالة اسماعيل وأبيه إبراهيم - عليهم السلام -، وإن كانت ملامح تلك الفترة غير واضحة.

وعندنا في كتب السيرة روایات لدخول اليهودية بلاد اليمن وقت حكم قبيلة حمير، عندما دخل ملك حمير اليهودية، رجع لبلاده، وقد كانوا يعبدون الأوثان، مُنْعَ من دخول اليمن حتى يحاكموه إلى النار، وقد ذكر ابن اسحق روایتين لهذه النار الأولى أنها تأكل مالا يرافقها، (تحكم بينهم فيما يختلفون فيه، تأكل الظالم ولا تضر المظلوم)، والثانية أنها تخرج من مكان، ومن يستطيع إعادتها فهو صاحب الحق، ولا ترجع مع ظالم قط، وفي كلتا الروایتين أكلت النار أوثان حمير، ولم تؤذ الحبرين اليهوديين اللذين رافقا تبع اليمني، وفي الثانية رجعت مع الحبرين ولم

ترجم مع أوثان حمير، فأقرروا لملتهم وتبعوا ديانته^(١).

لقد كانوا يتحاكمون إليها، ولا نعرف عنها غير هذا، النار التي يعرضون لها الظالم وتأكله وتتصف المظلوم.

أما العرب عند ظهور الإسلام، فلم يكن لهم نظام سياسي أو إداري، فالقبيلة هي الأساس الاجتماعي وعليه ركيزة النظام الحياتي لهم، فإذا حصل خلاف بين شخصين من قبيلتين فالقوة وال الحرب هي الحل حتى لو أدى لفناء الفريقين.

وفي الحالات القليلة التي يلجؤون فيها للعقل يلجأون لعرف أو كاهن ليحسم المسألة كما حدث عند حفر بئر زرمز إذ اختصموا عليها، ثم اختاروا كاهنة بنى سعد هزيم، وسافروا لها حتى ضلوا الطريق^(٢).

أو يلجؤون لحكم عاقل منهم، فلا ضابط لحكمه ولا ضمانات، ولا حتى تحديد لمن المتهم ومن المعتدى عليه!!

كما حصل لقصي بن كلاب لما اقتل مع بنى خزاعة وبكر، فلما اشتد القتال وكثير القتل لجأوا ليمر بن عوف الكتاني ليحكم بينهم ففعل دون ضوابط أو أنظمة، وكان حكمه بكل المقاييس المعاصرة اجحافاً وظلمًا^(٣).

وكان من مسائل القضاء اللجوء إلى صاحب القداح، الذي يرمي قداح صنم هبل السبع، وكانت هذه القداح تُبْتُ في كل مسألة معضلة في قريش من النسب وحتى حفر البئر حتى النكاح وختان الأولاد.. إلى الحرب وشؤون القتال، فقد لجأ لها عبد المطلب للوفاء بندره عند ذبح ابنه عبد الله^(٤).

ومن خلال استعراض ضمانات المتهم في القانون البابلي والقانون الروماني نجد أنها تشكل جزءاً مهماً من التشريعات القديمة التي ظهرت فيها ضمانات المتهم، وباستعراض ضمانات المتهم عند العرب قبل الإسلام نجد أن العرب لجأوا إلى وسائل عديدة منها الخرافات وغيرها والتي بدورها لم تكن تكفل ضمانات المتهم، وهذا تمهد بسيط يشكل بداية أساسية ومفتاحاً لدراسة ضمانات المتهم أثناء المحاكمة في الشريعة الإسلامية والقانون الكويتي.

^(١) ابن هشام، أبو محمد عبد الملك بن هشام المعافري، السيرة النبوية لابن هشام، تحقيق وضبط ووضع فهارس، مصطفى السقا، وابراهيم الأبياري، وعبد الحفيظ شلبي، شركة مكتبة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ط٢، ١٣٧٥هـ، ص ٢٦-٢٧، ابن كثير، أبي الفداء اسماعيل بن كثير القرشي، تحقيق مصطفى عبد الواحد، السيرة النبوية لابن كثير ١، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، ص ٢٢/١-٢٣.

^(٢) سيرة ابن هشام، ج ١، ص ١٤٤.

^(٣) المصدر نفسه، ج ١، ص ١٢٠.

^(٤) المصدر نفسه، ج ١، ص ١٥٢-١٥٣.

الفصل الأول

ضمانات المتهم في الشريعة الإسلامية

جاءت الشريعة الإسلامية كدين سماوي، يمتاز بكونه ربانياً، موجهاً من عند الله - جل وعلا - وهو رباني بعباداته وأخلاقه وشرائعه ونظمه كافة سواء المالية أو الإدارية أو القضائية، قال تعالى: (إِنَّمَا أَنْذِرْتَكُم مِّنْ رِحْمَةِ رَبِّكُم مِّنْ هُنَّا مَا فِي الصُّدُورِ وَهُنَّ فِي رَحْمَةٍ) ^(١)

وحماية المتهم والحفظ على حقوقه كاملة هو ما سنتناوله في هذا الفصل ولكون الإسلام شاملاً فقد نظم حقوق المتهم تنظيمًا دقيقاً، حيث أن أحكام الشريعة الإسلامية جاءت بنظام للحياة يكفل تحقيق العدل بين الناس، وهذا ما يشمل حماية المتهم فكفلت موضوع ضمانات المتهم.

وسأبحث في هذا الفصل ضمانات المتهم التي كفلتها الشريعة الإسلامية، حيث أقسم هذا الفصل إلى أربعة مباحث منفصلة، أخصص المبحث الأول للبحث في المساواة في الإسلام ودورها في تحقيق العدالة للمتهم وذلك من خلال مطابقين الأول منها عن المساواة في الشريعة الإسلامية أما الثاني فهو عن المساواة أمام القانون والقضاء في الشريعة الإسلامية.

الباحث الرابع ضمانات المتهم

أما المبحث الثاني فسيكون عن المتهم وشرعية الإجراءات الجزائية في الشريعة الإسلامية ويحتوي على ثلاثة مطالب الأول منها يتحدث عن المقصود بالمتهم وأقسامه في الشريعة الإسلامية، والثاني منها عن شروط توافر صفة المتهم ونتائجها في الشريعة الإسلامية، أما المطلب الثالث فهو عن شرعية الإجراءات الجزائية في الشريعة الإسلامية.

أما المبحث الثالث فسأخصصه للقواعد الشرعية المعتمدة في التعامل مع المتهم في الشريعة الإسلامية ويتضمن ثلاثة مطالب، الأول منها يتحدث فيه عن قاعدة اليقين لا يزول بالشك، أما المطلب الثاني فهو لقاعدة درء الحدود بالشبهات، والمطلب الثالث فلقاعدة البينة على من ادعى واليمين على من أنكر.

أما المبحث الرابع فسأخصصه لضمانات المتهم أثناء المحاكمة وسأبحث فيه من خلال أربعة مطالب متالية في استقلال القاضي وحياده ثم في المطلب الثاني علانية المحاكمة وتعدد درجات التقاضي وفي المطلب الثالث حق الدفاع.

^(١) سورة يونس، آية رقم (٥٧).

المبحث الأول

المساواة في الإسلام ودورها في تحقيق العدالة للمتهم

جاء الإسلام نظاماً متكاملاً للحياة منفرداً بخصائص لم تجتمع لدين سماوي أو وضعى سابق، فقد أكمل به سبحانه وتعالى شرائع السماء ورسالاته، كما تضمنت الشريعة الإسلامية أحكاماً وافية في العقيدة والعبادة، وسياسة الحكم وتنظيم المعاملات بين الأفراد، هذا بالإضافة إلى حماية حقوق الإنسان وحرياته، ولم يتوفَ الله سبحانه وتعالى نبيه عليه الصلاة والسلام إلا بعد أن أكمل هذا الدين وجعل القرآن الكريم دستوره، حيث جاء قوله تعالى: "الْيَوْمَ أَكَمَتِ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ فَنِعْمَتِ لَكُمُ الْإِسْلَامُ دِينًا" ^(١).

ومن هنا يتبيّن لنا أن ما جاء في الشريعة الإسلامية جاء نظاماً للحياة ونظاماً للحكم والإدارة ربانياً يجب اتباعه، حيث كملت فيه القواعد والأسس التي تؤكد على هذا المفهوم، بالإضافة إلى كونه نظاماً دينياً.

للبحث في المساواة في الإسلام ودورها في تحقيق العدالة للمتهم لا بد من دراسة المساواة في الشريعة الإسلامية بشكل عام ومن ثم دراسة المساواة في الشريعة الإسلامية وذلك من خلال المطلبين التاليين. كر ايداع الرسائل الجامعية

المطلب الأول: المساواة في الشريعة الإسلامية.

من أهم ما جاءت به الشريعة الإسلامية هو الحفاظ على حقوق الإنسان وحرياته بكافة أشكالها، وإقرار المساواة بين الناس عامةً إبتداءً، بعد أن كانت التفرقة تسود المجتمعات في العصور السابقة للإسلام، فإن أسوأ ما قد يصيب المجتمع هو التفرقة بين أفراده، فانعدام مبدأ المساواة يسبب اختلالاً في المجتمع ويؤدي إلى الإصابة بالإحباط والضيق، وانعدام الثقة بين الرئيس والمرؤوس، ومن ثم ضعف الانتماء للجماعة.

وقد تعددت الأدلة الشرعية التي تحدث عن المساواة بين الناس وإقرارها لهم جميعاً دون تفرقة بينهم، وسأعرض

هنا بعض الأدلة الشرعية التي جاءت في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة التي تؤيد ذلك، فقد جاء في البداية تكريم الشريعة الإسلامية للإنسان بشكل عام

^(١) سورة المائدة، آية (٣).

في قوله تعالى: "ولقد كرمنا بني آدم وجعلناهم في البر والبعض فرزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثيرون من خلقنا تفضيلاً".^(١)

كما جاء في الشريعة الإسلامية إقرار مبدأ المساواة بين الناس جميعاً في قوله تعالى: "يا أيها الناس إنما أنا خلقتكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لنعارفوا إن أكبكم عند الله أقربكم إن الله عليم بخير".^(٢)

كذلك حرصت السنة النبوية الشريفة على تأكيد مبدأ المساواة بين الناس جميعاً وعدم التفرقة بينهم لأي سبب من الأسباب، فيقول سيدنا محمد عليه الصلاة والسلام: "يأيها الناس إن ربكم واحد وإن أباكم واحد، لا فضل لعربي على عجمي ولا لعجمي على عربي ولا لأحمر على أسود ولا لأسود على أحمر إلا بالتقوى"^(٣)، وقد جمع ابن كثير^(٤) أحاديث عديدة ارتضى صحتها ولا حاجة للإسهاب بذكرها هنا.

وتكثر الأدلة الشرعية التي تتحدث عن المساواة بين الناس وتتنوع ألفاظها وحوادثها مما يؤكد اهتمام الشريعة الإسلامية بالمساواة بين الناس كافة دون أي تفرقة بينهم لأي سبب من الأسباب، وكما هو واضح فإن الشريعة الإسلامية سبقت غيرها من التشريعات الوضعية في إقرار مبدأ المساواة، والحرص على الحريات العامة والتاكيد عليها.^(٥)

وقد حذر الله تعالى المسلمين من إتباع الهوى بسبب القرابة أو المصلحة أو الصداقة، لأنه يخل بمبدأ العدل بالإدارة والحكم والقضاء، الذي أكدت الشريعة عليه بين الناس جميعاً دون تفرقة بين أي منهم، قال سبحانه وتعالى: "يا أيها الذين آمنوا كونوا قومين بالتسليط شهداء، اللهم لو على أفسركم أو الوالدين والأقرؤين إن يكن غنياً أو فقيراً فالله أولى بهما فلا تتبعوا الهوى أن

^(١) سورة الاسراء، آية (٧٠).

^(٢) سورة الحجرات، آية (١٣).

^(٣) الإمام أحمد، ابن حنبل الشيباني، مسند الإمام أحمد، مؤسسة قرطبة، مصر، دون سنة طبع، ج ٥، ص ٤١١ وصححه الألباني قائلاً: صحيح، أنظر الألباني، محمد ناصر الدين، غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام، المكتب الإسلامي، ط ٣، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م، ص ١٩٠.

^(٤) ابن كثير، الحافظ أبي الفداء بن كثير القرشي، تفسير القرآن العظيم، قدم له: عبد القادر الأرناؤوط، طباعة إدارة المساجد والمشاريع الخيرية، الرياض، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م، ج ٤، ص ٢٧٧ - ٢٧٩.

^(٥) الكيلاني، فاروق، محاضرات في قانون أصول المحاكمات الجزائية (الأردنية والمقارن) الجزء الأول، الطبعة الثالثة، ١٩٩٥، شركة المطبوعات الشرقية، دار المروج - بيروت، ص ٨١.

تَعْدِلُوا إِن تَلَوُّنَا أَفْ تَعْضُوْنَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا^(١).

وكذلك فقد جاء في القرآن الكريم تأكيد على العدل بين الناس دون أن يكون هناك ميل أو هوى لأحد على آخر، فقد جاء قوله تعالى: "إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ إِن تَوْدُوا الْأَمَانَاتَ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعْظِمُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا^(٢)". كما جاء في قوله تعالى: "إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ".^(٣)

وكما جاء في الشريعة الإسلامية الغراء تأكيد على القسط والعدل والمساواة بين الناس، فقد وردت لذلك أدلة شرعية كثيرة تحذر من الظلم على الناس وتوجب الحرص منه والإبعاد عنه، ومن ذلك قوله تعالى: "وَكَذَلِكَ أَخْذُ رِبِّكَ إِذَا أَخْذَ الْقَرِي وَهِيَ ظَالِمَةٌ إِنْ أَخْذَهُ الْيَمِشَدِيدُ".^(٤) وقوله تعالى: "وَتَلَكَ الْقَرِي أَهْلُكَنَا هُمْ مَا ظَلَمُوا وَجَعَلُنَا مَهْلِكَهُمْ مَوْعِدًا".^(٥)

وكما جاء القرآن بتحريم الظلم والزجر عنه، جاءت السنة بمثله، وأتت بمزيد بيان أن الظالم لا خلاق له يوم القيمة ومنه حديث جابر رضي الله عنه أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: "اتقوا الظلم، فإن الظلم من ظلمات يوم القيمة، واتقوا الشح فإن الشح أهلك من كان قبلكم، حملهم على أن سفكوا دماءهم واستحلوا محارفهم".^(٦)

جامعة الأردن
مركز ايداع الرسائل الجامعية

المطلب الثاني: المساواة أمام القانون والقضاء في الشريعة الإسلامية.

لما وضعت الشريعة الإسلامية مبدأ المساواة بين الناس جميعاً، وأن لا فرق بينهم إلا بميزان التقوى، وأوجب الله العدل، وأكَدَ عِظَمَ جريمة الظلم، وأن المظلوم ليس بينه وبين الله حجاب، وأن لكل إنسان حقاً، حتى وإن لم يكن مسلماً.

لقد أقرت الشريعة مبدأ مسؤولية الإنسان عن نفسه وأعماله، فهو مسؤول أمام الله عن أقواله وأفعاله، وأمام القضاء عن أخطائه وجرائمها، ولم يستثن من المسؤولية إلا من ذكرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحديث: رفع القلم عن ثلاثة، عن النائم حتى يستيقظ، وعن

^(١) سورة النساء، آية (١٣٥).

^(٢) سورة النساء، آية (٥٨).

^(٣) سورة النحل، آية (٩٠).

^(٤) سورة هود، آية (١٠٢).

^(٥) سورة الكهف، آية (٥٩).

^(٦) صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والأدب، باب تحريم الظلم، ج ٤، ص ١٩٩٦، حديث رقم ٢٥٧٨، ٢٥٧٩.

المجنون حتى يبأ، وعن الصبي حتى يبلغ الحلم^(١)، وذلك لنقص القدرة على التفكير والاختيار عندهم. وربط بها مبدأ حرية الإرادة عند الإنسان، وبناءً عليه صار مسؤولاً عما يفعل (كل امرئ بما كسب رهين)^(٢)

لذلك، فالمساواة تشمل أمرين أحدهما إيقاع عقوبة مناسبة ومساوية لقدر الجريمة وظروف ارتكابها، وحال الجاني، ومقدار الأذى الذي لحق بالمجنى عليه، والتروع الذي لحق بالمجتمع، وثانيهما أن يكون الناس أمام التشريع سواء، فلا تمييز لأحد على الآخر، غنياً كان أو فقيراً، سيداً أو مسوداً، فإذا توافرت أركان الجريمة، وجب العقاب أياً كان مرتكبها كما بين رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك بقوله: "إنما هلك الذين من قبلكم لأنهم إذا سرق الشريف تركوه وإذا سرق الضعيف أقاموا عليه الحد، وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها".^(٣)

وهذه هي القاعدة العامة إلا أن هناك استثناءً واحداً وجد في الشريعة الإسلامية حيث يستثنى العبيد من أحكام كثيرة في العبادات والمعاملات، فمن الناحية المالية، العبد فقد للأهلية، فلا يحق له أن يملك مالاً ولا عقاراً فهو إن تصرف فبمال سيده، وكل ما يملك فليس به.

وفي العبادات له أهلية كاملة في الصلاة ما عدا الجمعة حيث تجب على الرجل الحر فقط، لأنها عبادة تقتضي تقرضاً ووقته ملك سيده.
والحج يشترط فيه الحرية، لأنه يقتضي وقتاً، والعبد مشغول بحقوق سيده وغير مستطيع.

فحتى لو أعتقد لا تسقط عنه حجة الإسلام فالعبد والصبي ناقصاً للأهلية فيجب أن يعيدا حجة الإسلام لأن الأولى تطوعاً.

وفي الزواج يتزوج العبد ويطلق ويتوقف على إجازة الولي، أما الأمة فيزوجها سيدها بلا إنها وكذا يطلقها، وتعتذر حيشه واحدة.^(٤)

والعبد أيضاً فقد الأهلية الجنائية لذلك جعلت عقوبة العبد نصف عقوبة الحر بسبب نقص الأهلية الجنائية فإن زنا العبد يعاقب بجلده خمسين جلدة أعزباً أو متزوجاً وإذا زنا الحر يعاقب بجلده مائة جلدة، وإذا شرب العبد الخمر عوقب بالجلد أربعين جلدة أما الحر فيعاقب

(١) أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، سنن أبي داود، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، لبنان.

(٢) سورة الطور، آية (٢١)

(٣) حديث متفق عليه، رواه البخاري، كتاب الحدود والديات، أنظر ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج ٨، ص ١٦، أنظر صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب: قطع يد السارق الشريف وغيره، ج ٣، ص ١٣١٥.

(٤) ابن حجر، فتح الباري ج ٩، ص ٤٠٧.

بثمانين جلدة، ولا يعتبر الفقهاء هذا التمييز في العقاب على العبد إخلاً بمبدأ المساواة إنما باعتباره تطبيقاً لها على اعتبار أن العبيد ضعفاء يجب أخذهم بالرحمة والرأفة، وأن العقوبة يجب أن تتبع الجريمة حال الجاني وأهليته،^(١) ولعل هذا الأمر يعد من مبدأ تخفيف العقوبة على المتهم بسبب الظروف الخاصة.

أما فيما يتعلق بالمساواة أمام القضاء فقد أمرت الشريعة الإسلامية القاضي أن يحكم بالعدل بين الناس وأن يقيم المساواة بينهم، ويحترم كل أطراف المحاكمة وعدم ظلم أحدهما لحساب الآخر، فالمساواة واجبة بين الناس، مهما وقع اختلاف بينهم من طبقة أو عرق أو لون أو دين، فقد ساوي عمر بن الخطاب رضي الله عنه بين علي رضي الله عنه وبيهودي^(٢) إختصمه أمام مجلس القضاء، وكما هو الحال بالمساواة بين فرد عادي وفرد صاحب سلطة، فقد جاء في خطاب القضاة الذي وجهه الخليفة عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري: "آس بين الناس في مجلس وفق وجهك، وقضائك حتى لا يطمع شريف في حيفك ولا يبأس ضعيف من عدك".^(٣)

لذلك فقد كان العدل واجباً على القاضي دون تمييز بين الأطراف، ولتحقيق المساواة أمام القضاء في الشريعة الإسلامية عدة مظاهر تجب الإشارة إليها وهي:

أولاً: المساواة بين الخصوم في الجلوس.

حيث يجب على القاضي أن يحقق المساواة بين الخصوم في المجلس فلا يسمح لأحدهما بالجلوس وإبقاء الآخر واقفاً وأن لا يسمح لأحدهما أن يجلس في مكان مرتفع عن الآخر أو أن يجعل أحدهما في مكان أقرب من القاضي^(٤) فقد جاء في كتاب سيدنا عمر بن الخطاب رضي

^(١) الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع، دار الكتاب العربي، بيروت، دون سنة طبع، ج ٧، ص ٥٣، وانظر ابن قدامة، عبد الله بن أحمد المقدسي، المغني، دار الفكر، بيروت، ج ٩، ص ٧٩.

^(٢) القصة رواها الدارقطني، ولم يعلق عليها بصحة أو ضعف، ج ٤، ص ٢٠٦.

^(٣) الدارقطني، علي بن عمر، سنن الدارقطني، تحقيق السيد عبد الله هاشم يمانى، دار المعرفة، بيروت، ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م/ج ٤، ص ٢٠٦-٢٠٧، السنن الكبرى، ج ٦، ص ١٥٠.

^(٤) السرخسي، شمس الدين، المبسوط، دار المعرفة، بيروت /ج ٦، ص ١٦، الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٧، ص ٩، ص ١٦، ابن نجيم، زيد بن ابراهيم، البحر الرائق، شرح كنز الدقائق، دار المعرفة، بيروت /ج ٦، ص ٣٠٦، ابن جزي، محمد بن أحمد، القوانيين الفقهية /ج ١، ص ١٩٥، الخطاطب، محمد بن محمد بن عبد الرحمن، مواهب الجليل، شرح مختصر خليل، دار الفكر، القاهرة، الطبعة الثالثة /ج ٦، ص ١٩٥، الماوردي، علي بن محمد بن حبيب البصري أبو الحسن، الحاوي الكبير، ج ٢، ص ٣٤٦، الغزالى، محمد بن محمد بن محمد، الوسيط في المذهب، تحقيق أحمد محمود إبراهيم ومحمد محمد تامر، دار السلام، القاهرة /ج ٧، ص ٣١٣.

الله عنه إلى أبي موسى الأشعري عندما ولأه القضاء سوال الذي أشرت إليه سابقاً^(١) - الأمر بالمساواة بين الخصوم في المجلس والعدل بينهم.

ثانياً: المساواة بين الخصمين في المعاملة:

ينبغي للقاضي العادل أن يساوي بين الخصميين، فلا يميز بينهما لأي سبب كان، فيجب أن يجلسهما معاً، وأن يساوي بينهما في الإقبال وأن يجلسهما بين يديه لا عن يمينه ولا عن يساره، وأن يسوي بينهما في النظر، والنطق والإشارة والخلوة، فلا يسر لأحدهما دون الآخر، أو أن يحدث أو يخلو بأحدهما، ولا أن يشير لأحدهما، ولا يصح أن يلقنه حجة، وغلظ الفقهاء، في التبسم أو الضحك في وجه أحدهما، أو حتى الممازحة، حتى لا يجرؤ على صاحبه أو يطمع فيه، وكذلك لحفظ على هيبة القاضي ومجلس القضاء.^(٢)

وروى اسحق بن راهوية والدارقطني وابن خزيمة وغيرهم أثراً عن علي رضي الله عنه قال: (إن النبي صلى الله عليه وسلم نهاناً أن نضيف الخصم إلا ومعه خصمه). في الأوسط عنه قال: (نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يضيف أحد الخصميين دون الآخر)^(٣).
 وقوى النصان بحديث أثبت منها لما ولّي على قضاء اليمن للنبي - صلى الله عليه وسلم - قال له: "إذا أتاك الخصمان فلا تحكم للأول حتى تستمع ما يقول الآخر فإنك إن سمعت ما يقول الآخر عرفت كيف تقضي، إن الله عز وجل سيثبت لسانك ويهدى قلبك".^(٤)

أضف إلى ذلك أن القاضي لا يجوز رفع صوته على أحدهما، ولا أن يكلم أحدهما بلغة لا يعرفها الآخر، وإذا تكلم أحدهما سكت الآخر حتى يسمع كلام خصمه ويفهمه، ثم يسمح له بالكلام، حتى يفهم رأي كليهما وافياً^(٥).

الرملي، شمس الدين محمد ابن العباس أحمد شهاب الدين، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، تحقيق مصطفى الحلبي / ج ٨، ص ٢٦١.

^(١) انظر الحديث السابق، ص ٢٥.

^(٢) العبارات كثيرة في كتب الفقه وقد نقلتها ملخصة ورتبتها فيما أراه مناسباً عن مصدرين هما: البهوتى، منصور / كشف النقاع عن متن الإقناع، تحقيق هلال مصيلحي، دار الفكر، دون سنة طبع، ط ١، ص ٣٣٢ / وابن القيم، زاد المعاد، ج ٣، ص ٢٠٧.

^(٣) الأثر رواه الطيالسي، ولكن أخذ منها آداب الجلوس عند القاضي، انظر تخرجهما وافياً في نصب الراية، ج ٤، ص ٧٣، مجمع الزوائد للهيثمي، ج ٤، ص ١٩٧.

^(٤) الطيالسي، سليمان بن داود، مسند الطيالسي، دار المعرفة، بيروت، دون سنة طبع، ج ١، ص ١٩.

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من ابتلي بالقضاء بين المسلمين، فليسوا بينهم في المجلس، والإشارة والنظر ولا يرفع صوته على أحد الخصميين أكثر من الآخر)^(١).

وروى عبد الله بن الزبير في مرا髭ه قال: (سنة رسول الله "صلى الله عليه وسلم" أن يجلس الخصمان بين يدي القاضي)

وفي لفظ (قضى رسول الله - صلي الله عليه وسلم - أن الخصميين يقعدان بين يدي الحاكم)^(٢).

وخلالصة الكلام أن العلماء أوجبوا المساواة بين الخصوم، في مجلس القضاء، بل هو يكاد يكون اجماعاً بينهم^(٣).

ولإتمام المسألة لها تفصيلان للتوضيح هما:

- ١ - المساواة بين المسلم وغير المسلم في مجلس القضاء.
- ٢ - المساواة بين الشريف والإنسان العادي مهما قل شأنه في مجلس القضاء.

١ - المساواة بين المسلم وغير المسلم:

لقد أعطى الإسلام حرية الاعتقاد الكاملة لغير المسلمين في قوله (لَا إِكْرَاهُ فِي الدِّينِ، قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ)^(٤)، ثم انتقد من يكره الناس بقوله (أَفَأَنْتُ تَكُرُّ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ)^(٥)، فلا يجوز إرغام أحد على الإسلام، وقررها أخيراً بقوله (فَمَنْ شَاءَ فَلِيَؤْمِنْ مَنْ شَاءَ فَلِيَكُفِنْ)^(٦)

وقد أمر الله بعدم مناقشتهم في معتقدهم ودينهم إلا باللين والقول الحسن (وَلَا جَادُوا أَهْلَ الْكِتَابَ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ، إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ)^(٧).

والحرية الدينية في نظر الإسلام شاملة لا تتجزأ، في الفكر والقول والقضاء، ومنها

^(٥) الكاساني، البدائع، ج ٧، ص ٩، المبسوط/ السرخسي، ج ٦٦، ص ٦٦.

^(٦) رواه اسحق بن راهوية وأبو يعلى والدارقطني وغيرهم أنظر نصب الراية، ج ٤، ص ٧٣ الهيثمي، مجمع الزوائد، ج ٤، ص ١٩٧.

^(٧) رواه أبو داود وأحمد والبيهقي والحاكم، وفي سنه ضعف، أنظر الشوكاني، نيل الأوطار، ج ٨، ص ٢٧٤

^(٨) نقل عن كتب الفقهاء ملخصاً ومحتصراً منهم السرخسي/ المبسوط، ج ٦، ص ٦١، والكاساني، بدائع الصنائع، ج ٧، ص ٩، ابن نجيم، البحر الرائق، ج ٦، ص ٣٠٦، ابن قدامة، المغني، ج ١٠، ص ١٢٠، الزركسي، المنشور في القواعد الفقهية ج ٢، ص ٦٤.

^(٩) البقرة آية (٢٥٦).

^(١٠) يومن آية (٩٩).

^(١١) الكهف آية (٢٩).

^(١٢) العنكبوت آية (٤٦).

مجلس القاضي فيها هو رسول الله - صلی الله علیه وسلم - يقول: "ألا من ظلم معاهدًا^(١)، أو نقصه حقه، أو كلفه فوق طاقته، أو أخذ منه شيئاً بغير طيب نفس، فأنا خصمه يوم القيمة:^(٢)، "من آذى ذميًّا فأنا خصمه، ومن كنت خصمه خصمته يوم القيمة"^(٣)

وقد ساوي جمُور الفقهاء بين المسلم وغير المسلم، وأنه من حقه إن جاء مجلس القضاء المساواة^(٤) ورأى بعض المالكية إلى تميز^(٥) المسلم لأنَّه جنى على نفسه بالكفر، لما ورد عن عليٍّ من رواية شريح قال: "أصاب أمير المؤمنين عليٍّ - رضي الله عنه - درعاً له، سقطت منه، وهو يريد صفين مع يهودي، فقال: يا يهودي هذه الدرع سقطت مني ليلاً، فأنا أريد صفين، فقال: بل هي درعي وفي يدي، فقدمه إلى شريح، فارتفع عليٌّ على اليهودي، ثم قال لشريح: لو لا أنه ذمي لجلست معه مجلس الخصوم"^(٦)، ورغم ذلك فإن تأخير المجلس لا يعني التعدي عليه مطلقاً أو انفاصه حقه.

٢- المساواة بين الناس مهما اختلفت مقاماتهم:

فالكل أمام القضاء سواء، فها هو أعرابي يقاضي رسول الله - صلی الله علیه وسلم - علينا أمام أصحابه في مني، وأغلط على النبي صلی الله علیه وسلم القول، فأراد أصحابه أن يؤذنوه فمنعهم قائلاً: (إن لصاحب الحق مقالاً) ثم أمرهم أن يشتروا له بغيراً خيراً من بغيره^(٧). فهنا لم يغضب رسول الله صلی الله علیه وسلم من الطلب، ولا من الغلطة بل اعتبر الرجل، وهو أعرابي من عامة الناس لا يعرفه أحد، أنه صاحب الحق ولوه أفضلية.

ومثلها ما حصل مع عمر بن الخطاب أثناء خلافته، إذ أخذ رضي الله عنه فرس من رجل على سوم ثم حمل عليه للجهاد، فعطبه الفرس، فخاصمه الرجل، ولم يغضب عمر وهو الأمير وصاحب الخلافة بل دعا الرجل ليجعل بينهما حكماً، فإنه - رضي الله عنه - إن عين أحداً من طرفه أن يميل لصالحه أو أن يتحيز، فجعل الرجل العامي أن يحدد قاضياً، فاختار

(١) المعاهد أو الذمي، هو غير المسلم المقيم في الدولة الإسلامية، ويؤدي الجزية، أوله كتاب يحفظ له حقوقه.

(٢) رواه أبو داود والبيهقي، الفقه الإسلامي، ج٨، ص٦٢٠٧.

(٣) رواه لخطيب في تاريخه وهو حديث حسن، الفقه الإسلامي وأدلته، ج٨، ص٦٢٠٧، وقال وهو حديث حسن.

(٤) ابن نجيم، البحر الرائق، ج٦، ص٣٠٦، السرخسي، المبسوط، ج١٦، ص٦١، الماوردي، الأحكام السلطانية، ص٢٢١، ابن القيم، زاد المعد، ج٣، ص٢٠٧.

(٥) ابن فرحون، تبصرة الحكام، ج١، ص٤٦، ابن المناصف، تتبية الحكام، ص٤٤.


(٦) أبي يعلى، الأحكام السلطانية، ص٦٦.

(٧) البخاري، كتاب الاستئراض، باب استئراض الإبل، وباب حسن التقاضي، وباب حسن القضاء، أنظر ابن حجر، فتح الباري، ج٥، ص٥٧ - ٥٦.

الرجل شريح العراقي، فقضى شريح بقوله: "أخذته صحيحاً سليماً، فأنت له ضامن حتى ترده صحيناً سليماً". فأعجب عمر حكمه فعينه قاضياً على العراق^(١).

وحادثة المرأة المخزومية التي سرقت: (وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها)^(٢).

ومما سبق نرى حماية الشريعة الإسلامية للمساواة بشكل عام لكافة الناس، وبذات الوقت حماية المساواة بشكل خاص في مجلس القضاء، والتي بالحرص على تحقيقها نصل بلا شك إلى تحقيق العدالة للمتهم، والتي قد لا تكفي وحدتها لتشكيل حماية كاملة للمتهم في محاكمة عادلة بل يجب ربطها بكل ما حرصت الشريعة الإسلامية على توفيره من ضمانات للمتهم ووسائل وقواعد قانونية -والتي سأتي على شرحها لاحقاً- للوصول إلى ضمانات المتهم الكاملة والتي تؤدي إلى تحقيق العدالة.



^(١) انظر ابن القيم، أعلام المؤعيين، ج ١، ص ٩٨.

^(٢) سبق تخرجه، ص ٢٤.

المبحث الثاني

المتهم وشرعية الإجراءات الجزائية

في الشريعة الإسلامية

تعتبر ضمانات المتهم في الشريعة الإسلامية أساساً لتحقيق العدالة للمتهم وللمجتمع ككل، ولا بد من البحث في عدد من الأمور قبل الوصول إلى البحث في هذه الضمانات، وهذه الأمور تعد متطلبات أساسية سابقة لضمانات المتهم، إعدادية بالنسبة لها، حيث سأبحث في المقصود بالمتهم وأقسامه في الشريعة الإسلامية إضافة إلى شروط توافر صفة المتهم ونتائجها في الشريعة الإسلامية، وهذا من خلال مطلبين متتابعين وسألحوظهما بمطلب ثالث أبحث فيه شرعية الإجراءات الجزائية في الشريعة الإسلامية، ومن خلال هذه المطالب المختلفة نستطيع أن نحصل على صورة واضحة للمتهم وأنواعه وشروطه ونتائج ذلك في الشريعة الإسلامية بالإضافة إلى شرعية الإجراءات الجزائية في الشريعة الإسلامية والمبادئ والقواعد التي تقوم عليها.

المطلب الأول: المقصود بالمتهم وأقسامه في الشريعة الإسلامية.

ولدراسة المتهم في الشريعة الإسلامية وأقسامه، لابد من تحديد معنى المتهم ابتداء.

الفرع الأول: المقصود بالمتهم:

سوف أعرض بيان هذا المفهوم لغةً واصطلاحاً عند فقهاء الشريعة.

أولاً: المتهم في اللغة:

هو اسم مفعول من الفعل اتهم، بمعنى أدخل التهمة على شخص وجعله مظنة لها، فالمتهم هو من أدخلت عليه التهمة وجعلته مظنة لها، و فعل إتهم في اللغةزيد بالألف والتاء، وأصله قبل الإبدال (إوتهم) بوزن افتعل، وأبدلت الواو وهي فاء الكلمة تاءً، وأدغمت في تاء الافتعال، فصار بعد الإبدال والإدغام اتهم، وأصل الفعل وهم ، والوهم مرجوح أحد الطرفين المتردد فيه، فأصل التهمة إذن هو الوهمة.^(١)

(١) الفيروز أبادي (الشيخ محيي الدين أحمد بن يعقوب)، القاموس المحيط ، الطبعة الثانية ، ١٩٥٢ ، مطبعة مصطفى الحلبـي ، ج ٤ ، ص ١٨٧ ، المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، الطبعة الثانية، دار المعارف للطباعة والنشر، بيروت، ج ٢ ، ص ١٠٦ ، باختصار وتصرف.

ثانياً: المتهم في اصطلاح الفقهاء:

عند البحث في المقصود بالمتهم في النظام الإجرائي في الشريعة الإسلامية نرى أن أغلب المراجع الفقهية استعملت مصطلح "المدعى عليه" كمرادف "المتهم"، وسمى عند الماوردي "المتهم"^(١)، وورد في المعنى "المستعدى عليه"^(٢)، والظنين^(٣) عند الشوكاني، "المتهم" عند ابن القيم^(٤).

حيث لاحظت أن المتهم هو المدعى عليه في الدعاوى الجزائية التي تستوجب إقامة الحدود أو القصاص.^(٥)

وعلى هذا يمكن تعريف المتهم من حيث الإصطلاح الفقهي لدى فقهاء الشريعة الإسلامية بأنه: "من ادعى عليه بفعل محرم يوجب عقوبته من عداون، ويتعذر إقامة البينة عليه في غالب الأحوال".^(٦)

وهو تعريف شامل جامع، استخلصه العالمة ابن القيم وقد ارتضيته هنا رغم أن الفقهاء المسلمين، لم يلتزموا اصطلاحاً واحداً، كما هو الحال في عصرنا الحاضر، بل الاصطلاحات من فقيه لآخر لها دلالات مختلفة، وفقهاء مذهب قد لا يعنون بالمصطلح عند المذهب الآخر نفس المعنى وهكذا، ولكي لا يقع التباس في الاصطلاحات الفقهية، والاصطلاحات القانونية المعاصرة، لابد أن أوضح إشكالات حول مفهوم المتهم الذي تناوله أكثر الفقهاء فقد قسم فقهاء الشريعة الإسلامية المتهم إلى عدة أقسام هي:

- ١ - المتهم في دينه: وتشمل المرتد المفارق للجماعة، والمبتدع، والخارج عن الإمام وشاتم الذات الإلهية، وشاتم - الرسول صلى الله عليه وسلم -، ولكل طرق إثباتها وطبيعة الحكم الذي يوقع على مرتكبها لا مجال لذكره هنا.
- ٢ - المتهم في الشهادة: وتُتهم الشهادة كثيرة لخصتها بأنها أهلية العقل والبلوغ ثم الحرية فلا تقبل شهادة صبي ولا عبد على الأرجح، والعدالة بأن يكون سالماً من خوارم الفسق،

^(١) الماوردي، الأحكام السلطانية، ص ٢٠٩

^(٢) ابن قدامة، المغني، ج ١٠، ص ١٤٧

^(٣) اشارة لحديث ورد عن النبي - صلى الله عليه وسلم - (لا تقبل شهادة الظنين)، وحديث (لا تجوز شهادة ذي الظنة والحننة) وفي رواية (لا تقبل شهادة خصم ولا ظنين) الشوكاني، نيل الأوطار، ج ٨، ص ٢٩١، وقال: وفي أسناده نظر

^(٤) ابن القيم، الطرق الحكمية، ص ١١٢

^(٥) الزيلعي، تبيان الحقائق، ج ٤، ص ٢٩١، حاشية قليوبى، ج ٤، ص ٣٣٤، التونسي، شرح حدود ابن عرفة، ص ٦٨، ابن قدامة، المغني، ج ٩، ص ٢٧٢.

^(٦) ابن فيم الجوزية، الطرق الحكمية، ص ١٢٨.

فلا تقبل شهادة فاسق ولا شهادة التهمة (أي من يجلب له منفعة أو يدفع عنه ضرراً)

كالوالد لولده أو الوكيل لموكله، وتقبل شهادة الزوجين لبعضهما..^(١)

٣- المتهם بمقارفة ذنب محرم حقاً لله أو العبيد: وهو ما عرف بالمتهم في الدعاوى الجزائية، وهو ما سأتناوله في أقسام المتهم إن شاء الله.

فالدعوى قسمان: دعوى تهمة، ودعوى غير تهمة، فدعوى التهمة أن يدعي فعل محرّم على المطلوب يوجب عقوبته مثل قتل أو قطع طريق أو سرقة أو غير ذلك من العداون، الذي يعتذر إقامة البينة في غالب الأحوال، وغير التهمة أن يدعي عقداً من بيع أو قرض أو رهن أو ضمان أو غير ذلك. ^(٢)

أما المدعى عليه في الاصطلاح فقد تعددت به التعريف لدى المذاهب، وسأجمله في أقوال المذاهب الأربع المعتمدة حالياً، وكل مذهب على حده نقاً من كتاب معتمد فيه وهي كالتالي:

١. الحنفية:^(٣) هو من تركها يجبر عليها.

٢. المالكية:^(٤) هو من ترجح قوله بمجهود أو أصل.

٣. الشافعية:^(٥) هو ما يتمسك بالظاهر.

٤. الحنابلة:^(٦) هو من يضاف استحقاق شيء عليه.

مِنْ كُلِّ اِدَاعِ الرِّسَالَاتِ الْجَامِعِيَّةِ

^(١) ابن قدامة، المغني، (١٨٢/٩)، وفصلهما د. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج ٨، ص ٦٠٣٦ - ٦٠٤٠ وباختصار وتصريف.

^(٢) ابن قيم، الطرق الحكمية، ص ١٢٨.

^(٣) الزيلعي، تبيين الحقائق، ج ٤، ص ٢٩١.

^(٤) القوانين الفقهية، ص ٤٦٨.

^(٥) العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام، ج ٢، ص ٣٢٤.

^(٦) ابن قدامة، المغني، ج ٩، ص ٢٧٢.

الفرع الثاني: أقسام المتهم:

قام الفقهاء في الشريعة الإسلامية الغراء بدراسة المتهم في الدعوى الجزائية، ومن ثم قاموا بتقسيم المتهم من خلالها إلى عدة فئات وهذا التقسيم هو من أهم ضمانات حقوق المتهم، فهو تقدير للسلطة القضائية الموجودة، بوجوب التأكيد والثبت وتوخي الدقة عند اتخاذ أي إجراء قد يمس بحرية المتهم الشخصية أو سمعته، فلا تجرف إلى اتخاذ إجراء كحبس المتهم الاحتياطي بمجرد الدعوى التي قد تكون باطلة، والتي قد لا يراد منها سوى إهانة المتهم أو ربما تشويه سمعته، فهناك أشخاص مشهود لهم بالتصوّر والصلاح، وبعد عن مواطن الشبهات، وحتى تساند كرامتهم في مثل هذه الحالات.

ويمكن تصنيف أقسام المتهم إلى الآتي:

١ - المتهم البريء :-

وهو الشخص الذي لم يعرف بأنه من أهل التهمة، ويعد من فئة المتهم البريء من اشتهر بالتصوّر والصلاح أو شاع عنه وصف أهل الخير، والنفور عن مواطن الشبهات، وهذا القسم من المتهمين لا تجوز معاقبته باتفاق الفقهاء،^(١) لا يجوز حبسه ولا ضرر به لأنّه ليس مكان شبهة^(٢)

ومثال ذلك امرأة تدعى على رجل تقي وورع بأنه زنى بها، أو من يدعى على رجل صالح بأنه غصبه أو سرقه.^(٣)

٢ - المتهم المعروف بالفجور :-

وهو الشخص الذي لا يبعد عنه أن يكون من أهل التهمة، أي قد ارتكب ما ادعى عليه به، كذلك يقصد به من عرف بارتكاب المعااصي وبجرأته على الحرمات، لأن يشتمر عنه بارتكاب السرقات أو القتل أو قطع الطريق وغيرها.^(٤)

وفي هذا النوع من المتهمين يتوجب على الحكم اتخاذ كافة السبل للكشف عنهم والاستقصاء عنهم، وذلك بالتناسب مع التهمة المنسوبة إليهم وشهرتهم بذلك، وتحدد

^(١) الطرايسى، معين الحكم، ص ١٧٨ ابن فرحون، تبصرة الحكم، ج ٢، ص ١٥٢، الشوكاني، إرشاد الفحول، ج ١، ص ٩٧، ابن قيم الجوزية، الطرق الحكمية، ص ١٣٨.

^(٢) المصدر نفسه.

^(٣) تهذيب الفروق، ج ٤، ص ١١٩ - ١٢٠.

^(٤) ابن فرحون، تبصرة الحكم، ج ٢، ص ١٥٢، ابن تيمية، الفتاوى، ج ٣٥، ص ٤٠٠.

المعاملة العقابية لهم على قدر ما اشتهر عنهم من ارتكاب المعاصي أو تكرار وقوعها منهم، وهذا القسم متفق على جواز حبسه، وقد حبس رسول الله وأبو بكر وعمر حيث اشتري داراً يحبس فيها، وأول من بنى سجناً كان علي بن أبي طالب زمن خلافته^(١).

ولم يكن الحبس للجرائم، بل للمتهمين فقط فمن ثبت عليه شيء من حد أو قصاص أو تعزير كان ينفذ فوراً وينتهي الأمر، ولم يحبس إلا من اتهموا لم يثبت عليه شيء أو حتى يثبت خوفاً من فراره، وقد حبس عثمان بن عفان ضابئ بن الحارث حتى مات في السجن^(٢)، وحبس عمر بن عبد العزيز الخوارج حتى تابوا وكفوا عن دعوتهم^(٣). وقد قال الجمهور، يحبس هذا الصنف لقبض أذاه حتى الموت أو أن يتوب، وخالف الإمام مالك بأن يحبس فترة لاختبار حاله^(٤).

- المتهم مجهول الحال :-

وهو الشخص الذي لا يعرف بعمل البر أو بالعمل الفاجر، فإذا ادعى عليه بتهمة فإنه يحبس حتى ينكشف حاله ويعرف من أي الفئات هو^(٥)، فإن كان فاسداً استمر حبسه، وإن كان صالحاً محبأً للخير أطلق سراحه، وإن كان المالكية يشترطون أن لا يطيل الإمام حبسه^(٦) وقد قدر بعض الفقهاء مدة الحبس بشهر، ونقل الماوردي عن أبي عبد الله الزبيري بأنها ترجع لتقدير الإمام واجتهاده^(٧).

لأن النبي صلى الله عليه وسلم حبس رجلاً اتهمه المسروق منه بسرقة وقد صحبه في السفر^(٨).

^(١) السرخي، المبسوط، ج ١٠، ص ٨٨، سيد سابق، فقه السنة، ج ٣، ص ٣٥٢، باختصار وتصرف.

^(٢) ابن فرحون، تبصرة الحكم، ج ٢، ص ٢٣٣.

^(٣) الشوكاني، نيل الأوطار، ج ٨، ص ٢٠١

^(٤) الطرابلسي، معين الحكم، ص ٧٩، ابن تيمية، الفتاوى، ج ٣٥، ص ٣٩٧.

^(٥) الطرابلسي، معين الحكم، ص ٧٩، ابن تيمية، الفتاوى، ج ٣٥، ص ٣٩٧.

^(٦) ابن فرحون، تبصرة الحكم، ج ٢، ص ١٥١.

^(٧) ابن تيمية، الفتاوى، ج ٣٥، ص ٣٩٩، ابن فرحون، تبصرة الحكم، ج ٢، ص ١٤١، والماوردي، الأحكام، ص ٢٢٠.

^(٨) سنن أبي داود، ج ٢، ص ٢٢٥، قال الشيخ الألباني: "صحيح"، صحيح أبي داود، ص ٨٣٣، رقم حديث

. ٣٧٠٨

المطلب الثاني: شروط توافر صفة المتهم ونتائجها في الشريعة الإسلامية.

لا نستطيع إطلاق لفظ متهم على أي شخص قبل أن تتأكد من توافر شروط ليس معه متهمًا، هذه الشروط تتعلق في التعامل مع المتهم وما يترتب على هذه التسمية من نتائج، ولذا سأتناولها من الناحيتين:

الفرع الأول: الشروط الواجب توفرها في الشخص لتسميته متهمًا.

اعتبر فقهاء الشريعة الإسلامية أن صفة المتهم لا تثبت على الشخص إلا إذا توافرت فيه عدة شروط وهي:

١- يجب أن يكون الشخص إنساناً حياً.

فلا يجوز الادعاء بتهمة ضد حيوان، أو شخص ميت، إلا إذا كان حقاً يمكن استيفاؤه كالدين، حيث لا يمكن أن يتصور عقلاً توقع العقوبة على أي منهما إذا ثبت أنه كان فعلًا قد ارتكب الجريمة، كما أنه لا يمكن لأي منهما الدفاع عن نفسه في مواجهة الاتهام المنسوب إليه^(١)
٢- أن يكون الشخص طبيعياً.

ذلك أن الشريعة الإسلامية وإن كانت تعرف بفكرة الشخص المعنوي المتمثل في بيت المال إلا أنها لم تعرف بخاصمة الشخص المعنوي جزئياً، إنما من الممكن الادعاء جنائياً على من يمثل الشخص المعنوي في حال ارتكابه جريمة من الجرائم.^(٢)
٣- أن يكون الشخص إنساناً معيناً.

حيث لا يجوز في الشريعة الإسلامية أن ترفع الدعوى الجزائية على إنسان مجهول أو غير محدد بذاته أو لا يعرف له هوية. ومع ذلك فإنه لا يشترط أن يكون المدعي عليه حاضراً، فيجوز رفع الدعوى الجزائية على غائب أو هارب إذا كان محدداً بشخصه.^(٣) بخلاف الحنفية حيث اشترطوا حضور الخصم في مجلس القضاة^(٤)

- ٤ -

^(١) القرافي، الفروق، ج ٤، ص ٧٢، الهيثمي، تحفة المحتاج، ج ١١، ص ٣١٠.

^(٢) المصدر نفسه.

^(٣) القليوبي، حاشية قليوبي على شرح جلال الدين المحلي للمنهاج، ج ٤، ص ١٦٣.

^(٤) الزيلعي، تبيين الحقائق، ج ٤، ص ٢٩١.

أن ينسب إلى الشخص المدعى عليه ارتكاب الجريمة فعلاً .

حيث لا يمكن أن ترفع الدعوى على غير الجاني مهما كانت درجة قرابته من الجاني أو صلته فيه، حتى لو كان هو الولي أو الوصي على الجاني، حيث قال تعالى "لَا تَرِدْ فَازِرَةً فِرْزَرَةً، وَأَن لِّيْسَ لِلإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى" ^(١) وإن كان من الممكن مطالبة الولي أو الوصي بالدية فإنه لا يمكن بأي حال من الأحوال اعتباره متهمًا وفرض العقوبة عليه. ^(٢)

٥- أن يكون الشخص بالغاً عاقلاً .

لا ترفع دعوى قضائية، ولا ينظر قاضٍ ولا تقع عقوبة في الشريعة الإسلامية على صبي لم يبلغ أو مجنون، وقد جمعها د. وهبة الزحيلي فذكر في حد الزنا أنهما أول شرطين من خمس اتفق الفقهاء عليها ^(٣) من بين عشرة.

ومن شروط القاذف العقل والبلوغ، والسبب في عدم العقاب أن الحد عقوبة، فتستدعي كون القذف جنائية، وفعل الصبي والمجنون لا يوصف بكونه جنائية ^(٤).

ولكي توقع عقوبة القذف على القاذف، يجب أن يكون المغنوف محسناً، ومن صفات الإحسان، العقل والبلوغ والحرية والإسلام والعفة عند الزنا، ثم عقب قائلاً: أما اشتراط العقل والبلوغ: فلأن الزنا لا يتصور من الصبي والمجنون، فكان قذفهم بالزنا كذباً محضاً، فيوجب التعزيز لا الحد ^(٥).

وعند حد السرقة ذكر شروط السارق، يشترط في السارق توافر أهلية وجوب القطع، وهي العقل والبلوغ والاختيار، والعلم بالتحريم، فلا يقطع الصبي والمجنون لقوله - صلى الله عليه وسلم - (رفع القلم عن ثلات: عن الصبي حتى يحتمل، وعن المجنون حتى يفيق وعن النائم حتى يستيقظ) ^(٦)

وذكر عن أبي يوسف صاحب أبي حنيفة "إذا باشر الصبي أو المجنون القطع لا يحد أحد، وإن كانت المباشرة من غيرهما، فيحد العقلاء البالغون" ^(٧).

^(١) سورة النجم، آية ٣٩-٣٨.

^(٢) الشربيني، مغني المحتاج، ج ٤، ص ١٤.

^(٣) الفقه الإسلامي وأدلته، ج ٧، ص ٥٣٦٥ .

^(٤) المصدر نفسه، ص ٥٤٠٥ .

^(٥) المصدر نفسه، ص ٥٤٠٧ .

^(٦) الحديث سبق تخریجه، رواه أبو داود، بست روایات مختلفة، كتاب الحدود، باب في المجنون، ج ٤، ص ١٣٩ - ١٤١ ، الفقه الإسلامي، ج ٧، ص ٥٤٣١ .

^(٧) السرخيس، المبسوط، ج ٩، ص ٢٠٣ .

ونقل د. وهبة الزحيلي قائلاً و قال المالكية والشافعية والحنابلة: (لا يسقط حد القطع عن قطاع الطرق إذا كان فيهم صبي أو مجنون أو ذو رحم من المقطوع عليه، لأن وجود هؤلاء شبهة اختص بها واحد فم يسقط الحد عن الباقيين، كما لو اشتراكوا في وطء المرأة. وعلى هذا فلا حد على الصبي والمجنون، وإن باشر القتل وأخذ المال، لأنهما ليسا من أهل الحدود، وعليهما ضمان ما أخذوا من المال في أموالهما، ودية قتيلهما على عاقلتهما، أي أقاربها من العصبات)^(١)

ويسري هذا على المجنون جنوناً مطبقاً، أما إذا كان الجنون متقطعاً ينظر إلى حالة الإلقاء وغيرها وتحدد حالته على حسب كل حالة^(٢)

٦ - أن يكون الشخص مختاراً .

أي أن يكون الشخص قد ارتكب الجريمة باختياره، فإذا كان الشخص مكرهاً على ارتكابها فلا يعاقب بنتيجة الدعوى الجزائية، قال تعالى "إِلَّا مَنْ أَكَرَهَ وَقْلَبَهُ مَطْمَئِنٌ بِالإِيمَانِ"^(٣) وهذا ما فعله: أ- الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه^(٤) بالنسبة لغلمان حاطب بن أبي بلتعه حين سرقوا المزني ولم يغرمهم لأنه علم أن الجوع أكرههم على ذلك، ب- وكذلك المرأة التي زنت من أجل دفع عطشها لأن الظماً أكرهها على الزنا، فقد رفع عنها الحد عملاً بمشورة الإمام علي رضي الله عنه^(٥).

ولا يشترط أن يكون المتهم ممتداً بحصانة معينة تجعله غير خاضع للقانون الذي تشرطه النظم القانونية الحديثة، فكما هو معروف فإن الشريعة الإسلامية تطبق على جميع المسلمين على قدم المساواة ولا يوجد تشريعات خاصة بكل فئة أو منطقة، فالشريعة الإسلامية الواحدة هي الواجبة التطبيق على الكافة طبقاً لمبدأ المساواة.^(٦)

وبتوافر الشروط السابقة كاملة يمكن إطلاق لفظ المتهم على الشخص، وبتختلف أحدها لا يمكن اعتبار الشخص بأي حال من الأحوال متهمًا في الإجراءات الجزائية أمام الشريعة الإسلامية، إضافة إلى أن كل جريمة لها أركانها الخاصة، فإذا توافرت هذه الشروط سمي متهمًا.

(١) الفقه الإسلامي، ج ٧، ص ٥٦٧

(٢) ابن القيم، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ص ٥٩

(٣) سورة النحل، آية ١٠٦ .

(٤) وقعت في عام الرماد، وعاقبهم تعزيراً .

(٥) ابن القيم، إعلام الموقعين ، ج ٣، ص ٣٣ .

(٦) الماوردي، الأحكام السلطانية، ص ٢٢١ ، الجندي، أصول الإجراءات الجزائية في الإسلام، ص ٨٤ .

الفرع الثاني: نتائج ثبوت صفة المتهم.

إن من أهم النتائج على ثبوت تهمة على إنسان ما، واعتباره مجرماً، هو إقامة العقوبة المقررة عليه^(١):

١- الحد: فإن كانت حداً كالزنا وما يلحقه من اللواط والوقوع على البهيمة، أو زواج ذات محرم، فينفذ فوراً، لأنه حق الله كما قرر الأحناف، ولأنها حق الله وللعبد معاً كما قرر بقية المذاهب^(٢)، والحبس هنا يكون إلى حين التنفيذ إن لزم فقط، لأن الرسول - صلى الله عليه وسلم - لم يحبس مقرراً فقط، بل كان يرددده لعله أن يرجع عما أقر به، حتى أن ماعزاً رده رغم الإقرار، وكذا الغامدية التي أكفلها رجل من الأنصار حتى ولدت ولم يصرفها أو يحبسها، ثم بعد الولادة لم يقم عليها الحد حتى كفل أحدهم رضاعة ابنها المولود، في روایة أنه دعا ولها وأمر بالإحسان إليها حتى تلد، فلما جاءت أرجعتها مرة أخرى حتى تقطم ولديها، ثم رجمها^(٣).

والقفف أيضاً تنفذ عقوبته فوراً فور ثبوتها، وشرب الخمر كذلك إما إقراراً أو شهوداً، وكذلك السرقة والحرابة والبغى، فلا يؤجل الحد إلا إذا احتاج إليه ليجتمع الناس كما ذكر في القرآن "وليشهد عذلهما طافته"^(٤)
وأما حد الردة وهو القتل، فلا ينفذ قبل أن يحبس ثلاثة أيام ويستتاب فيها، استحباباً عند الحنفية وليس وجوباً^(٥)، ووجوباً عند بقية الفقهاء^(٦).

ومثله الساحر، وساب الذات الإلهية أو الأنبياء فكلهم يقتلون ولكن لا استتابة لهم.
٢- القصاص: وهو عقوبة مقدرة شرعاً في جرائم الاعتداء على النفس بالقتل العمد أو ما دون النفس^(٧) كقطع عضو، وهو حق شخصي للعبد، وفيه عند الحنفية والمالكية حق الله تعالى، أي للجماعة وهذا يوقع القصاص على إثر الشكوى إلا أن يعفو للدية أو العفو التام، وأعطاه الإسلام لولي المقتول وورثته، أو لمن وقعت عليه الجناية.

(١) السرخسي، المبسوط، ج ٩، ص ٣٦.

(٢) وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج ٧، ص ٥٢٧٥ بتصرف.

(٣) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا، لقد جمعها الإمام مسلم وبروایات متعددة لكليهما.

(٤) سورة النور آية (٢).

(٥) الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج ٧، ص ٥٥٨٢.

(٦) ابن قدامة، المغني، ج ٨، ص ١٢٤، الدردير، الشرح الكبير، ج ٤، ص ٣٠٤، الزحيلي، الفقه الإسلامي، ج ٧، ص ٥٥٨٢.

(٧) الزحيلي، الفقه الإسلامي، ج ٧، ص ٥٦٦٣.

فقد اختلف الفقهاء في أحقيـة القصاص من القاتل، فقد اعتـير أبو حنيفة ومالك أن لكل وارث حق على سبيل الاستقلال والكمـال، لأنـه حق مبـداً لهم بوفـاة القـتيل، ولأنـ المقصـود هو التـشفـي، ويـترتب عليهـ أنـ الـبالغ العـاقل الحـاضـر، يـقرر القـتل أمـ الـديـة أمـ الـعـفو، ولاـ يـنتـظر غـائب ولاـ صـغـير.

ورأـى الشـافـعـيـة والـحنـابـلـة وصـاحـبـاـ أـبـيـ حـنـيفـةـ: أـنـ القـصاصـ يـثـبـتـ لـكـلـ وـارـثـ بـالـشـرـكـةـ لـأـنـ القـصاصـ لـمـقـتـولـ أـصـلـانـ وـبـوـفـاتـهـ عـجـزـ عـنـ اـسـتـيـفاءـ فـانتـقـلـ لـلـوـرـثـةـ مـشـتـرـكـاـ بـيـنـهـمـ، وـيـترـبـ عـلـيـهـ أـنـ يـحـبسـ الـمـتـهـمـ حـتـىـ يـبـلـغـ الصـبـيـ، وـيـرـجـعـ الـغـائـبـ وـيـفـيـقـ الـمـجـنـونـ، لـعـلـهـ أـنـ يـعـفـوـ^(١).

أماـ فـيـماـ يـتـعـلـقـ بـإـصـدـارـ أـمـرـ القـبـضـ عـلـيـ الـمـتـهـمـ فـإـنـ الشـرـيـعـةـ إـلـسـلـامـيـةـ لـمـ تـتـضـمـنـ أـيـةـ قـيـودـ عـلـىـ حـرـيـةـ إـلـإـنـسـانـ فـيـ حـرـكـتـهـ لـأـنـ هـذـهـ قـيـودـ إـذـاـ وـجـدـتـ فـهـيـ مـنـ وـضـعـ الـبـشـرـ، وـأـنـ تـعـالـيمـ الشـرـيـعـةـ إـلـسـلـامـيـةـ تـرـفـضـ إـلـقاءـ القـبـضـ عـلـىـ أـيـ شـخـصـ لـمـجـرـدـ الـادـعـاءـ عـلـيـهـ وـقـبـلـ التـحـقـقـ مـنـ صـحةـ ذـلـكـ، وـلـوـ لـذـكـ لـاتـخـذـ هـذـاـ مـوـضـوعـ وـسـيـلـةـ لـاـنـتـهـاـكـ حـرـيـاتـ النـاسـ وـقـبـضـ عـلـيـهـمـ بـدـوـنـ أـسـاسـ^(٢)، فـقـدـ رـفـضـ أـمـيـرـ الـمـؤـمـنـينـ عـمـرـ بـنـ الـخـطـابـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ القـبـضـ عـلـيـ الـمـتـهـمـ لـمـجـرـدـ الـادـعـاءـ عـلـيـهـ، فـقـدـ جـاءـ عـنـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ أـبـيـ عـامـرـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ قـالـ:ـ إـنـطـلـقـتـ فـيـ رـكـبـ حـتـىـ إـذـاـ جـئـنـاـ ذـاـ مـرـوـةـ سـرـقـتـ عـيـبـةـ لـيـ، وـمـعـنـاـ رـجـلـ مـتـهـمـ.ـ فـقـالـ أـصـحـابـيـ:ـ يـاـ فـلـانـ أـرـدـدـ عـلـيـهـ عـيـبـتـهـ؟ـ فـقـالـ:ـ مـاـ أـخـذـتـهـ،ـ فـرـجـعـتـ إـلـيـ عـمـرـ بـنـ الـخـطـابـ فـأـخـبـرـتـهـ،ـ فـقـالـ:ـ مـنـ أـنـتـمـ؟ـ فـعـدـتـهـمـ،ـ فـقـالـ:ـ أـفـنـهـ صـاحـبـهـ الـذـيـ اـتـهـمـ؟ـ فـقـلـتـ:ـ لـقـدـ أـرـدـتـ يـاـ أـمـيـرـ الـمـؤـمـنـينـ أـنـ تـأـتـيـ بـهـ مـصـفـراـ،ـ فـقـالـ:ـ عـمـرـ؟ـ أـتـأـتـيـ بـهـ مـصـفـوـدـاـ بـغـيـرـ بـيـنـةـ،ـ لـاـ أـكـتـبـ لـكـ فـيـهـاـ وـلـاـ أـسـأـلـكـ عـنـهـاـ،ـ وـغـضـبـ،ـ وـمـاـ كـتـبـ لـيـ فـيـهـاـ وـلـاـ سـأـلـ عـنـهـاـ.^(٣)

ولـكـ وـمـعـ هـذـاـ فـلـيـسـ هـنـاكـ مـاـ يـمـنـعـ فـيـ الشـرـيـعـةـ إـلـسـلـامـيـةـ مـنـ فـرـضـ بـعـضـ الـقـيـودـ وـقـبـضـ عـلـىـ الـشـخـصـ الـمـتـهـمـ إـذـاـ وـجـدـ ضـرـورـةـ لـذـلـكـ،ـ وـلـكـيـ يـكـوـنـ الـبـحـثـ وـافـيـاـ،ـ فـإـنـ الـحـبـسـ فـيـ الشـرـيـعـةـ،ـ لـاـ يـقـصـدـ بـهـ إـلـإـضـرـارـ بـالـمـحـبـوسـ أـوـ جـعـلـهـ فـيـ مـكـانـ ضـيقـ،ـ إـنـمـاـ إـعـاقـةـ لـحـرـكـةـ الـشـخـصـ،ـ وـمـنـعـهـ مـنـ التـصـرـفـ بـنـفـسـهـ،ـ سـوـاءـ أـكـانـ فـيـ بـيـتـ أـوـ مـسـجـدـ أـوـ يـوـكـلـ بـهـ شـخـصـ،ـ أـوـ وـكـيلـ أـوـ يـلـازـمـهـ^(٤).

وـقـدـ ثـبـتـ أـنـ رـسـوـلـ اللـهــ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمــ حـبـسـ،ـ روـيـ التـرـمـذـيـ وـأـبـوـ دـاـوـودـ أـنـ

(١) ابن قدامة، المغني، ج ٧، ص ٧٣٩، الزحيلي، الفقه الإسلامي، ج ٩، ص ٥٦٧ - ٥٨٠.

(٢) سبق الحديث عن صفات المتهم وأنواعه وما يترتب عليه في مبحث أقسام المتهم، ص ٣٥ - ٣٠.

(٣) ابن حزم ، المحلى ، ج ١٣ ، ص ٢٦ .

(٤) ابن القيم، الطرق الحكيمية، ص ١٠٢ .

رسول الله حبس رجلاً في تهمة^(١).

ولكن ورغبة في تضييق نطاق تطبيق الأمر بالقبض يشترط فقهاء الشريعة الإسلامية توافر شروط معينة^(٢) لصحة القبض على المتهم وهي:

- ١- أن يكون الشخص الذي صدر الأمر بالقبض ضده متهمًا بارتكاب جريمة.
- ٢- أن يكون الادعاء ضده قوياً ومدعماً بإمارات وأدلة قوية تؤكّد هذا الاتهام.
- ٣- طلب القاضي من المتهم الحضور طوعاً ورفضه تنفيذ ذلك الطلب، قبل إصدار أمر إلقاء القبض عليه، وهنا يكون المتهم هو الذي أهان نفسه بعدم امتناله لأوامر القاضي.
- ٤- ويكون أمر القبض في الشريعة الإسلامية مختوماً بخاتم القاضي ويرسله مع المدعى أو مع رجال الشرطة^(٣) الحبس كتدبير احترازي: نقتضيه ضرورة حفظ الأمن والنظام من أهل الجرائم أو من يسعون للضرر بال المسلمين كأصحاب العقائد المنحرفة أو المبدعين أو حتى من يغلب الظن أنه سيرتكب جريمة تؤدي المجتمع^(٤).

فقد سجن عثمان بن عفان - رضي الله عنه - ضابئ بن الحارث الحنظلي حتى مات لخيث شعره وكثرة شره^(٥)، وحبس عمر بن عبد العزيز الخوارج حتى تابوا وكفوا عن دعوتهم^(٦).

أما إذا كان المتهم مختبئاً في مكان فيرسل القاضي رجال الشرطة للقبض عليه ويصطحبون معهم النساء لكي يقوموا بتقتيش النساء لإحتمال أن يكون المتهم مختبئاً بين النساء^(٧).

أما فيما يتعلق بالحبس الاحتياطي فإنه- وكما ذكرت سابقاً- تتعدد فئات المتهمين من خلال الشريعة الإسلامية ، ويحدد فقهاء المسلمين المعاملة التي يستحقها المتهم من حيث تقييد حريته ومدى مشروعية حبسه احتياطياً^(٨) تبعاً للفئة التي ينتمي إليها من خلال ذلك التقسيم، إلا

^(١) رواه الترمذى، كتاب الديات، باب ما جاء في الحبس في تهمة، أبو داود، كتاب الأقضية، باب في الحبس في تهمة، ج ٤، ص ٧٢.

^(٢) الماوردي، آداب القاضي، ج ٣، ص ١٧٠، البرلسى، شرح جلال الدين المحلى للمنهاج، ج ٥، ص ٣٦٩.

^(٣) الماوردي، آداب القاضي، ج ٣، ص ١٧٠، ابن قدامة، المغنى، ج ١١، ص ٤١١.

^(٤) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج ٣٤، ص ٢٣٦، ابن عابدين، حاشية رد المختار، ج ٨، ص ٣٣٧.

^(٥) ابن فردون، تبصرة الحكم، ج ٢، ص ٢٣٣.


^(٦) المصدر نفسه، ج ٢، ص ٢٣٣.

^(٧) حاشية الجمل، مطبوعة مع شرح منهاج لأنصارى، ج ٥، ص ٣٦٩.

^(٨) ذكر السرخسى في المبسوط أنه يحق للقاضي حبس المتهم بالزنا حتى تثبت عدالة الشهود، ج ١٠، ص ٢٩٠.

أن القاعدة العامة في الشريعة الإسلامية هي البراءة والتي لا يمكن نفيها، أو دحضها إلا بالدليل اليقيني، ويقتضي ذلك ضرورة حماية الحقوق الخاصة بالمتهم وخاصة في حقه في الحرية.^(١) وقد ذكر ابن حزم^(٢) أن فئة من الفقهاء ذهبت إلى عدم مشروعية الحبس الاحتياطي،^(٣) واستندوا في ذلك إلى عدة حجج ومنها أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر الصديق لم يكن لهما سجن ولم يسجنا أحداً، والراجح أن يتخذ حبس.^(٤)

وكذلك أن الحبس لديهم كان عقوبة تعزيرية لا تكون إلا عن جريمة وبعد ثبوتها على المتهم وصيغة الحكم واجب التنفيذ ضد مرتکبها،^(٥) ولكن ومن جانب آخر فهناك قواعد فقهية إسلامية أخرى توجب الأخذ بالأحوط وسد الذرائع وإزالة الضرر والتي تتطلبها ضرورة حماية المجتمع من أخطار الجريمة وال مجرمين وتوفير الأمان للمواطنين، لذلك وللتوفيق بين الرأيين فقد أوجبت الشريعة الإسلامية اتباع تقسيم المتهمين حسب فئاتهم -الذي ذكرته سابقاً-^(٦) ومعرفة من يستلزم منهم حماية المجتمع منه لكونه من المعتادين على ارتكاب مثل هذه الجرائم، وبذات الوقت حماية غيره من المتهمين الذين ليس لهم تاريخ في الجريمة وبالتالي لا خوف منهم على المجتمع.



^(١) ابن نجيم، البحر الرائق، ج ٥، ص ٦، العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام، ج ١، ص ١٢٠، ابن قيم، الطرق الحكيمية، ص ١٤٠.

^(٢) ابن حزم، المحلى، ج ١٨٤، ص ١٨٤.

^(٣) ابن فرحون، تبصرة الحكم، ج ٢، ص ٣١٦، أبو يعلى، الأحكام السلطانية، ص ٢٥٨.

^(٤) راجع لتفصيل الفولين والترجيح مسهباً وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي، ج ٧، ص ٥٩٩٥.

^(٥) الشيرازي، المهدب، ص ٢٣٧.

^(٦) انظر ص ٣١.

المطلب الثالث: شرعية الإجراءات الجزائية في الشريعة الإسلامية.

اهتمت الشريعة الإسلامية بالمحافظة على الضرورات في حياة الإنسان من الدين والنفس والعقل والمال والعرض، وجعلت أي تعدٍ على واحدة منها جريمة يستحق مرتكبها العقاب، ومن هنا عُرف مبدأ العقاب، والتجريم، فقد أقره القرآن الكريم في قوله تعالى:

"فِيمَا كَانَ رِبِّكَ مَهْلِكَ الْقَرْبَى حَتَّى يَعْثُثَ فِيهَا مَرْسُولًا يَنْذِلُ عَلَيْهِمْ آيَاتِنَا وَمَا كَانَ مَهْلِكَ الْقَرْبَى إِلَّا

وَأَهْلَهَا ظَالِمُونَ".^(١)

وقوله تعالى:

"رَسُولًا مُبَشِّرٍ بِنَبَّا وَمُنذِرٍ بِنَبَّا لَمْ يَكُنْ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حِجَّةٌ بَعْدَ الْمُسْلِمِ كَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا".^(٢)

وقوله تعالى:

"وَمَا كَانَ مَعْذِلَيْنِ حَتَّى نَبْعَثَ مَرْسُولًا".^(٣)

كما قال سبحانه وتعالى:

"وَمَا أَهْلَكَنَا مِنْ قَرْبَتِنَا إِلَّا هُمْ مُنذِرُونَ".^(٤)

وحيث وجدت أن هذه الآيات القرآنية تعدد ذات دلالة واضحة وقاطعة على مبدأ العقاب في الإجراءات الجزائية، حيث لا جريمة إلا بعد بيان التجريم، ولا عقوبة إلا بعد إنذار، فإن الله سبحانه وتعالى لا يأخذ الناس بعقال إلا بعد أن يبين لهم وينذرهم على لسان رسالته قبل أن يحاسبهم على أفعالهم.^(٥)

فالشريعة الإسلامية تقوم على العدل بين الناس فمن حقهم أن يتم إنذارهم وتحذيرهم وتتبليهم مقدماً على الأفعال التي يحظر عليهم القيام بها، وذلك من أجل الابتعاد عنها، حيث لا تجوز معاقبتهم إلا بعد معرفتهم بالأفعال المحظورة، ولهذا فإن القانون الجنائي لا يسري بأثر رجعي على المتهم، ولو كان كذلك لعقوبة الناس على أفعال لم يكن هناك ما يحرمها وقت ارتكابها، وهو لا علم لهم بتحريمها، وهذا أمر غير عادل وضد الحرية، لذلك كان الأصل في الأشياء الإباحة في الشريعة الإسلامية، مما أحله الله سبحانه وتعالى لنا هو حلال، وما حرمه

^(١) سورة القصص، آية (٥٩).

^(٢) سورة النساء، آية (١٦٥).

^(٣) سورة الإسراء، آية (١٥).

^(٤) سورة الشعراء، آية (٢٠٨).

^(٥) السيوطي، عبد الرحمن بن كمال جلال الدين، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٣، تفسير السيوطي، ج ١، ص ٣٣٤.

سبحانه وتعالى علينا فهو حرام، أما ما سكت عنه فهو عفو مقبول، وهذا هو مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات في الشريعة الإسلامية.^(١)

يفترض الإسلام من كل مسلم ومسلمة الحد الأدنى من العلم بأحكام الشريعة، فيجب عليه معرفة الفرائض والحلال والحرام، وأركان الإيمان وأركان الإسلام، والحدود، وإجمال المعاصي المحرمة لاسيما المنصوص عليها، فلا يصلح الاحتجاج بتقصير المسلمين في التعليم سبباً للقول بأن الأفراد لا يعلمون ما هو ممنوع ولا أنواع العقوبات، سواء القرآن والسنة ومصنفات الفقهاء المطولة والموجزة فيها بيان شافٍ عن العقوبات ودوافعها وأخطارها، وآثارها على الحياة الأخروية التي ركز الإسلام عليها^(٢).

أما العقوبات التعزيرية، فلم يقتنها الإسلام بل جعلها متزوكة حسب الوضع فالقاضي المسلم ليس رجل مطلق اليدين بالتجريم والجزاء، بل إن سلطته تقف عند أصل العقاب، وهو تحريم الله في كتابه أو سنة نبيه - صلى الله عليه وسلم - والقاضي مقيد بنصوص الشرع لا على هواه ورغبتها، فليس لمسلم قط حق التشريع، فالله هو المشرع، وكل ما في يد القاضي أو الحكم العام سلطة تقدير العقوبة حسب ما يرى من ملائمة طرف الجريمة والجاني والمجني عليه ضمن دائرة المجتمع والزمن أو العصر الذي وقعت فيه، مع أثرها على المجتمع ككل ومصلحة المجتمع الإجمالية بشرط أن لا تكون حداً لله أو قصاصاً لأحد أفراد المجتمع.

ومن هنا تتفرع القواعد الأصولية في الشريعة الإسلامية والتي تؤكد على شرعية الإجراءات الجزائية في التجريم والعقاب، ومن أهم هذه القواعد الأساسية قاعدة "لا حكم لأفعال العقلاء قبل ورود النص"^(٣) حيث لا يمكن أن يوصف الفعل بأنه محرم ما لم يرد نص بتحريمه وبالتالي لا يسأل عنه المكلف، ومن هنا تتطرق القاعدة الفقهية وهي أن "الأصل في الأشياء الإباحة"^(٤) والتي توصلنا مع القاعدة الأولى إلى نفس النتيجة، وهي الشريعة حيث أن الأصل في أي عمل هو الإباحة دون قيود على ذلك ، حيث لا تجريم أو عقاب على أي فعل إلا بعد ورود نص يحرمه أو يحظر فعله ويفرض عقوبة على إتيانه.^(٥)

^(١) المصدر نفسه، ج ٣، ص ٣٩.

^(٢) وهمة الرحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ص ٥٣٢٨ - ٥٣٢٩، ج ٧.

^(٣) الأدمي، علي بن محمد، الأحكام في أصول الأحكام، تحقيق: السيد الجميلي، دار الكتب العربي، ج ١، ص ١٣٠.

^(٤) الشوكاني، إرشاد الفحول، ج ١، ص ٤٧.

^(٥) أبو الحسن الأدمي، الأحكام، ج ١، ص ١٣٠، الشوكاني، إرشاد الفحول، ج ١، ص ٤٧.

إن شرعية الإجراءات الجزائية في الشريعة الإسلامية تبدأ بالقاعدتين الأصوليتين السابقتين ولكنها لا تكفي وحدها لحماية حرية الإنسان بل يجب إلهاقها بقواعد أخرى مكملة لها، حيث يمكن القبض على شخص وحبسه أو اتخاذ أي إجراءات بمواجهته لمحاكمته على افتراض إدانته وهذا ما يحمله عبءً كبيراً في إثبات براءته من الجريمة المسندة إليه، فإذا لم يستطع إثبات براءته منها يعتبر مسؤولاً عن جريمة لم يقم بارتكابها، لذلك يجب وصله بقاعدة أصولية أساسية أخرى لتتصبح الشريعة الجزائية في الشريعة الإسلامية الغراء، وهي قاعدة "الأصل في الإنسان براءة الذمة"^(١)، حيث إن مصدرها يرجع إلى حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم: "كل مولود يولد على الفطرة حتى يعرب عنه لسانه"^(٢)، حيث افترضت الشريعة الإسلامية أن الإنسان يولد دائماً بريئاً على فطرته وهذه الفطرة تبقى معه، لذلك يتضح لنا أن الأصل في الإنسان براءة ذمته من أي شيء حتى يثبت عكس ذلك بدليل قاطع ويثبت ذلك بعد حكم القاضي على المتهم بالعقوبة التي يستلزمها فعله والتي يجب أن لا يتساوى معها الشك في ذلك، فإذا وقع للقاضي أي شك في إدانة الإنسان فإليه أن يحكم ببراءته، لأن خطأ في تبرئة المتهم أفضل من خطأ في إدانة بريء^(٣).

وكنتيجة لمبدأ مشروعية الإجراءات الجزائية في الشريعة الإسلامية والقواعد الأصولية التي تقوم عليها بالإضافة إلى القاعدة التي تنص على افتراض براءة الإنسان وجدت أن هذه المبادئ والقواعد تعتبر ركيزة أساسية لتحقيق العدالة للمتهم وللمجتمع ككل.

وبعد البحث فيما سبق في المقصود بالمتهم وأقسامه في الشريعة الإسلامية وشروط توافر صفة المتهم ونتائجها، نرى أنها تعد ضمانات للمتهم نوعاً ما، مع كونها تشكل أساسيات وتوضيحات، إضافة إلى مبدأ شرعية الإجراءات الجزائية في الشريعة الإسلامية وما تتطلبه عليه من قواعد ومبادئ شرعية تؤدي إلى توفير ضمانات للمتهم لا غنى عنها.

^(١) العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام، ج ٢، ص ٣٢، والشوكاني، نيل الأوطار، ج ١، ص ٤٧.

^(٢) حديث متفق عليه، رواه البخاري، كتاب الجنائز، باب إذا أسلم الصبي، أنظر ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ج ٣، ص ٢١٨-٢١٩، ومسلم، صحيح مسلم، كتاب القدر، باب معنى كل مولود يولد على الفطرة، ج ٤، ص ٤٨٠، واللفظ روایة لمسلم.

^(٣) الشوكاني، نيل الأوطار، ج ٧، ص ١١٠.

المبحث الثالث

القواعد الشرعية المعتمدة في التعامل مع المتهم

إن تجريم المتهم يقوم بالأساس على قرائن ووقائع، وبيانات تقدم ويعتمدتها القاضي فإن الشارع لا يسعى لإثبات براءة، ولا لتجريم، بل قصده واضح، وهو إقامة العدل، وإحقاق الحق، وإنصاف المظلوم، وعدم الميل لأحد.

لهذا عملت عدة إجراءات تضمن حق المتهم (المدعى عليه)، في عدم التعدى عليه، دونما وجه حق، فكفلت الشريعة ما يضمن حفظ كرامته وماء وجهه، وبال مقابل اتخذت من الإجراءات ما يكفل حق المدعى إن ثبت له حق، أن لا يضيع..

ولذا كانت هناك قواعد تساعد على المحافظة على مبدأ افتراض الفطرة السليمة وما

اصطلح على تسميتها البراءة، وهي ثلاثة قواعد أصولية هي:

١. اليقين لا يزول بالشك.
٢. درء الحدود بالشبهات.
٣. البينة على من ادعى واليمين على من أنكر.

المطلب الأول: قاعدة اليقين لا يزول بالشك:

ومعناها أن اليقين المتيقن والمتتأكد منه، لا يزول بمجرد شك طارئ أو ظن، بل لابد من يقين مثله، ولذا معنى القاعدة أن الشك دائماً يفسر لمصلحة المتهم^(١)، كما اصطلاح القانونيون المعاصرون عليه وهذه القاعدة تشمل كل نواحي الفقه الإسلامي من عادات ومعاملات وعقوبات وغيرها.

وقد قال الإمام السيوطي: "اعلم أن هذه القاعدة تدخل في جميع أبواب الفقه والمسائل المخرجية عليها، تبلغ ثلاثة أرباع الفقه وأكثر"^(٢)

^(١) ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص٥٣، وهي ليست من ألفاظ ابن نجيم، ولكن مما فهم من معناه.

^(٢) السيوطي، الأشباه والنظائر، ص٧٢.

وأصلها في كتاب الله، قال تعالى: **(إِنَّ الظُّنُنَ لَا يَغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئاً)**^(١)، وفي الحديث "إذا وجد أحدهم في بطنه شيئاً فأشكل عليه أخرج منه شيء أم لا؟ فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحانه"^(٢)

يدل هذا على أن الإنسان بريء بأصله من أي فعل، ولا يثبت عليه أنه مرتكب أي فعل إلا بالدليل الكامل والقاطع، ويجب أن يؤدي هذا الدليل إلى ذلك بالجزم واليقين حتى يدحض القرينة الأصلية ببراءة الإنسان، حيث أنه يثبت ارتكاب الإنسان للفعل بحكم من القاضي بناءً على هذا الدليل، أما في حالة الشك والريبة في الدليل الذي يدين المتهم ولم يجد القاضي ما يثبت التهمة عليه فإن على القاضي أن يحكم بالبراءة فوراً، ذلك أن الحكم بالإدانة لا يكون مبنياً إلا على دليل كامل وعلى اليقين والجزم، وإن أي شك في الدليل يفسر لمصلحة المتهم تطبيقاً لمبدأ قرينة البراءة التي هي أصل الإنسان، وفي ذات الوقت فإنه يحكم على المتهم بالبراءة وقد يكون هذا الحكم مبنياً على الشك والاحتمال وليس على اليقين، ولكنه استمرار للأصل^(٣).

ومن القواعد التي لها تأثير في هذه المسألة قاعدة: **(الأصل في الأشياء العدم)**^(٤) وهذه القاعدة توضح لكون الأصل في المسلمين العدالة، وغير المسلمين البراءة الأصلية، لذا انعدام الجريمة هو الأصل، واتهام شخص ما بارتكاب جريمة هو الخروج عن الأصل، ومن يدعى خلاف هذا الأصل عليه أن يقيم الدليل على زوال هذا العدم، ولا يشترط أن يكون الدليل يقينياً بل يكتفي بما يفيد غلبة الظن، ويوافق ما ذكر عن الإمام علي - رضي الله عنه - "لا تنقض اليقين بالشك وأبق ما كان على ما كان".^(٥)

حيث حرصت الشريعة الإسلامية على ذلك بتأكيدها وجوب اجتناب الظن بالناس، فقد جاء في قوله تعالى "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِجْشُبُوا كَيْرًا مِّنَ الظُّنُنِ إِنَّ بَعْضَ الظُّنُنِ إِثْرٌ لَا جُنْسُوا وَلَا يَغْبُ بَعْضُكُمْ بِعْضًا أَتَحُبُّ أَحَدًا كَمَنْ يَأْكُلُ لَحْمَ أَخِيهِ مِنَ النَّاسِ فَكُلْ هَنْمُوا وَإِتُوْا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَابُ رَحِيمٌ".^(٦)

^(١) سورة يونس، آية (٣٦).

^(٢) متفق عليه، البخاري، صحيح البخاري، كتاب الوضوء، باب لا يتوضأ من الشك حتى يتيقن، أنظر فتح الباري، ط١، ص٢٨٧، ومسلم، وهذا لفظه، صحيح مسلم، كتاب الحيض، باب الدليل على أن من يتيقن الطهارة ثم شك فله أن يصلى بطهارته تلك.

^(٣) ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص٥٣، الشوكاني، نيل الأوطار، ص١١٠، .

^(٤) الشوكاني، إرشاد الفحول، ج١، ص٤٠.

^(٥) الكاساني، بدائع الصنائع، ج٤، ص١٠٩.

^(٦) سورة الحجرات، آية (١٢).

وكذلك أكد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في التحذير من الظن بالناس والشك في أعمالهم فإن في ذلك ضرر كبير، حيث أن لا شيء يؤكد على أن الإنسان قد قام بأي فعل إلا الدليل اليقيني، فقال عليه الصلاة والسلام "إياكم والظن، فإن الظن أكذب الحديث، ولا تحسسوا ولا تجسسوا ولا تنافسوا ولا تبغضوا وكونوا عباد الله إخواناً".^(١)

لذلك فقد أوجبت الشريعة الإسلامية التأكيد من الدليل الذي يقدم ضد المتهم لإثبات افترافه الفعل بحيث لا يدخل معه أي شك، فالشك في أي لحظة وأي موقع يفسر دائمًا في مصلحة المتهم، لذلك يجب أن يكون الاتهام على المتهم أمام القضاء مبنياً على حجج وبراهين ثابتة وقاطعة.^(٢) وإن لم يستطع المدعى إقامة هذه الحجج فإن الإنسان المتهم يعود للأصل العام وهو البراءة، لذلك على القاضي أن يحكم في التهمة المعروضة عليه بناءً على الدلائل والبيانات المقدمة أمامه في الاتهام ولا يحكم بأي حال بناءً على علمه الشخصي في موضوع الاتهام حتى لو كان لديه علم به.^(٣) فقد جاء في قول سيدنا - محمد صلى الله عليه وسلم - "لو كنت راجماً أحداً بغير بينة لرجمت فلانة قد ظهرت منها الريبة في هيئتها ومنطقها ومن يدخل عليها".^(٤) وكما روی عن أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - أنه قال: "لو رأيت حدًا على رجل، لم أدهه حتى يقوم البينة".^(٥)

ومن مظاهر عدالة الشريعة الإسلامية واستناداً إلى هذه القاعدة الفقهية التي تقول بأن الشك يفسر لمصلحة المتهم، فإن القاضي إذا عرض عليه متهم بجريمة وقدمت ضده أدلة لإثبات ارتكابه الجرم ولكنها لم تكن قوية وكافية أو جاء فيها بعض الشك ولم يقم المتهم بتقديم أية بينة من طرفه لإثبات براءته أو ما يؤيدتها، فإن مجرد شك القاضي في صحة الاتهام يجعله مجرماً على الحكم للمتهم بالبراءة، فقد جاء حديث الرسول - عليه الصلاة والسلام - أنه قال "أن للإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة".^(٦) حيث يظهر لنا من خلال هذا الحديث

^(١) رواه مسلم، صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والأداب، باب تحريم الظن والتجسس.

^(٢) الرملاني، نهاية المحتاج، ج ٨، ص ٤٩.

^(٣) عوض، محمد محى الدين، حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، القاهرة ، ١٩٨٩ ، ص ٤ .

^(٤) الحديث متفق عليه، البخاري، كتاب الطلاق، باب قول النبي (صلى الله عليه وسلم): لو كنت راجماً بغير بينة، انظر فتح الباري، ج ٩، ص ٤٥٤، مسلم، صحيح مسلم، كتاب اللعان، الأحاديث من (١١-١٦)، ج ٢، ص ١١٣٤ .

^(٥) ابن قدامة، المغني، ج ٩، ص ٥٣.

^(٦) الترمذى، سنن الترمذى، كتاب الحدود، باب ما جاء في درء الحدود، ج ٤، ص ٣٣، وأخرجه الألبانى فى سلسلة الأحاديث الضعيفة، قال: (ضعيف)، ج ٥، ٢٢٢، قال وهبة الزحيلى: لكن له طرق يقوى بعضها بعضاً، الفقه الإسلامي، ج ٧، ص ٥٣٠٧ .

النبي الشريف أن الرسول عليه الصلاة والسلام قد حذر من أن يخطئ القاضي ويحكم على شخص بعقوبة بناء على دليل يدخل معه شك بعدم صحته أو كفايته، فأوضح لنا -عليه الصلاة والسلام- أن القاضي الذي يخطئ في العفو ويحكم بالبراءة على مجرم هو خير من القاضي الذي يخطئ ويحكم بعقوبة على شخص بريء^(١).

ومن هنا نرى قاعدة الشك الذي يفسر لمصلحة المتهم وتعد هذه من قواعد براءة المتهم التي تشكل ضمانة للمتهم في الشريعة الإسلامية وحماية للمجتمع من الظلم.

المطلب الثاني: قاعدة درء الحدود بالشبهات.

من قواعد براءة المتهم الأخرى قاعدة الحدود تدرأ بالشبهات^(٢) وهذه القاعدة متفرعة عن قاعدة اليقين لا يزول بالشك ولعله في كثير من الأحيان تتدخل هذه القاعدة مع القاعدة السابقة والتي تتحدث عن الشك الذي يفسر لمصلحة المتهم، حيث ترتبط هاتان القاعدتان في كثير من الأحوال مع بعضهما البعض، لاسيما أن كلتيهما من قواعد براءة المتهم في الشريعة الإسلامية والتي تعد أساساً لضمانات المتهم أثناء المحاكمة.

وفي هذه القاعدة جاء قول النبي صلى الله عليه وسلم "إدروا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن كان له مخرج فخلوا سبيله، فإن الإمام يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة"^(٣)

وروى ابن ماجه رواية جاء فيها: (ادفعوا الحدود ما وجدتم لها مدعاً)^(٤)، وهناك روایات كثيرة لم يحكم بأحدتها بالصحة، وعلق الشوكاني بعد أن سردها قائلاً: "وما في الباب وإن كان فيه المقال المعروف فقد شد من عضده ما ذكرناه فيصلح بعد ذلك للاحتجاج به على مشروعية درء الحدود بالشبهات المحتملة لا مطلق الشبهات"^(٥)

وأعظم دلالة على الجواز فعله - صلى الله عليه وسلم - فتردیده لما عزّ الأسلمي لما أقر بالزنا، وكذا المرأة الغامدية، فترتديها لدفع الشبهة، لأنّ البينة الوحيدة كانت الإقرار، والعدول

(١) ابن قدامة، المغني، ج ٩، ص ٥٣.

(٢) الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٧، ص ٢٣٣.

(٣) سبق تخریجه، ص ٤٧.

(٤) ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب الحدود، باب الستر على المؤمن ودفع الحدود بالشبهات، ج ٢، ص ٨٥٠، وذكره الشوكاني وقال (اسناده ضعيف)، نيل الأوطار، ١٠٥/٧، وقال المباركفوري: (بإسناد ضعيف)، تحفة الأحوذى، ج ٤، ص ٦٨٩.

(٥) نيل الأوطار، الشوكاني، ١٠٩٧، ونقله عن المباركفوري، تحفة الأحوذى، ج ٤، ص ٦٨٩، بدون زيادة أو نقص.

عنها شبهة تدرأ الحد عنهما ومن ذلك ما روى البخاري عن خصومه سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة في غلام ولد على فراش بداعي الزنا، فقدم اليمين على الشبهة وقال آخر الحديث (واحتجبي منه يا سودة، فلم تره سودة قط)^(١) والحديث الذي قال فيه (لو كنت راجماً من غير بينة)^(٢).

و كذلك معاذبة النبي - صلى الله عليه وسلم - لأسامة بن زيد، لما قتل الرجل الجهني الهارب من وجهه، فلما أدركه قال الجهني: "لا إله إلا الله قال: فكف عنه الأنصاري، فطعنته برمحي حتى قتله، قال: فلما قدمنا بلغ ذلك النبي، قال: فقال لي: يا أسامة أقتلته بعدما قال لا إله إلا الله؟ قال: قلت يا رسول الله إنه إنما كان متعوناً، قال: قتلتة بعدما قال لا إله إلا الله قال: فما زال يكررها علي حتى تمنيت أنني لم أسلمت قبل اليوم"^(٣). ولم يعاقب أسامة لوجود شبهة ذكرها أنه اتفى وتعوذ فقط ولم يرد حقيقة الإسلام.

والشبهة كما يعرفها الفقهاء هي ما يشبه الثابت لكنها ليست بثابت^(٤)، وذلك مثل شبهة الشخص في سرقة المال المشترك، فالشخص الذي يسرق من مال يشترك في ملكيته مع شخص آخر يدرأ عنه الحد في السرقة، ذلك أنه لم يأخذ مالاً خالصاً لغيره إنما أخذ مالاً مشتركاً يشارك هو نفسه فيه وفي كل جزئيه من جزئياته، وهذه ما تسمى شبهة في الملك، حيث أن السرقة لا تقع إلا على مال الغير.^(٥) وكذلك هناك شبهة عدم الثبوت وهي أن يعترف الشخص بارتكابه جريمة من جرائم الحدود ثم يعدل عن اعترافه فإن هذا العدول يعتبر شبهة في ثبوت الحد عليه مما يستوجب درأه ورده عنه.^(٦) كما هي الحال في درء شبهة الزنا، حيث يدرأ عن الشخص حد الزنا إذا وجد امرأة في فراشه وقام بمضاجعتها ظاناً أنها زوجته، ذلك لأن وجود المرأة على فراش الرجل يؤيد ادعاه بأنه ظنها زوجته وهذا كان سبب درء الحد عنه عند مالك والشافعي

^(١) رواه البخاري، صحيح البخاري، كتاب الخصومات، باب دعوى الوصي للموتى، ملخص قصته أن سعدا طالب بوليد جارية زمعة لوصية أخيه أنه فجر بها في الجاهلية، ورفض عبد بن زمعة لأن المولود ولد على فراش أبيه، فهو أخ له.

^(٢) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الحدود، باب من أظهر الفاحشة واللطخ، انظر ابن حجر، فتح الباري، ج ١٢، ص ١٨٠.

^(٣) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الديات، باب قول الله تعالى (ومن أحياها..)، انظر ابن حجر، فتح الباري، ج ١٢، ص ١٩١.

^(٤) ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص ١٢٧، الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٧، ص ٣٦.

^(٥) ابن الهمام، شرح فتح القيدير، ج ٤، ص ١٤١.

^(٦) المصدر نفسه، ص ١٤١.

وأحمد، أما في مذهب أبي حنيفة فلا يرى في هذا الأمر شبهة لأنه قد ينام على الفراش غير الزوجة من أقاربها.^(١)

ومما سبق يتضح لنا أن الشريعة الإسلامية إذا وجدت شبهة في ارتكاب الشخص للجريمة فإنه يترتب على القاضي أن يdra عنده عقوبة الحد، وبالتالي فإذا ان يحكم ببراءة هذا المته أو ان يحل عقوبة تعزيرية بدلاً من الحد فلا يجوز أن يحكم على شخص بعقوبة ما لم تكن الأدلة ثابتة بشكل يقيني عليه لأن الشريعة الإسلامية لا تجيز الحكم على شخص بالظن.^(٢)

وكما يسقط الحد بالشبهة في الشريعة الإسلامية فإن القصاص أيضاً يسقط بالشبهة مع إمكانية وجوب الديمة إذا توافرت شروطها.^(٣) وبخلاف ذلك ينظر إلى المته بأصله وهو البراءة،^(٤) فقد جاء في قول النبي -صلى الله عليه وسلم- "إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام كحومة يومكم هذا في بلدكم هذا".^(٥) ومن هنا نرى الواجب الذي ألقى على المسلمين وهو عدم المساس بالآخرين بالدم والأموال والأعراض ولا يجوز إسقاط هذا الواجب إلاّ بعد ثبوته على أحدهم يقينياً.

وقد جاء في قوله تعالى "يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيراً من الظن إن بعض الظن إنما" ^(٦) النهي عن اتهام أحد أو الشك به بدون دليل قاطع وبينة لذا فعلى القاضي أن لا يحكم على إنسان بالظن عليه فقط فلا بد من إقامة بالدليل الكامل ضد المته استناداً إلى قوله تعالى السابق ونهيه عن الظن بالناس، وهذا ما يؤكد التزام القاضي بالتحقيق في الجرائم التي تعرض عليه والبحث عن الدليل الكامل فيها وعدم الحكم ضد المته ما لم يقم بمواجهته الدليل الكامل الذي يدينه بارتكاب الفعل الجرمي.

ومن خلال ما سبق يتضح لنا أصل "قاعدة درء الحدود بالشبهات" في الشريعة الإسلامية وصورها، والتأكيد عليها كونها من قواعد براءة المته في الشريعة الإسلامية والتي تمتد لتكون من ضمانات المتهم أثناء المحاكمة وقبلها.

^(١) الكاساني، بداع الصنائع، ج ٧، ص ٢٣٣، ابن فرحون، تبصرة الحكم، ج ٢، ص ١٨٦، الشافعي، الأم، ج ٧، ص ٥١، ابن قدامة، المغني، ج ١٠ ، ص ١٥٥ .

^(٢) الشوكاني، نيل الأوطار، ج ٧، ص ١١٠ .

^(٣) الكاساني، بداع الصنائع، ج ٧، ص ٤٧، الشوكاني، نيل الأوطار، ج ٧، ص ١١٠ .

^(٤) ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص ٥٣ .

^(٥) صحيح مسلم، ج ٥، ص ١٩١ .

^(٦) سورة الحجرات، آية (١٢) .

المطلب الثالث: قاعدة البينة على من ادعى واليمين على من أنكر.

إنَّ القاعدة الشرعية التي تقول بأنَّ "البينة على المدعي واليمين على من أنكر" ^(١) تعد من قواعد براءة المتهم الأساسية في الشريعة الإسلامية، إضافة إلى كونها أهم ما جاء في تحديد الإجراءات القضائية في الشريعة الإسلامية، وبما أنَّ الأصل في الإنسان البراءة فإنَّ على من يدعي على غيره بحقِّ إقامة الدليل على ذلك ^(٢) وهذا هو المبدأ العام، وقد جاء في ذلك قول الرسول عليه الصلاة والسلام: "البينة على من ادعى واليمين على من أنكر" ^(٣).

ومن هنا نرى أنه ليس على المتهم إثبات براءته لأنَّها أصل فيه، وإنما على من يدعي على غيره جريمة وهي خلاف الأصل العام أنْ يقيِّم البينة على دعواه، لأنَّها خلاف الأصل، فقد جاء في حديث الرسول صلى الله عليه وسلم قوله: "لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بَدْعَوَاهُمْ لَادْعُى نَاسٌ دَمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالِهِمْ . وَلَكُنَ الْيَمِينُ عَلَى الْمَدْعِي عَلَيْهِ" ^(٤).

وهذا الحديث قاعدة مهمة من قواعد الشريعة الإسلامية، ومقتضاه أنه لا يقبل قول إنسان فيما يدعيه بمجرد الدعوى، بل يحتاج إلى بينة، أو إقرار المدعي عليه وتصديقه، لذا يطلب من المدعي عليه اليمين ليدافع عن نفسه ويرد التهمة، ولو لا هذا لتجرأ الكثير من مراض النفوس وادعوا دماء وأموالاً لأناس كثراً واستباحوها.

^(١) المقدسي، روضة الناظر، ج ١، ص ١٥٩.

^(٢) ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص ٥٣.

^(٣) هذا اللفظ للبيهقي وصححه البخاري ووافقه ابن حجر ولفظ البخاري ومسلم هو (أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين على المدعي عليه) متقد عليه رواه مسلم، صحيح مسلم، كتاب الأقضية، باب اليمين على المدعي عليه، ج ٢، ص ٤٨٦، والبخاري، كتاب الرهن، باب اذا اختلف الراهن والمرتهن ونحوه فالبينة على المدعي واليمين على المدعي عليه، الفتح، ج ٥، ص ١٤٥، وأما بينة المدعي فأخذها البخاري من الحديث الثاني في الباب في قصة الأشعث بن قيس وخصوصيته ورجل حول بئر فحكم النبي صلى الله عليه وسلم بقوله ("شاهداك أو يمينك") قال الأشعث: قلت: إنه إذا يحلف ولا يبالي)، نفس الباب في الحديث السابق، ج ٢، ص ٤٨٦.

وعلق ابن حجر فائلاً: ولعله -أي البخاري- أشار في الترجمة إلى ما ورد في بعض طرق حديث ابن عباس بلفظ الترجمة، وهو عند البيهقي وغيره، وكأنَّ لما لم يكن على شرطه ترجم به، وأورد ما يدل عليه مما ثبت شرطه) ابن حجر، فتح الباري، ج ٥، ص ١٤٦، ثم بوب البخاري باباً آخر، كتاب الشهادات، باب ماجاء في البينة على المدعي، وساق آيتين ولم يذكر أي حديث لنفس السبب، الفتح، ج ٥، ص ٢٤٧، وهو تصحيح من البخاري للحديث رغم أنه لم يرد وافياً.

^(٤) رواية عند مسلم، صحيح مسلم، كتاب الأقضية، باب اليمين على المدعي عليه، ج ٢، ص ٤٨٦.

كما جاء في حديث آخر للرسول عليه الصلاة والسلام ما يبين أن القاضي قد يخطئ في حكمه، وليس ذلك لهوى من نفسه، وإنما قد يكون ذلك كون أحد المتقاضين أقوى بحجه من الآخر، وعرضها بطريقة تقنع القاضي أكثر، فقد سمع عليه الصلاة والسلام جلبة خصم بباب حجرته. فخرج إليهم فقال: "إنما أنا بشر، وإنه يأتيوني الخصم، فلعل بعضهم أن يكون أبلغ من بعض فأحسب أنه صادق، فأقضي له بذلك، فمن قضيت له بحق مسلم، فإنما هي قطعة من النار، فليحملها أو يذرها".^(١)

والحديث تتبّيه على حال البشر، فلا يوجد إنسان يعلم الغيب وخفايا النقوس، وبواطن الأمور، فالله هو عالم الغيب، وإن الأحكام والأقضية لها ظاهر الحال، الحكم يكون بالبينة فإن لم توجد فاليمين ظاهراً، والله يتولى السرائر، مع إمكانية كون الباطن خلافه، والقاضي لا تثريب عليه لأنّه مكلف بالظاهر

كما تجب الإشارة هنا إلى حديث الرسول عليه الصلاة والسلام والذي يبين لنا أنه لا يجوز اتهام أي شخص بارتكاب فعل إلا بالبينة الكاملة التي تؤكّد هذا الاتهام، فقد قال عليه الصلاة والسلام "لو كنت راجحاً أحداً بغير بينة لرجمت فلانة قد ظهرت منها الريبة في هيئتها ومنطقها ومن يدخل عليها".^(٢)

لذلك نرى من خلال الشريعة الإسلامية الغراء أنه يجب على كل شخص يدعى أمراً على غيره أن يقيم الدليل على ذلك، فإذا دفع المتهم أو المدعى عليه فعلى المدعى إقامة الدليل على ما تم الدفع به، أو أن يطلب توجيه اليمين^(٣). وكما هو واضح فإنه ليس على المتهم أو المدعى عليه أي مجهود في تقديم الأدلة، إلى أن يثبت الذي يدعى أمراً ما يدعوه فعليه تقع مشقة إثبات ما يدعوه خلافاً للأصل، وقد جاء في قول الإمام القرافي "إن المدعى هو أضعف المتذمرين سبباً والمدعى عليه هو أقوى المتذمرين سبباً ولذلك كان على المدعى البينة، فمن أدعى على شخص ديناً أو غصباً أو جنابة أو نحو ذلك، فإن الأصل هو عدم هذه الأمور والقول قول المطلوب منه مع يمينه، لأن الأصل يعده ويختلف الطالب، ولذلك كان عليه إقامة الدليل على ما يخالف الأصل مما يدعوه".^(٤)

ومن خلال هذه القاعدة والتي تقول بأن البينة على من ادعى واليمين على من أنكر نجد أن الشريعة الإسلامية قد وضعت بهذه القاعدة أهم القواعد الجزائية الأساسية والتي تحكم الإثبات

(١) حديث متفق عليه، واللفظ للإمام مسلم، البخاري، كتاب المظالم، باب إثم من خاصم في باطل وهو يعلمه، أنظر ابن حجر، فتح الباري ج ٥، ص ١٠٦، مسلم، صحيح مسلم، كتاب الأقضية، باب الحكم بالظاهر والحن بالحجّة، ج ٢، ص ٤٨٨.


(٢) صحيح البخاري، ص ٣٨، سبق تخرجه وافياً.

(٣) الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٧، ص ٥٦.

(٤) القرافي، الفروق، ج ٤، ص ٧٤.

الجزائي. وفي صدد دراسة هذه القاعدة لابد من الإشارة إلى الطرف الذي يقع عليه عبء إثبات الاتهام أو الادعاء على الغير، فقد عرفت الشريعة الإسلامية نوعين من الجرائم، أولهماجرائم العامة أو جرائم الحق العام وهنا يكلف الحكم أو الإمام أو من يقوم بتنفيذها في ذلك بإقامة الدليل على الجريمة حتى أنه بإمكان أي فرد من أفراد المجتمع القيام بذلك، أما في الجرائم الخاصة وتحديداً جرائم القصاص فإن عبء الإثبات فيها يقع على عاتق المجنى عليه أو ولد المدم حتى أنه في حال عجز هؤلاء عن إيجاد دليل الإثبات بصفتهم أصحاب الحق قام الحكم بذلك.^(١)

ومن هنا نرى حرص الشريعة الإسلامية الغراء على تحقيق العدالة وتوفير الضمانات للمتهم وذلك بإرساء قواعد عامة في الإثبات والتي تعد بذات الوقت قواعد لبراءة المتهم بحيث تشكل أساساً لضمانات المتهم أثناء المحاكمة ولا تكتمل العدالة بدونها.



^(١) الماوردي، الحاوي الكبير، ج ٣، ص ٤٣.

المبحث الرابع

ضمانات المتهم أثناء المحاكمة

في الشريعة الإسلامية

إن الضمانات التي وفرتها الشريعة الإسلامية للمتهم من أكثر المسائل المؤثرة والتي تؤدي إلى تحقيق المحاكمة العادلة في المجتمع الإسلامي والتي تعد أهم الركائز التي يقوم عليها القضاء، فالمحاكمة هي المرحلة الأهم في توجيه الاتهام للشخص حيث أنه ومن خلالها يتوصل القاضي لبراءة المتهم أو إدانته.

وبعد الاطلاع على القواعد الأصولية في الشريعة الإسلامية والتي تصب جميعها في باب ضمانات الإنسان بشكل عام والمتهم بشكل خاص والتي لن تكتمل إلا بضمانات حقيقة للمتهم، تكفل له الحماية أثناء وقوفه أمام القضاء، فالقاضي بنتيجة أي اتهام هو الذي يقرر صحة الاتهام وإدانة المتهم، أو عدم صحة الاتهام وبالتالي توقيفه. الشرعية الإسلامية الغراء توفر ضمانات خاصة للمتهم وذلك للوصول إلى العدالة التي تسعى إلى تحقيقها. الجامعية الأردنية

مركز ايداع الرسائل الجامعية

وقد عرفت الشريعة والتاريخ الإسلامي مسمى مجلس القضاء، ولكن عصرنا الحالي أخذ تسمية المحاكمة وهذه التسمية التي اعتمدت لها للمبحث والبحث كل فمراحل الدعوى الجزائية ثلاثة هي:

١. الادعاء والتحقيق.
٢. المحاكمة.
٣. التنفيذ.

لذلك فالمرحلة الثانية هي المحاكمة، حيث يتم فيها النظر في أدلة الدعوى وتمحیصها ثم إصدار الحكم مع حضور جميع الأطراف.

لذلك سأقوم بالبحث في ضمانات المتهم في الشريعة الإسلامية من خلال ثلاثة مطالب، الأول منها: أبحث فيه في استقلال القاضي وحياده، وأنقل في المطلب الثاني: للبحث في علانية المحاكمة وتعدد درجات التقاضي، أما المطلب الثالث: فسأفرد له حق المتهم في الدفاع.

المطلب الأول: استقلال القاضي وحياده.

جعلت الشريعة الإسلامية منصب القضاء من المناصب العليا في الدولة والتي لها أهمية كبيرة، فلقد اعتبر القضاة أحد وظائف الأنبياء - عليهم السلام - وكان الخلفاء والولاة والقضاة يتولون بالنيابة عن الأمة التي يمثلها الخليفة أو الإمام الأعظم، ولا شك بأن العدل هو أساس الملك.

حتى إنَّ المسلمين بنظرون للقضاء على أنه مقياس سلامه للأمة، فما دام القضاء بخير للأمة بخير، وإذا فسد فهو دليل على فساد الأمة، وذلك أن حسم النزاعات بين الناس من أكثر المسائل خطراً، لذلك تجب حماية القاضي بشكل خاص حيث لا يستقيم المجتمع بدونه، فالقاضي هو الذي يقدر معاقبة الظالم ويرفع الظلم عن المظلوم لذلك يجب على القاضي أن يحافظ على استقلاله من كل أمر قد يميل قضاياه عن الحق وبذات الوقت يحافظ على حياده.

شهد التاريخ الإسلامي نماذج من استقلال القضاة لم يشهد التاريخ لهم مثيلاً، ولا عرفت أمة من الأمم بهذا استقلال، فمن ذلك القاضي شريح العراقي، فقد جلس بين يديه الخليفة الراشد عمر بن الخطاب^(١) في خصومة مع رجل من العامة، في فرس هلكت للرجل استعملها عمر ليحمل عليها في الجهاد، فقضى أن يضمها الخليفة، فأعجب به، فولاه قاضياً على العراق، وبقي حتى عصر معاوية بن أبي سفيان، وقد ولـي الإمارة في العراق، وقد وافق تغير عدة ولادة فعاصر بعد عمر الخليفتين الراشدين عثمان وعلي، بل إنه قضى في مسألة أخرى بين علي ويهودي في درع وقضى لليهودي^(٢)، لفترة بينته ولأن علياً الخليفة لم يشهد له أحد، وأنباء الخلاف لم يكن شريحاً مع علي في الجمل، ولم يشارك في صفين، ولم يكن طرفاً في الصراع، فهو ذو استقلال نام، رغم كل الحوادث السياسية المتقلبة حوله، ولم يسع أحد لكسب شريح لصفه، لأنـه مستقل كقاض.

ويعد القضاة أمراً واجباً فهو فريضة محكمة من فروض الكفايات باتفاق أئمة المذاهب جميعاً في المجتمع الإسلامي في الشريعة الإسلامية، فقد جاء في قوله سبحانه وتعالى عندما خاطب الرسول عليه الصلاة والسلام يأمره أن يحكم بين الناس بالعدل دون ميل أو هوى عن هذا الحق، حيث قال سبحانه وتعالى: "وأنزلنا إليك الكتاب بالحق مصدقاً لما بين يديه من الكتاب

^(١) انظر، ص ٢١.

^(٢) انظر، ص ٢٨.

فَمَهِمَنَا عَلَيْهِ فَأَحْكَمَ بِيْنَهُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهِ لَا تَنْعَثُ أَهْوَاهُمْ عَمَّا جَاءَكُمْ مِّنَ الْحَقِّ^(١).

كما جاء في قوله سبحانه وتعالى: "إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِنُحَكِّمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَكُمْ
الَّذِي لَا تَكُونُ لِلْخَائِنِ خَصِيمًا"^(٢).

كما أن الشريعة الإسلامية الغراء جعلت القاضي صاحب شأن في المجتمع يفرض له احترام خاص، ذلك أن القاضي يحكم بين الناس بما جاء في كتاب الله عز وجل ويتولى فض النزاعات ونصرة المظلوم، لذلك فقد كان واجباً على الآخرين في المجتمع الالتجاء إليه في نزاعاتهم، والطلب منه للفصل فيها، كما جعلت طاعة القاضي واجبة في تنفيذ الأحكام التي يصدرها لأنها يصدرها وفق أحكام مستمدة من الشريعة الإسلامية والقرآن الكريم بشكل خاص، فقد جاء في القرآن الكريم تأكيد على هذا الأمر، حيث قال سبحانه وتعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُفْلِيَ الْأُمُونَ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ فَالرَّسُولُ إِنَّ كُلَّ رَجُلٍ
تَؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمَ الْآخِرُ ذَلِكُمُ الْخَيْرُ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا"^(٣).

وقد أجمع المسلمون على شرعية تعيين قاضٍ^(٤)، لأن الظلم متصل في الطابع البشرية، فلابد من حاكم ينصف المظلوم من الظلم، وولي أمر المسلمين يجب عليه الفصل في النزاعات، وبما أنه لا يقدر بنفسه لكثرة مشاغله، فالحاجة تدعوه لتوليه قاضٍ خاص لفض هذه النزاعات.

ولأهمية دور القاضي في الشريعة الإسلامية، فإن في حياته واستقلاله ضمانة لعدالة الحكم، وأنه لا تأثير على الحكم الصادر عنه، من سلطة أعلى أو مصلحة ما، ولا سلطان لأحد عليه، ويجب طاعته، لذا كان هذا المبحث من أهم المباحث في ضمانات التهم، لأن ما قبل المحاكمة، وما بعدها يعتمد على شخص القاضي المستقل بنفسه وبحكمه، فقد حدد فقهاء الشريعة الإسلامية شروطاً لتعيين القاضي وتوليه منصب الحكم بين الناس، وقد اتفق فقهاء الشريعة الإسلامية على بعض هذه الشروط وختلفوا في بعضها الآخر، وسأاستعراض هنا أهم الشرائط المنقولة إليها بين كافة فقهاء الشريعة الإسلامية:

^(١) سورة المائدة، آية (٤٨).

^(٢) سورة النساء، آية (١٠٥).

^(٣) سورة النساء، آية (٥٩).

^(٤) الزحيلي، الفقه الإسلامي، ج ٨، ص ٦٢٣٥.

١. البلوغ:

ويجب أن تتحقق مسؤولية الشخص عن أقواله وأفعاله وذلك لاستطاع إصدار الحكم في الخصومات بين الناس، فلا يجوز أن يكون القاضي صبياً لأنه لا يصح قضاوه ولا ينفذ، ذلك لأن الصبي ليس له ولاية على نفسه وبالتالي فلا تكون له ولاية على غيره بالقضاء ونحوه.^(١)

٢. العقل:

فالعقل في الشريعة الإسلامية هو مناط التكليف وعلم الإنسان بالمسائل الضرورية حتى يكون صحيح التمييز جيد الفطنة بعيداً عن السهو والغفلة، حتى يتوصل بعقله إلى إيضاح وفصل ما أشكال أمامه من نزاعات بين الخصوم، لذلك لا يجوز أن يتم تقليد القضاء لمجنون أو معتوه أو مختل، ذلك لأن من قام به عارض من العوارض في عقله ليس له ولاية على نفسه، ومن باب أولى أن لا تكون له ولاية على غيره، وبالتالي لا يصح قضاوه ولا ينفذ.^(٢)

٣. الإسلام:

إن في القضاة ولاية للقاضي على الناس، وفي الشريعة الإسلامية لا ولاية لغير مسلم على المسلم، لذلك لا يجوز تولية شخص غير مسلم للقضاء بين المسلمين حيث جاء في قوله تعالى: "وَلَن يَجُلَ اللَّهُ لِكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سِيلًا"^(٣)، لذلك لا يصح تعين قاضٍ غير مسلم على المسلمين، إضافة إلى كون القاضي غير المسلم لن يكون على علم بالأحكام الشرعية التي مصدرها الشريعة الإسلامية الواجب تطبيقها على المسلمين. ولكن من الجائز تولية شخص غير مسلم ليفصل في المنازعات التي تحصل بين أهل دينه.^(٤)

٤. العلم بالأحكام الشرعية:

يفصل القاضي في المنازعات التي تحصل بين الناس في الشريعة الإسلامية من خلال الأحكام الشرعية الواردة فيها وأدلتها ومصادرها وهي كتاب الله -عز وجل- وسنة رسوله عليه

^(١) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج ٥، ص ٣٥٤، الخرشي، شرح الخرشي على مختصر الخليل، ج ٧، ص ١٣٨، الماوردي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، ص ٦٥، البهوتى، كشاف القناع عن متن الإقناع، ج ٦، ص ٢٩٤.

^(٢) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج ٥، ص ٣٥٤، الخرشي، شرح الخرشي على مختصر الخليل، ج ٧، ص ١٣٨، الماوردي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، ص ٦٥، البهوتى، كشاف القناع عن متن الإقناع، ج ٦، ص ٢٩٤، باختصار وتصريف.

^(٣) سورة النساء، آية ١٤١.

^(٤) الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٧، ص ٥٣، ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج ١، ص ٢٦، ابن فرحون، تبصرة الحكام، ج ١، ص ١٩، الشيرازي، المذهب، ج ٦، ص ٢٩، ابن قدامة، الشرح الكبير، ج ٦، ص ١٦١.

الصلوة والسلام، إضافة إلى الإجماع والقياس، لذلك يجب أن يكون القاضي على علم بالأحكام الشرعية ومصادرها حتى يتمكن من القضاء بموجبها.^(١)

٥. سلامة الحواس:

والحواس متفق عليها هي السمع والنطق، ليتمكن من أداء وظيفته كقاض، فيميز بين المتخاصمين، ولكي يتمكن من جمع وسائل إثبات الحقوق ليعرف الحق من الباطل.^(٢)

أما البصر، فالمعتمد عند المذاهب أنه لا تجوز تولية الأعمى، وميز الحنفية والمالكية أن سلامـةـ الـحـوـاسـ شـرـطـ لـجـواـزـ وـلـيـسـ شـرـطـ صـحـةـ مـنـ الـأـسـاسـ^(٣)، وـخـالـفـ بـعـضـ الشـافـعـيـةـ، وـبـعـضـ الـحنـابـلـةـ بـأـنـ أـجـازـواـ تـوـلـيـةـ الـأـعـمـىـ، إـنـ كـانـ كـفـوـءـاـ لـلـقـضـاءـ وـأـهـلـاـ لـهـ^(٤)، أما الأطراف من يد أو رجل فلا تؤثر في صحة أو جواز القضاء، ولكنها شرط كمال حتى تبقى هيبة القاضي.

٦. الحرية:

وهو شرط متفق عليه، ولكنه لم يعد يحتاج له الآن.^(٥)

وهذه الشروط التي اتفق عليها، أما الشروط التي فيها خلاف واضح، فهي خلاف بين الحنفية وبقية المذاهب، وهي ثلاثة:

١. العدالة: (وهي أن يكون صادق اللهجة، ظاهر الأمانة، عفياً عند المحارم، متوقياً المآثم، بعيداً عن الريب، مأموناً في الرضا والغضب، مستعملًا لمروءة مثله في دينه ودنياه).^(٦)

^(١) الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٧، ص ٣، الخرشفي، شرح الخرشفي، ج ٧، ص ١٣٩، الشريبي، مغني المحتاج، ج ٤، ص ٣٧٦، النووي، روضة الطالبين، ج ١١، ص ٩٥، البهوي، كشاف القناع، ج ٦، ص ٢٩٥.

^(٢) ابن فرحون، تبصرة الحكم في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، ج ١، ص ٢٦، النووي، روضة الطالبين، ج ١١، ص ٩٦، ابن أبي الدم، آداب القضاء، ص ٣٣، الماوردي، الحاوي الكبير، ج ٢، ص ٢٢٢.

^(٣) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج ٥، ص ٤٦٢.

^(٤) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج ٥، ص ٤٦٢. السرخسي، المبسوط، ج ١١٣، ١٦، ابن نجيم، البحر الرائق، ج ٧، ص ٥٦، النووي، روضة الطالبين، ج ١، ص ٩٦، ابن فرحون، تبصرة الحكم، ج ١، ص ٢٤، ابن قدامة، المغني، ج ١١، ص ٣٨١.

^(٥) المصدر نفسه.

^(٦) التعريف نقل عن الماوردي، الأحكام، ص ٦٢.

وهو شرط منتقى عليه، ولكن خلاف الحنفية ظاهريًا فقط، فعند شرحهم يتضح أنه لفظ ظاهري، قالوا: الفاسق أهل للقضاء، فلو عين قاضياً صح قضاوه للحاجة، لكن ينبغي ألا يعين، كما في الشهادة. أما الحدود في القذف، فلا يعين قاضياً ولا تقبل شهادته^(١).

٢. الذكورة: قبل الأحناف قضاء المرأة في الأموال فقط لأن شهادتها تقبل فيها ولا يقبل قضاوها فيما سواه^(٢).

٣. الاجتهاد: فقد أجاز الحنفية تولي القضاء للمقلد وأن يقضي بفتوى غيره خلافاً للجمهور^(٣).

إن القاضي في الشريعة الإسلامية الغراء مستقل عن كل جهة أخرى، فهو يحكم بما جاء في كتاب الله سبحانه وتعالى، وسنة نبيه عليه الصلاة والسلام إضافة إلى الإجماع، وليس لأحد على القاضي أي سلطان سواء خليفة أو أمير ولا أي صاحب شأن، ذلك أن كافة الناس أمام القضاء سواء، وحرصاً من فقهاء الشريعة الإسلامية على استمرار استقلال القاضي فقد أوجبت عليه أن يكون محايضاً حياداً تماماً بين الخصوم الماثلين أمامه، إضافة إلى ذلك وحرصاً من فقهاء الشريعة الإسلامية فقد أوجدوا أحكاماً خاصة بالقاضي للمحافظة على حياده، وبالتالي استمراراً لصحة قضائه، فبغيرها يكون قضاوه غير صحيح، لذلك يمكن إيجاز ضمانات حياد القاضي^(٤)

بما يلي:

١. لا يجوز للقاضي أو الحكم أن يقضي لزوجته لوجود تهمة المحاباة.
٢. لا يجوز للقاضي أن يحكم لأصوله أو فروعه.
٣. لا يجوز للقاضي أن يحكم لأخيه أو أخيه.
٤. لا يجوز للقاضي أن يحكم لنفسه أو لوكيله.
٥. لا يجوز للقاضي أن يحكم لغريم المفلس، لأنه قد يتناهى في الحكم معه ويحكم له بدفع أن المال راجع إليه.
٦. لا يجوز للقاضي أن يحكم لشريكه فيما يخص مال الشركة بينهما.
٧. لا يجوز للقاضي أن يحكم على شخص بينه وبين القاضي عداوه دنيوية.

(١) السرخي، المبسوط، ج٦، ص٦٣، الماوردي، الحاوي الكبير، ج٢، ص٢٢.

(٢) المراجع السابقة .


(٣) المراجع السابقة.

(٤) الكاساني، بدائع الصنائع، ج٦، ص٢٧٢، السرخي، المبسوط، ج٦، ص٦٤، الخروشي، شرح الخروشي، ج٧، ص١٧٩-١٨٠، حاشية الدسوقي على شرح الكبير، ج٤، ص١٦٨، الشافعي، الأم، ج٧، ص٤٦، روضة الطالبين، ج١١، ص٢٣٧، الرملي، نهاية المحتاج، ج٨، ص٣٠٣، المرداوي، الأنصار، ج١٢، ص٦٦.

٨. لابد أن يتفرغ القاضي للقضاء ولا يشغل عنه بتجارة أو مهنة أخرى حفاظاً على استقلاله حتى لا يقع تحت تأثير من تربطه بهم مصالح وروابط مادية .

وهذه أحكام سعى بها الإسلام إلى ضمان حياد واستقلال القاضي عن أهوائه وعواطفه، وميوله الشخصية، أو حتى حكمه المسبق، أو غالب ظنه، فهي في نهاية المطاف تصب في مصلحة القضية المعروضة بين يديه، ومصلحة المتخاصمين المدعى والمدعى عليه. وما سبق نرى أن الشريعة الإسلامية الغراء قد كفلت استقلال القاضي وحياده، ووضعت ضمانات للقاضي في قضائه تكفل حياده في الفصل في النزاعات المعروضة عليه للحفاظ على هذا الاستقلال في القضاء وهذا ما يعد بالتأكيد ضمانة من ضمانات المتهم أثناء المحاكمة.

المطلب الثاني: علانية المحاكمة وتعدد درجات التقاضي.



تعتبر المحاكمة أكثر ما يمس المتهم، لذلك يجب إحاطة هذه الفترة بضمانات خاصة، ومن هنا فقد جاءت الشريعة الإسلامية الغراء بضوابط هامة للمحاكمة وهي علانية المحاكمة وتعدد درجات التقاضي وإن كان ذلك بصورة غير التي نعرفها الآن، وسيأتي الحديث عن ذلك لاحقاً.

الفرع الأول: علانية المحاكمة

حرصت الشريعة الإسلامية وكضمانة للمتهم أثناء المحاكمة على علانية المحاكمة وذلك للوصول إلى الحكم العادل، وإن علانية المحاكمة في الشريعة الإسلامية مستمدّة ابتداءً من علانية المكان الذي تعقد فيه جلسات المحاكمة، فيعرف أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كان يعقد مجلس القضاء في المسجد وكذلك فعل الخلفاء الراشدون.^(١)

ومن الأمثلة على ذلك ما ورد أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان يقضي في المسجد فجاء عن كعب بن مالك رضي الله عنه أنه تقاضى ابن أبي حدرد ديناً كان له عليه في عهد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في المسجد فارتقت أصواتهما حتى سمعهما رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، فخرج إليهما رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى كشف سقف حجرته،

^(١) ابن هبيرة، الإفصاح عن معاني الصاحب ، ص ٤٢٥ ، ابن قدامه ، المغني ، ج ٩ ، ص ٤٥.

ونادى كعب بن مالك فقال: يا كعب، فقال: لبيك يا رسول الله فأشار عليه بيده أن ضع الشطر من دينك، قال كعب: قد فعلت يا رسول الله قال رسول الله قم فاقضه.^(١)

ويُشترط مبدأ علانية المحاكمة أن يكون مجلس القضاء في مكان عام يؤمه كافة المسلمين حيث يجب أن تكون المحاكمة معلومة لكافة أطراف الخصومة لأن في ذلك اطمئنان من جانب المجتمع العام إلى سلامة وحجة ما يقضي به القاضي.^(٢)

ومع أنه لم يرد نص صريح يقضي بعلانية المحاكمة إلا أنه ومن خلال ما أجمع عليه فقهاء الشريعة الإسلامية لا يجوز إجراء المحاكمة سراً كأصل في ذلك، بل الأصل أن تكون المحاكم علانية مفتوحة لكافة الناس^(٣)، وإن القاضي لا يجلس وحده، سواء كان قضاوه في مجلسه أم في داره، لأن جلوسه وحده تهمة،^(٤) وقد ذكر الكمال بن الهمام وهو من علماء الحنفية، وقال في شرحه لقول رسول الله -صلى الله عليه وسلم- السابق بأنه: "روي أن عثمان رضي الله عنه ما كان يحكم حتى يحضر أربعة من أصحابه، ويستحب أن يحضر مجلسه جماعة من الفقهاء ويشاورهم"^(٥)، قال ابن قدامة رحمه الله "يستحب أن يحضر مجلسه أهل العلم من كل مذهب".^(٦)

لذلك ومن خلال الشريعة الإسلامية الغراء يتضح وجوب علانية المحاكمة كأصل متافق عليه عند الفقهاء، كما يظهر أن لعلانية جلسات المحاكمة عدة مظاهر،^(٧) منها:

- أن يعقد مجلس القضاء في مكان عام يرتاده كافة الناس كما فعل الرسول -عليه الصلاة والسلام- والخلفاء الراشدون.
- أن يستطيع أي شخص حضور مجلس القضاء، أو الحكم بحيث لا يمنعه أحد من الدخول إليه في أي وقت.

^(١) كتاب الخصومات، باب كلام الخصوم، فتح الباري، ج ٥، ص ٧٣، وأيضاً باب في الملازمة أنظر فتح الباري، ج ٥، ص ٧٦.

^(٢) أنظر شيخ زاده، مجمع الأئم في شرح ملتقى الأبحر، ج ٢، ص ١٧٥.

^(٣) ابن الهمام، فتح القيدير، ص ٢٧١، ابن فردون، تبصرة الحكم، ج ١، ص ٣٨، الأنصاري، شرح البهجة، ج ٥، ص ٢٢٦، ابن قدامة، المغني، ج ٩، ص ٤٥.

^(٤) الزيلعي، تبيين الحقائق، ج ٤، ص ١٧٨.

^(٥) فتح القيدير، ج ٧، ص ٢٧١.

^(٦) ابن قدامة، المغني، ج ١١، ص ٣٩٨.

^(٧) ابن الهمام، فتح القيدير، ج ٧، ص ٢٧١، ابن فردون، تبصرة الحكم، ج ١، ص ٢٩، ابن قدامة، المغني، ج ٢، ص ٥٢.

- ٣- أن تكون الدعوى معلومة للجميع، فيستطيع أي إنسان تتبعى الدعوى إليه أو تكون له بها علاقة أو صلة أن يطلب الدخول في هذه الخصومة حتى يفصل له بها مع الخصوم، ولا يضيع حقه عليه.
- ٤- أن تكون المحاكمة وجلسات القضاء علانية فيها زجر وردع لكل شخص يخالف أحكام الشريعة الإسلامية أو لمن تسول له نفسه ذلك.
- ٥- تحقق علانية المحاكمة وجلسات القضاء اطمئنان الخصوم خاصة والناس عامة إلى صحة القضاء والحكم وحجته.
- ٦- أنه كان يسمح للفقهاء وعلماء المسلمين حضور جلسات المحاكمة والقضاء ومشاورتهم فيها.

وفي مظاهر علانية الجلسات نجد في الشريعة الإسلامية ما يحقق الضمانة للمتهم أثناء المحاكمة في حمايته من أي ظلم أو جور بحقه قد يحصل في حال كونها سرية لا يحضرها غيره من الناس، ومع ذلك فإنه من الممكن أن يقرر القاضي إجراء جلسات المحاكمة بشكل سري في حالات خاصة إذا رأى موجباً لذلك، وقد يكون ذلك في سبيل الحرص على الأخلاق والآداب العامة أو أي سبب يرى فيه ضرورة ذلك، ومثال ذلك ما جاء في قضايا شريح عندما تقدمت إليه امرأة ، فقالت: أيها القاضي، إني جئتكم مخاصمة، فقال: وأين خصمك؟ فقلت: أنت خصمي. فأخلني المجلس، وقال لها: تكلمي، ثم حدثته في موضوع حياتها الجنسية، حيث كانت خنثى.^(١)

ومن هنا نرى أنه وإن كان الأصل في جلسات القضاء والمحاكمة أن تكون علانية عامة بين الناس، إلا أنه يجوز للقاضي أن يأمر بخلاف ذلك في حالات خاصة بحيث يعقد جلسات المحاكمة بشكل سري إذا رأى أن في ذلك ضرورة تستوجبها، وهذا أمر يرجع تقديره إلى التقدير الشخصي للقاضي يقرر فيه بحسب الموضوع المعروض أمامه.

الفرع الثاني: تعدد درجات التقاضي.

لم يكن مصطلح تعدد درجات التقاضي واضحاً ومحدداً لدى الفقهاء في فقه الشريعة الإسلامية، وبداية يجب التأكيد على عدم الخلط بين المصطلح الذي لم يعرف لذيهم وبين تطبيقه في الحياة العملية، من خلال الشريعة الإسلامية، فمن حيث التسمية بمصطلح تعدد درجات التقاضي فإنه لم يكن مما ورد فيه نص صريح في الشريعة الإسلامية الغراء، إلا أن فحوى هذا

^(١) وكيع، أخبار القضاء، ج ٢، ص ١٩٧ .

المصطلح يمكن أن يستخلص من القواعد الكلية في الشريعة الإسلامية، حيث أنه من الممكن طرح النزاع مرة أخرى بعد صدور الحكم فيه، فقد جاء في أحكام الشريعة الإسلامية أنه يجوز للقاضي أن يرجع في حكم قضى به إذا وجد أنه قد خالف بذلك الحكم أحكام الشريعة الإسلامية^(١)، ودليل ذلك ما جاء في رسالة عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى أبي موسى الأشعري حيث قال: "لا يمنعك قضاء قضيت فيه عقلك وهديت فيه إلى رشك أن ترجع إلى الحق".^(٢)

ومن هنا يتضح لنا أهمية ما جاء في الشريعة الإسلامية من حماية لحق المتهم، بحيث لا يمنع القاضي من الرجوع عن حكم قضى به إذا وجد أن فيه مساساً وإخلالاً بأحكام الشريعة الإسلامية، بل أنه يجب عليه ذلك إذا رأى أنه أخطأ فيه، وفي هذا الأمر ضمانة هامة للمتهم أثناء المحاكمة في الشريعة الإسلامية.

وكذلك وكضمانة للمتهم في الوصول إلى حكم عادل محقق للحق والعدالة، أجازت الشريعة الإسلامية للمحكوم عليه إذا أصدر عليه القاضي حكماً وكان فيه خطأ أو مخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية أن يتظلم في هذا الحكم إلى جهة أعلى من القاضي الذي أصدره لإنصافه والوصول إلى حكم عادل^(٣) ومثال ذلك حين حكم علي بن أبي طالب رضي الله عنه في قضية الزبيبة^(٤)، حيث التجأ المحكوم عليهم فيه بعد ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم باعتباره القاضي الأعلى^(٥)، ولأن حكم علي اجتهادي، وليس فيه نص أو قياس جلي، حيث سقط أربعة رجال وتعلق كل واحد منهم بالآخر في الزبيبة حتى هلكوا جميعاً حكم علي للأول بدية كاملة، وللثاني بنصف دية، والثالث بثلث دية، والرابع بربع، لذلك لجأوا للنبي (صلى الله عليه وسلم) فأقر حكم علي^(٦).

وكذلك في حكم عبد الله بن مسعود رضي الله عنه في الرجل الذي وجد مع امرأة في ملحفتها^(٧) بالجلد أربعين وتشهيره بين الناس حيث احتمق قوم المحكوم عليه إلى عمر -رضي

^(١) ابن فردون، تبصرة الحكام، ج ٨، ص ١٨.

^(٢) ابن قدامة، المغني، ج ٨، ص ٣٣٠.

^(٣) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج ٥، ص ٤٠٠، الشافعي، الأم، ج ٦، ص ٢٠٧.

^(٤) الزبيبة: الحفرة.

^(٥) الصناعي، سبل السلام، ص ١١٩ - ١٢٠.

^(٦) الهيثمي، مجمع الزوائد، ج ٦، ص ٢٨٧.

^(٧) ملحفتها: اللباس فوق سائر اللباس من دثار البرد ونحوه كالملافقة.

الله عنه- باعتباره القاضي الأعلى^(١)، وحكم ابن مسعود كان من باب التعزيز، لأن الرجل لم تتحقق فيه أركان الزنا كاملة كأن يدخل ذكره وتغييب حشته في خرج المرأة كالمرود في المكحول، لذا جاز التظلم لأنه مما يرجع فيه للرأي والمصلحة.

أما النصوص القطعية المستندة على نص أو إجماع أو قياس جلي، فلا يجوز نقضها أو عدم تنفيذها لأن نقضها نقض للدليل القطعي، وهذا غير جائز، وفي الأمور الاجتهادية والأدلة الظننية، فيوضح للمحكوم عليه، أن الحكم غير نهائي وأنه لم يكتمل، وأما إن كان سهواً أو ظهر فيه خطأ فيجوز التظلم منه لمن هو أعلى درجة من القاضي^(٢).

ووجد في الشريعة الإسلامية ما يسمى بولاية المظالم، وهي ولاية هدفها النظر في الأمور والمنازعات التي يعجز القضاء العادي عن النظر فيها، أو لم يقتضي الخصوم بعدلتها وكانت تجمع بين القضاء والتنفيذ معاً^(٣).

وكانت نشأتها في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقضى في شرب بين الزبير بن العوام وأنصاري^(٤)، وإحتاجت الأمة إلى صرامة، حيث اختلط الناس زمان علي فكان - رضي الله عنه - أول من نظر في المظالم ولم يحدد لها يوماً، وكان عبد الملك بن مروان أول من أفرد لها يوماً، وتتابع الخلفاء حتى استقلت المظالم عن القضاء العادي^(٥).

ومن خلال ما سبق يتضح لنا لجوء الناس إلى التظلم من الأحكام الصادرة من القاضي إلى جهات أعلى منه سعياً لتحقيق العدل وإحقاق الحق، وإن منطق العقل يقضي بأنه إذا كان الحكم الصادر عن القاضي قد صدر مخالفًا لأحكام الشريعة الإسلامية وأحكام الشريعة المتتبعة فإنه يكون باطلًا أو ناقصاً أو فاسداً أو غير نافذ، وبالتالي يمكن الرجوع عنه، مما يتطلب من القاضي نفسه أو الجهات الأعلى منه إعادة النظر في النزاع من جديد بصورة سليمة لتحقيق العدالة لمنتهم، وهذا ما يؤكد وجود مبدأ تعدد درجات التقاضي في الشريعة الإسلامية الغراء حتى مع عدم وجود نص صريح يقضي بذلك أو مسمى له في الإجراءات الجزائية في الشريعة الإسلامية.^(٦)

(١) المصدر نفسه، ص ١١٩-١٢٠.

(٢) المسألة مفصلة بإسهاب في مظانها في كتب الفقه، وقد لخصتها على قدر فهمي، ولمزيد من الإيضاح راجع ابن فرحون، تبصرة الحكم، ج ١، ص ٥٥، ابن الهمام، فتح القدير، ج ٥، ص ٤٨٧، ابن قدامة، المغني، ج ٩، ص ٥٦.

(٣) الماوردي، الأحكام السلطانية، ص ٧٣.


(٤) روى القصة البخاري، كتاب المسافة، باب سكر الأنهرار، أنظر فتح الباري، ج ٥، ص ٣٤.

(٥) نقل باختصار عن الماوردي، الأحكام السلطانية، ص ٧٣ وما بعدها.

(٦) الجندي، حسني، أصول الإجراءات الجزائية في الإسلام، ص ١٦٧.

ومن هنا نجد أن القاضي إذا أخطأ في قضائه فإنه لا يسأل عن ذلك بشخصه جزائياً أو مدنياً أو تأديبياً، كما أنه لا يكون مسؤولاً عن تعويض المحكوم عليه عن ذلك، وذلك أن القاضي لم يقض به لنفسه إنما لغيره، وهذا لا ينفي مسؤولية الدولة عن تعويض المحكوم عليه عن هذا الخطأ، فإذا فصل القاضي بحق من حقوق العباد وأخطأ فإن الدولة تسأل وتلتزم بتعويض المحكوم عليه بما لحقه من ضرر بسبب ذلك الحكم، أما إذا كان القاضي قد فصل في أمر غير مادي كالطلاق مثلاً فإنه يبطل ما حكم به ويعتبر كأنه لم يكن.^(١)

وبالتالي نجد أن القاضي يسأل شخصياً عن حكمه الخطأ الذي أصدره إذا تعمد فيه الظلم والعدوان بصورة وأشكاله المختلفة كالتدليس والغش أو الغدر والاعتداء على حياة الناس، فهذا يلتحق القاضي شخصياً بما فعل سواء جزائياً أو مدنياً أو تأديبياً، ولكن المهم هو أنه لا يلتحق إلا من قبل السلطة القضائية فقط حفاظاً على استقلاله وحصانته في إصدار أحكامه، وتم إثبات تعمد العدوان في الحكم بالأدلة وطرق الإثبات المشروعة، فهنا يعد مسؤولاً بما صدر عنه بصفة شخصية^(٢).



إن في اتهام أي شخص بارتكاب فعل يقتضي بأن يكون لهذا الشخص الحق في الدفاع عن نفسه من خلال الشريعة الإسلامية، وينشأ له هذا الحق بمجرد توجيه الاتهام له، ويقصد بحق الدفاع تمكين المتهم من درء الاتهام عن نفسه سواء بإثبات فساد دليله أو بإقامة الدليل على نقده وهو البراءة، بحيث يجوز للشخص أن يتولى الدفاع عن نفسه بنفسه كما أن له أن يستعين بغيره للدفاع عنه.^(٣)

^(١) الشافعي، الأم، ج ٨، ص ٤٠٠.

^(٢) أبو فارس، محمد عبد القادر، القضاء في الإسلام، عمان،الأردن، ص ٢٠١.

^(٣) السرخسي، المبسوط، ج ١٦، ص ٦٣، ابن فرحون، تبصرة الحكم، ج ١، ص ٤٧.

الفرع الأول: حق المتهم في الدفاع عن نفسه.

وحق الدفاع يقتضي أن يحاط المتهم علمًا بالتهمة الموجهة إليه والأدلة القائمة ضده بلغة يفهمها، وذلك حتى يستطيع إعداد دفاعه بناءً على ذلك وتمكينه من مناقشة أدلة الاتهام لدحضها أو التشكيك بها، وكذلك حتى يتمنى له تقييم أداته الدفاعية^(١)، ومن خلال هذا نستطيع أن نتوصل إلى مظاهر حق الدفاع في الشريعة الإسلامية، ومنها:

- ١ - حق المتهم في أن يعلم بالواقعة المسندة إليه والأدلة القائمة ضده وبالإجراءات التي اتخذت لجمعها.
- ٢ - حق المتهم في إبداء دفاعه للمحقق أو القاضي، سواء تعلق الدفاع بواقع الدعوى أو القانون، سواء أكان ذلك بتقديم أدلة اتهامه أو إبداء دليل براءته.^(٢)
- ٣ - حق المتهم في تقديم الطلبات والدفع والتظلم أو الطعن فيما يصدر بحقه من أحكام^(٣).
- ٤ - حق المتهم في الاستعانة بمحامٍ أو بخبير فني أو في طلب من يريد سماع شهادته أو في إجراء المعاينة.^(٤)

وقد جاء في الشريعة الإسلامية الغراء الكثير من الأدلة التي تبين أهمية حق الدفاع وكفالته من خلالها، والتأكيد على القاضي بأن لا يحكم في الدعوى أو الاتهام إلاّ بعد سماع البيانات من كافة الأطراف ودفاع المتهم وتمكينه من تقديم كل ما يساعد على كشف حقيقة التهمة الموجهة إليه^(٥)، فقد جاء في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في وصيته للإمام علي رضي الله عنه - "إذا أتاك الخصم فلا تحكم للأول حتى تسمع ما يقول الآخر فإنك إذا سمعت ما يقول الآخر عرفت كيف ت قضي، إن الله عز وجل سيثبت لسانك وبهدى قلبك"^(٦) وفي هذا أيضاً جاء قول الرسول - صلى الله عليه وسلم - "لو يعطي الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم"^(٧) وفي هذا تأكيد على وجوب سماع دفاع المتهم قبل الحكم للمدعى بدعواه، وهذا هو الحق الذي كفلته الشريعة الإسلامية للمتهم فلا ينزع عنه أحد فيه.

^(١) السرخي، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، ص ٦٣، ابن فردون، تبصرة الحكم في أصول الأقضية ومنهاج الأحكام، ص ٤٧.

^(٢) الناج المذهب الصناعي اليماني العنسى، ج ٤، ص ٢٢٤.

^(٣) ابن أبي الدم، آداب القاضي، ص ١٢٥.

^(٤) الزييعى، تبيين الحقائق، ج ٤، ص ٢٤.

^(٥) السرخي، المبسوط، ج ١٦، ص ٦٣، ابن فردون، تبصرة الحكم، ج ١، ص ٤٧.

^(٦) مسند الطيالسي، ج ١، ص ١٩، حكمه قال الشيخ الألبانى: صحيح، السلسلة الصحيحة، ج ٣، ص ٢٨٨.

^(٧) صحيح مسلم، ج ٣، ص ١٣٣٧.

وقد جاء في قول عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه لأحد قضااته "إذا أتاك الخصم وقد فقئت عينه فلا تحكم له حتى يأتي خصمه، فلعله يأتي قد فقئت عيناه"^(١)، كما جاء في حكم لعمر بن الخطاب رضي الله عنه كفالة لحق المتهم بالدفاع، فلم يحكم لامرأة إلاّ بعد سماع أقوال خصمها، فقد جاءت إليه امرأة مدعية أن شاباً - وكانت تهواه ولم يساعدها فاحتالت عليه وأخذت بيضة، فألفت ببياضها على ثوبها وبين فخديها - قد اعتدى عليها، وأظهرت له أثر فعلته، فلما استمع عمر رضي الله عنه إلى قول الشاب ظهر له حقيقة احتيال المرأة وادعائها الباطل.^(٢)

ومن الدلائل التي تؤكّد على وجوب سماع القاضي لبيانات كافة الخصوم ما جاء في قول سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم والذي أشرت إليه سابقاً، حيث قال: "إنما أنا بشر، وإنكم تختصمون إلى ولعل بعضكم أحن بحجته من بعض فأحسب أنه صادق فأقضي له بذلك"^(٣) وفي هذا دليل واضح قد أجمع عليه فقهاء الشريعة الإسلامية حيث لا يجوز للقاضي أن يحكم في النزاع المعروض عليه إلاّ بعد سماع حجج الفريقين، فإن على القاضي أن يمنح الخصوم الوقت الكافي لتحضير أدلةتهم وحججهم، فإذا أدعى أحدهم أن أدلةه غير حاضرة وطلب من القاضي إمهاله لجلبها فيتوجب على القاضي أن يستجيب لطلبه.^(٤)

إن حق الإنسان في الدفاع عن نفسه بنفسه مكفول له دون شك في ذلك، وهذا هو الأصل الذي كفلته الشريعة الإسلامية، ولكنها اشترطت أن يكون المتهم قادراً على الدفاع عن نفسه، فإذا كان عاجزاً لم تصح إدانته، لذلك يرى الحنفية منع معاقبة الآخرين في جرائم الحدود خلافاً للجمهور، ولو اكتمل نصاب الشهادة ضده، لأنه لو كان ناطقاً لربما أدعى شبهة تدرأ عنه الحد، بالإضافة إلى أنه لا يقدر على إظهار كل ما في نفسه بالإشارة وحدها، ولو أقيمت عليه الحد باكتمال الشهادة لم يعتبر ذلك عدلاً لأن الحد أقيم مع الشبهة^(٥).

ومن هنا نرى عدالة الشريعة الإسلامية وكفالتها لحق المتهم بالدفاع كضمانة من ضمانات المتهم أثناء المحاكمة.

^(١) العسقلاني ، فتح الباري شرح صحيح البخاري ، ج ١٣ ، ص ١٥٠ .

^(٢) ابن القيم، الطرق الحكيمية في السياسة الشرعية ، ص ٦٦ - ٦٧ .

^(٣) صحيح مسلم، ج ٣، ص ١٣٣٧ ، سنن ابن ماجة، ج ٢، ص ٧٧٧ .

^(٤) السرخسي، المبسوط، ج ١٦ ، ص ٦٣ ، ابن فردون، تبصرة الحكم، ج ١ ، ص ٤٧ ، السليمي، قواعد الأحكام، ج ١ ، ص ٧٢ ، ابن قدامة، المغني، ج ٩ ، ص ٨٢ .

^(٥) السرخسي ، المبسوط ، ج ١٨ ، ص ١٧٢ .

الفرع الثاني: حق الاستعانة بمحامي ومشروعية.

كفلت الشريعة الإسلامية للمتهم الحق بالدفاع عن نفسه، كما كفلت له الحق بالاستعانة بمحامٍ للدفاع عنه، فقد يحتاج المتهم إلى الاستعانة بمن هو أقوى وأقدر منه للدفاع عنه من أجل الوصول إلى حقه ورفع الظلم عنه^(١) وقد جاء دليل ذلك في سورة القصص في قوله سبحانه وتعالى على لسان سيدنا موسى عليه السلام، فقد قال تعالى: "قَالَ رَبِّ إِنِّي قُلْتُ مِنْهُمْ نَفْسًا فَأَخَافُ أَنْ يَقْتُلُونَنِي وَأَخِي هَارُونَنِي هُوَ أَفْحَصُ مِنِّي لِسَانًا فَأَرْسَلَنِي مَعِي رَهْبَانًا يَصْدِقُنِي إِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكْلِبُونَنِي، قَالَ سَيِّدُنَا عَذْلَكَ بِأَخِيكَ وَجَعْلَكَ لِكُمَا سُلْطَانًا فَلَا يَصْلُونَ إِلَيْكُمَا بِآيَاتِنَا أَنَّمَا مِنْ أَنْتُمْ مَنْ اتَّبَعَكُمَا الْغَالِبُونَ"^(٢) لذلك فإننا مع السيوطي في جواز استعانة المتهم بشخص لمساعدته أمام القضاء.^(٣)

إلا أنه لم تعرف في الشريعة الإسلامية المحامية كوظيفة اجتماعية أو مهنة مستقلة اللهم إلا ما كان فيها من نظام الوكالة عن المتقاضين، حيث يجوز للشخص أن يوكل عنه شخصاً آخر للمطالبة بحقوقه أو الدفاع عنه، وأعتبر أن في هذا الأمر قدسيّة كبيرة، ذلك أن المدافع الأول عن المؤمنين وحقوقهم هو الله عز وجل، فقد جاء في قوله سبحانه وتعالى: "إِنَّ اللَّهَ يَدْافِعُ عَنِ الظَّالِمِينَ" ^(٤)
ـ آمِنُوا إِنَّ اللَّهَ لَا تَحْبَبُ كُلَّ خَوْنَ كُفُورٍ" ^(٥)
ـ ومن أهم ما يدلنا على جواز استعانة المتهم بشخص آخر للدفاع عنه ومساعدته هو قوله تعالى: "وَقَاتَلُونَا عَلَى الْبَرِّ وَالْقَوْيِ وَلَا تَعْلَمُونَا عَلَى الإِيمَانِ وَالْعُدُوْنَ فَاقْتَلُوْا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ العِقَابِ"^(٦)، فالمؤمن يقف إلى جانب أخيه المؤمن ويساعده على تحقيق العدل، وفي ذلك جاء قول رسول الله - صلى الله عليه وسلم - "وَاللَّهُ فِي عَوْنَ الْعَبْدُ مَا دَامَ الْعَبْدُ فِي عَوْنَ أَخِيهِ".^(٧)

وكما ذكرت سابقاً فلم يعرف في الشريعة الإسلامية فكرة المحامي المحترف الذي يتولى الدفاع أمام القضاء، إلا أنها وجدت بصورة الاستعانة بشخص آخر في نظام الوكالة بالخصوصة، ولم يشترط في وكلاء الخصومة سوى شروط عامة في الأهلية وذلك بأن يكون عاقلاً ومميزاً حتى لو لم يكن بالغاً، فلا يجوز توكيل الصبي غير المميز أو المجنون، كما أنه يجوز توكيل

(١) الزييعي، تبيين الحقائق، ج ٤، ص ٢٤٤.

(٢) سورة القصص، آية ٣٣-٣٥.

(٣) السيوطي، نفسير السيوطي، ج ٦، ص ٢٨٩.

(٤) سورة الحج، آية (٣٨).

(٥) سورة المائدة آية (٢).

(٦) صحيح مسلم، ج ٤، ص ٢٠٧٤، سunan الترمذى، ج ٤، ص ٣٤.

الرجل أو المرأة وكذلك توكيل المسلم وغير المسلم في الخصومة^(١) ويجب على المتهم الذي يوكل غيره بالخصوصية أن يختاره برضاه ولا يجبر عليه وذلك بإجماع فقهاء المسلمين^(٢). ويشترط أن لا يقبل الشخص الوكالة عن غيره فيما يعلم أنه باطل^(٣). فقد روي عن عمر -رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "من أعان في خصومة باطل وهو يعلم لم يزل في سخط الله حتى ينزع"^(٤).

ولا يجوز للوكيلاً أن يفشي سر موكله، وهذا الإلتزام نستطيع الوصول إليه من خلال قول الرسول -عليه الصلاة والسلام- "إذا حدث رجل رجلاً بحديث ثم إلتفت فهو أمانة"^(٥). كما لا يجوز للوكيلاً بالخصوصية أن يغش موكله ولا أن يتواتأ عليه من الباطن^(٦). والوكالة بالخصوصية مأجورة، فالوكيلاً يتلقى أجراً لقاء مرافعته عن الخصم في الدعوى^(٧).

ومن هنا نرى كيف أجازت الشريعة الإسلامية للشخص أو المتهم الاستعانة بغيره للدفاع عنه، ذلك أنه ليس لدى كل إنسان القدرة على الدفاع عن نفسه بقوه الحاجة والبلاغة وأسلوب الخطابة، فالمتهم يستطيع اللجوء لغيره ومنهم من هم على فصاحة اللسان وكثرة العلم والتلقف بأحكام الشريعة الإسلامية الأمر الذي يعطون قدرة وبلاغة أكبر في الدفاع عن المتهم، وهذا ما يعد ضمانة هامة من ضمانات المتهم أثناء المحاكمة.

ومما سبق يتضح لنا ما كفلته الشريعة الإسلامية من ضمانات للمتهم أثناء المحاكمة لتحقيق العدالة ورفع الظلم عن المتهم وعن المجتمع في ذات الوقت، والتي وبدون هذه الضمانات تهدر حقوقهما معاً.

^(١) شحاته، محمد نور، استقلال المحامية وحقوق الإنسان ، ص ١٩ .

^(٢) ابن الهمام، فتح القدير، ج ١، ص ١١٢، ابن نجيم، البحر الرائق، ج ٧، ص ١٤٦، ابن فرحون، تبصرة الحكام، ج ١، ص ١٧٩، الأنصاري، أنسى المطالب، ج ٢، ص ٢٦٢، ابن قدامة، المغني، ج ٥، ص ٦٥ .

^(٣) الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٦، ص ٢٢، ابن نجيم، البحر الرائق، ج ٧، ص ١٤٤ .

^(٤) الطبراني، المعجم الكبير ، الطبعة الثانية ، ج ١٢ ، ص ٣٨٨ .

^(٥) سنن الترمذى ، ج ٤ ، الطبعة الأولى ، ص ٣٤١ ، حكمه قال الشيخ الألبانى: حسن" ، السلسلة الصحيحة، ج ٢، ص ١٦ .

^(٦) ابن فرحون، تبصرة الحكام، ج ١٠، ص ١٠ .

^(٧) شحاته، محمد نور، استقلال المحامية وحقوق الإنسان ، ص ٢٤ .

الفصل الثاني

ضمانات المتهم في القانون الكويتي

إن أساس تحقيق العدالة في المجتمع هو توفير الحماية والأمن لكافة الأفراد، ومن أهم طرق توفير هذه الحماية كفالة ضمانات المتهم، التي حرصت التشريعات الكويتية على كفالتها وحفظها، حيث أنه من خلال هذه الضمانات تحرص الدولة على حماية المتهم إذا كان بريئاً وبذات الوقت تحرص على حماية المجتمع من هذا المتهم إذا ثبتت إدانته، هذا ما يكفل التوازن بين المصالح المختلفة للأفراد والمجتمع، حيث أن في إقامة هذا التوازن ما يدعم مفهوم العدالة في المجتمع الأمر الذي يجعله يحافظ على مستوى رقيه وتطوره.


ومن خلال دراسة التشريعات في الكويت تبين لي أن ما أقرته نصوصها من ضمانات للمتهم أثناء المحاكمة تحافظ على التوازن بين المصالح المختلفة في المجتمع.

وقد قسمت هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث، خصصت المبحث الأول منها للحرية والمساواة في القانون الكويتي ودورها في تحقيق العدالة للمتهم وجعله في مطلبين الأول منها للحرية والمساواة بشكل عام، أما الثاني فللحرية والمساواة أمام القانون والقضاء. أما المبحث الثاني فكان بعنوان المتهم وشرعيه الإجراءات الجزائية في القانون الكويتي، حيث بحثت في المطلب الأول منه في المتهم من خلال القانون الكويتي والثاني في شرعية الإجراءات الجزائية في القانون الكويتي، أما المطلب الثالث فخصصته لقرينة البراءة في القانون الكويتي. أما المبحث الثالث فقد جاء بعنوان ضمانات المتهم أثناء المحاكمة من خلال القانون الكويتي، وقد قسمته إلى ثلاثة مطالب، بحثت في الأول منها في استقلال القاضي وحياده، أما المطلب الثاني فجعلته لعلانية المحاكمة وتعدد درجات التقاضي، وفي المطلب الثالث بحثت في حق المتهم بالدفاع.

المبحث الأول

الحرية والمساواة في القانون الكويتي ودورهما في تحقيق العدالة للمتهم

حرصت التشريعات في الكويت سعياً منها لحماية الوطن على منح المواطنين العديد من الحقوق والحرفيات العامة إضافة إلى الحرص على إقامة المساواة فيما بينهم تحقيقاً للعدالة الاجتماعية، ولعل أهم تشريع نستطيع أن نستخلص منه كفالة الحرفيات والمساواة في دولة الكويت هو دستور دولة الكويت^(١) الذي يعد القانون الأساسي في الدولة حيث تصدر كافة القوانين الأدنى منه مرتبة موافقة له ومؤكدة بل ومطبقة لما جاء فيه من أحكام أساسية. لذلك سأقسم هذا المبحث إلى مطلبين، الأول منهما أتحدث فيه عن الحرية والمساواة في القانون الكويتي، أما في المطلب الثاني فسأتحدث عن الحرية والمساواة أمام القانون والقضاء في القانون الكويتي.



جاء في دستور دولة الكويت في الباب الثاني منه والذي جاء بعنوان المقومات الأساسية للمجتمع الكويتي في المادة (٧) على أن "العدل والحرية والمساواة دعامات المجتمع، والتعاون والترابط صلة وثيق بين المواطنين"^(٢). وفي هذا النص نرى أن أول ما كفله الدستور الكويتي كان تحقيق العدل والحرية والمساواة بين الناس باعتبار أن هذه المسائل هي دعامات المجتمع، ومن هنا نرى اهتمام الدولة بكفالة الحرفيات العامة والمساواة بين الناس.^(٣)

وكذلك جاء في المادة (٨) من الدستور الكويتي ما ينص على أن "تصون الدولة دعامات المجتمع وتケف الأمان والطمأنينة وتكافؤ الفرص بين الناس"^(٤). وفي هذا النص أيضاً ما يدل

^(١) دستور دولة الكويت، صدر في قصر السيف، في ١٤ جمادى الثاني ١٣٨٢ هـ الموافق ١١ نوفمبر سنة ١٩٦٢ م، سلسلة تصدرها جمعية المحامين الكويتية، ٢٠٠٠ م.

^(٢) المرجع السابق، المادة ٧ ، ص ٦ .

^(٣) المطيري، غانم محمد الحجي، شرح إجراءات التحقيق الابتدائي في قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتية (النظرية والتطبيق)، الطبعة الأولى، ١٩٩٧ ، ص ٢٠-٢١ .

^(٤) دستور دولة الكويت، صدر في قصر السيف، في ١٤ جمادى الثاني ١٣٨٢ هـ الموافق ١١ نوفمبر سنة ١٩٦٢ م، سلسلة تصدرها جمعية المحامين الكويتية، ٢٠٠٠ م ، المادة ٨ ، ص ٦ .

على أن الدولة تتکفل بصيانة دعامت المجتمع والتي أشارت إليها المادة السابقة بأنها العدل والحرية والمساواة، وتأكيدها على حماية الأمن والطمأنينة بين الناس والسهر عليها، إضافة إلى كفالتها وتأكيدها على صيانة مبدأ تكافؤ الفرص بين المواطنين في المجتمع الواحد، وفي هذا الأمر نرى حرصاً واضحاً من القانون الكويتي على حماية الحرية والمساواة بين المواطنين.^(١) كما جاء الباب الثالث من دستور دولة الكويت بعنوان الحقوق والواجبات العامة حيث جاء فيه بنص المادة (٢٩) على أن "الناس سواسية في الكرامة العامة، لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين"^(٢) وفي هذا النص يتضح لنا حرص الدستور الكويتي على أن الناس سواء وكل منهم يجب أن يتمتع بالكرامة الإنسانية الواحدة والتي يجب أن تحترم، وبأن كل إنسان متساوٍ مع أخيه الإنسان لدى القانون من حيث التمتع بالحقوق والحرريات العامة والتزامه بالواجبات العامة المفروضة عليه، كما أكدت ذات المادة على الحرص بعدم تمييز أي منهم بسبب جنسه وكونه ذكراً أو أنثى أو أصله أو عرقه أو الديانة التي يتبعها.^(٣)

أما فيما يتعلق بالحرريات العامة التي نص عليها دستور دولة الكويت فإننا نستطيع إبتداءً أن نرى في نص المادة (٣٠) منه والتي جاءت تقول "الحرية الشخصية مكفولة"^(٤) وفي هذا نرى الحماية العامة التي بدأ المشرع الدستوري بها والتي تکفل الحرية الشخصية للإنسان. كما جاء في دستور دولة الكويت كفالة للعديد من الأمور للأفراد والتي تمنحهم قدرًا كبيراً من الحرية أثناء ممارستهم لحياتهم، وسأستعرض هنا هذه النصوص التي وردت في دستور دولة الكويت، فقد جاءت المادة (٣٥) منه ونصت على أن "حرية اعتقاد مطلقة، تحمي الدولة حرية القيام بشعائر الأديان طبقاً للعادات المرعية، على ألا يخل ذلك بالنظام العام أو ينافي الآداب".^(٥)

^(١) المطيري، غانم محمد الحجي، شرح إجراءات التحقيق الابتدائي في قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتية، ص ٢٠ - ٢١.

^(٢) دستور دولة الكويت، صدر في قصر السيف، في ١٤ جمادى الثاني ١٣٨٢ هـ الموافق ١١ نوفمبر سنة ١٩٦٢م، سلسلة تصدرها جمعية المحامين الكويتية، ٢٠٠٠م ، المادة ٢٩، ص ١١

^(٣) المطيري، غانم محمد الحجي، شرح إجراءات التحقيق الابتدائي في قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتية، ص ٢٠ - ٢١.

^(٤) دستور دولة الكويت، صدر في قصر السيف، في ١٤ جمادى الثاني ١٣٨٢ هـ الموافق ١١ نوفمبر سنة ١٩٦٢م، سلسلة تصدرها جمعية المحامين الكويتية، ٢٠٠٠م ، المادة ٣٠ ، ص ١١ .

^(٥) المرجع السابق، المادة ٣٥ ، ص ١٣ .

كما جاء في نص المادة (٣٦) من دستور دولة الكويت على أن "حرية الرأي والبحث العلمي مكفولة، ولكل إنسان حق التعبير عن رأيه، ونشره بالقول أو بالكتابة أو غيرها، وذلك وفقاً للشروط والأوضاع التي بينها القانون".^(١)

أما المادة (٣٧) من الدستور فقد أكدت على أن "حرية الصحافة والطباعة والنشر مكفولة وفقاً للشروط والأوضاع التي بينها القانون".^(٢)

أما المادة (٣٩) من الدستور فقد جاءت بأن "حرية المراسلة البريدية والبرقية والهاتفية مصونة، وسريتها مكفولة، فلا يجوز مراقبة الرسائل أو إفشاء سريتها إلا في الأصول المبينة في القانون وبالإجراءات المنصوص عليها فيه".^(٣)

كما جاء في المادة (٤٣) من الدستور الكويتي ما يؤكد على كفالة حق تكوين الجمعيات والنقابات حيث نصت هذه المادة على أن: "حرية تكوين الجمعيات والنقابات على أساس وطنية وبوسائل سليمة مكفولة وفقاً للشروط والأوضاع التي بينها القانون، ولا يجوز إجبار أحد على الانضمام إلى أي جمعية أو نقابة".^(٤)

كما تعددت الحريات العامة، والتي حرص الدستور في دولة الكويت على منحها للمواطنين وكفالتها لهم، فقد حرص كذلك على منحهم العديد من الحقوق، فقد كفل الدستور في دولة الكويت للمواطنين حق التمتع بالجنسية الكويتية، وحق المواطن الكويتي بعدم إبعاده عن دولة الكويت أو منعه من العودة إليها، كما كفل دستور دولة الكويت للمواطنين الكويتيين الحق في التعليم والذي تكفله الدولة وتحمييه، إضافة إلى تأكيد الدستور الكويتي على الحق بالعمل وحرية اختيار نوع العمل الذي يريد الإنسان العمل فيه، كما كفل الدستور للمواطنين حق الاجتماع دون حاجة لازن أو إخطار سابق، وحرص على منحهم حق مخاطبة السلطات العامة مباشرة.^(٥)

ولن أستطيع الإستفاضة أكثر وذكر كافة ما جاء في دستور دولة الكويت من حقوق وحريات عامة إضافة إلى ما جاء فيه من تحقيق المساواة بين الناس، ومن هنا نرى مدى حرص القانون الكويتي على تحقيق العدالة والمساواة بين المواطنين وكفالة الحريات العامة لهم إضافة

^(١) دستور دولة الكويت، صدر في قصر السيف، في ١٤ جمادى الثاني ١٣٨٢ هـ الموافق ١١ نوفمبر سنة ١٩٦٢ م، سلسلة تصدرها جمعية المحامين الكويتية، ٢٠٠٠ م، المادة ٣٦ ، ص ١٣ .

^(٢) المصدر نفسه، المادة ٣٧ ، ص ١٣ .

^(٣) المصدر نفسه، المادة ٣٩ ، ص ١٤ .

^(٤) المصدر نفسه، المادة ٤٣ ، ص ١٥ .

^(٥) المصدر نفسه، المواد ٤٩-٢٧ ، ص ١١-١٦ .

إلى إقراره للحقوق العامة التي يتمتعون بها، والتي تؤكد في مجملها على نطور وتقديم التشريعات في مجال حماية حقوق الإنسان وحرياته العامة.

المطلب الثاني: الحرية والمساواة أمام القانون والقضاء في القانون الكويتي.

حرص دستور دولة الكويت على تحقيق المساواة بين الناس وحماية الحقوق والحريات الخاصة بهم، وإضافة إلى ذلك فقد جاء فيه تأكيد على حماية الحرية والمساواة أمام القانون والقضاء بشكل خاص.

وببداية لابد من أن أشير إلى نص الدستور الكويتي الذي يؤكد على مساواة الناس أمام القانون والذي أشرت إليه سابقاً، وهو نص المادة (٢٩) بأن "الناس سواسية في الكرامة الإنسانية، وهم متساوون لدى القانون في الحقوق والواجبات العامة، لا يميز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين"^(١) وهذا نص صريح واضح ما جاء فيه من التأكيد على المساواة أمام القانون.

وقد كفل الدستور كذلك براءة الإنسان أمام القانون من أي فعل حتى يثبت ارتكابه له وإدانته به، وهذا ما سأبげه بشكل تفصيلي لاحقاً^(٢) - وذلك من خلال ما جاء في نص المادة (٣٤) منه حيث نصت على أن "المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية لممارسة حق الدفاع".^(٣) وفي هذا النص تأكيد على براءة الإنسان كأصل وإضافة إلى ذلك حقه في الدفاع عن نفسه أمام القانون.^(٤)

كما جاء في المادة (٣٢) من الدستور على أن "لا جريمة ولا عقوبة إلا بناءً على قانون، ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة للعمل بالقانون الذي ينص عليها"^(٥) ومن خلال هذا النص نرى أن القانون يكفل لكل إنسان حرية أداء الأعمال التي يريدها أو أداء أي فعل وهو لا

^(١) دستور دولة الكويت، صدر في قصر السيف، في ١٤ جمادى الثاني ١٣٨٢ هـ الموافق ١١ نوفمبر سنة ١٩٦٢م، سلسلة تصدرها جمعية المحامين الكويتية، ٢٠٠٠م، المادة ٢٩، ص ١١.

^(٢) انظر ص ٦٥، ص ٧٠ وما بعدها.

^(٣) دستور دولة الكويت، صدر في قصر السيف، في ١٤ جمادى الثاني ١٣٨٢ هـ الموافق ١١ نوفمبر سنة ١٩٦٢م، سلسلة تصدرها جمعية المحامين الكويتية، ٢٠٠٠م، المادة ٣٤، ص ١٢.

^(٤) الظفيري، فايز، المعالم الأساسية للقضية العادلة في مرحلة الاستدلالات والتحقيق الابتدائي وفقاً لمفهوم القانون الكويتي، الطبعة الأولى، ٢٠٠١، لجنة التأليف والتعريب والنشر، الكويت، ص ٢٤-٢٥.

^(٥) دستور دولة الكويت، صدر في قصر السيف، في ١٤ جمادى الثاني ١٣٨٢ هـ الموافق ١١ نوفمبر سنة ١٩٦٢م، سلسلة تصدرها جمعية المحامين الكويتية، ٢٠٠٠م، المادة ٣٢، ص ١٢.

يسأل عنها إلا إذا كان هناك نص قانوني يجرم إتيان هذا الفعل ويفرض عليه عقوبة، فأكيد الدستور على أن الأصل هو حرية الإنسان فيما يأتيه من أفعال أمام القانون إلا ما جاء به نص قانوني يجرمه.^(١)

كما جاء الفصل الخامس في الدستور الكويتي بعنوان السلطة القضائية، وفي هذا الفصل ما يؤكّد على الحرية والمساواة أمام القضاء، فقد جاء في المادة (١٦٢) منه على "شرف القضاء، ونزاهة القضاة وعدّلهم، أساس الملك وضمان للحقوق والحرّيات"^(٢) ومن هنا يتبيّن لنا حرص الدستور الكويتي على حماية القضاء واستقلاله ونزاهته وحياده وعدالتة، ذلك أن في حماية القضاء الطريق الأول لضمانة الحقوق والحرّيات في المجتمع.

كما جاء في المادة (١٦٦) من الدستور الكويتي بأن "حق التقاضي مكفول للناس، ويبين القانون الإجراءات والأوضاع الالزامية لممارسة هذا الحق".^(٣) ويشير لنا من خلال هذه المادة كيف كفل الدستور حق الالتجاء إلى القضاء لكافة الناس، سواء للمطالبة بحقوقهم أو لرفع الظلم عنهم، فحرص على حفظ هذا الحق لكل إنسان.

أما المادة (١٦٣) من الدستور الكويتي فقد نصت على أنه "لا سلطان لأي جهة على القاضي في قضائه، ولا يجوز بحال التدخل في سير العدالة، ويُكفل القانون استقلال القضاء ويبين ضمانات القضاة والأحكام الخاصة بهم وأحوال عدم قابليتهم للعزل"^(٤) وإذا نظرنا إلى هذا النص ببعض التفصيق نرى فيه مدى الحماية الواسعة لحرّيات الأفراد وحرص الدستور الكويتي على تحقيق المساواة بينهم أمام القضاء وذلك من خلال التزامه حماية القانون لاستقلال القضاء وضمانات القضاة، بحيث يصدر القاضي حكمه على الناس كافة وفقاً لقوانين وتشريعات واحدة دون تمييز أحدهم عن الآخر، وهذا ما يؤدي إلى عدم تعطيل سير العدالة وعدم التدخل في أحكام القاضي، لأن في ذلك إخلال بالمساواة التي حرص عليها الدستور أمام القانون وأمام القضاة.^(٥)

^(١) حومد، عبد الوهاب، الوسيط في الإجراءات الجزائية الكويتية، الطبعة الخامسة، ١٩٩٥، مطبوعات جامعة الكويت، ص ١٣.

^(٢) دستور دولة الكويت، صدر في قصر السيف، في ١٤ جمادى الثاني ١٣٨٢ هـ الموافق ١١ نوفمبر سنة ١٩٦٢ م، سلسلة تصدرها جمعية المحامين الكويتية، ٢٠٠٠ م، المادة ١٦٢، ص ٥٢.

^(٣) المصدر نفسه.

^(٤) المصدر نفسه.

^(٥) عبد الفتاح، عزمي والملا، عبد الستار، قانون القضاء الكويتي، ، الكتاب الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، ص ٥٦-٥٥.

ومن أهم وسائل تحقيق المساواة والحرية في القانون الكويتي هو أن ما جاء في نصوص الدستور وباعتباره القانون الأول والأساسي في دولة الكويت ملزمة للسلطة التشريعية بما تسنه من قوانين أدنى درجة من الدستور، حيث يجب أن تتفق هذه التشريعات مع ما جاء في الدستور من نصوص، فهي الوسيلة لتنفيذ ما جاء به من حماية للحقوق والحربيات والمساواة بين الناس في الدولة، فلا يجوز بأي حال من الأحوال أن تصدر هذه القوانين محتوية على أي نص يخالف أحكام الدستور. وحرصاً من المشرع في دستور دولة الكويت على تطبيق القواعد العامة للمساواة والحرية وعدم خروج المشرع في القوانين الأدنى مرتبه على ذلك، فقد جاءت المادة (١٧٣) من الدستور على أنه "يعين القانون الجهة القضائية التي تختص بالفصل في المنازعات المتعلقة بدستورية القوانين واللوائح، ويبين صلاحيتها والإجراءات التي تتبعها. ويケف القانون حق كل من الحكومة وذوي الشأن في الطعن لدى تلك الجهة في دستورية القوانين واللوائح وفي حالة تقرير الجهة المذكورة عدم دستورية القانون أو اللائحة يعتبر كأن لم يكن".^(١)

ومن هنا نرى الحماية الواسعة التي وفرها الدستور الكويتي للتأكيد على تطبيق القواعد العامة الواردة فيه للحقوق والحربيات والمساواة بين الناس، حيث يستطيع أي شخص له مصلحة أو حتى الحكومة أن تطلب عرض أي قانون أو لائحة يرى فيه مساساً بالحرية أو المساواة على المحكمة الدستورية للطعن فيه، والتي بدورها إذا وجدت في القانون أو اللائحة مخالفة لما جاء في الدستور لها أن تقرر إلغاءه واعتباره كأن لم يكن. وفي كافة الحربيات والحقوق التي كفلها الدستور، إضافة إلى حرصه على المساواة بين الناس بشكل عام وبشكل وأمام القانون والقضاء بشكل خاص، نرى أهمية هذه النصوص التي بدورها تؤدي إلى تحقيق العدالة للمتهم.


^(١) دستور دولة الكويت، صدر في قصر السيف، في ١٤ جمادى الثاني ١٣٨٢ هـ الموافق ١١ نوفمبر سنة ١٩٦٢ م، سلسلة تصدرها جمعية المحامين الكويتية، ٢٠٠٠ م، المادة ١٧٣، ص ٥٥ .

المبحث الثاني

المتهم وشرعية الإجراءات الجزائية

في القانون الكويتي

قبل البحث في ضمانات المتهم أثناء المحاكمة من خلال القانون الكويتي كان لابد من دراسة عدّة مسائل طرحت في القانون باعتبارها طريقاً لدراسة ضمانات المتهم أثناء المحاكمة وهي أساسية بشكل لا يمكن إغفاله، حيث أن في هذه المسائل ضمانة بحد ذاتها لتحقيق العدالة للمتهم في القانون الكويتي. ولذلك فقد أسميت هذا المبحث بالمتهم وشرعية الإجراءات الجزائية في القانون الكويتي، وقد قسمته إلى ثلاثة مطالب، أتحدث في الأول منها عن المتهم من خلال القانون الكويتي، وفي المطلب الثاني عن شرعية الإجراءات الجزائية في القانون الكويتي أما المطلب الثالث فقد خصصته للبحث في قرينة البراءة من خلال القانون الكويتي.



يتردد دائماً لفظ المتهم في الدعاوى الجزائية، ولابد قبل البحث في أي موضوع جزائي خاصة فيما يتعلق بضمانات المتهم أثناء المحاكمة معرفة المقصود بالمتهم وعلى من تطلق هذه الصفة.

لا يوجد في نصوص القوانين الجزائية الكويتية أي نص قانوني يأتي بتعريف خاص وواضح للمتهم، وهذا ما يعد أمراً طبيعياً وذلك لأنه ليس من مهمة المشرع القانوني إيراد تعاريفات قانونية كون هذه مهمة الفقهاء القانونيين، لذلك يتوجب علينا لمعرفة المقصود بالمتهم استخلاصها مما جاء في النصوص القانونية المتعلقة بالمتهم ومما ورد لها من تحليلات فقهية.

ويمكن استخلاص تعريف موجز ومبسط من خلال ما جاء في نصوص قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي^(١) وهو أن المتهم هو الشخص الذي تقام عليه الدعوى الجزائية أمام سلطة التحقيق أو أمام قضاء الحكم. فيعتبر الشخص إذا متهمأً إذا ادعى

^(١) قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية، الكويت، قانون رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠، صدر في ٨ ذي الحجة ١٣٧٩ هـ الموافق ٢ من يونيو (حزيران) ١٩٦٠م، سلسلة تصدرها جمعية المحامين الكويتية، ٢٠٠٤ .

عليه جزائياً بارتكابه جريمة سواء أكانت جنحة أم جنحة، وسواء تم ذلك من قبل سلطة التحقيق أو النيابة العامة أو قام بتحريك الدعوى الجزائية ضده المجنى عليه أو المتضرر من الجريمة.^(١) أما عندما تقوم النيابة العامة أو المحققين بتقديم المتهم إلى القضاء فإنها لا تقدم الشخص باعتبار أنه مرتكب الجريمة على وجه اليقين بل تقدم للقضاء المتهم الذي توافرت ضده أدلة قوية كافية لتوجيه الاتهام إليه وتحريك الدعوى الجزائية بمواجهته ذلك أن القضاء هو الذي يحدد على وجه اليقين إذا كان المتهم هو مرتكب الجريمة فتحكم بإدانته، كما أنها هي التي تثبت عدم ارتكابه للجريمة وبالتالي تقوم بإصدار الحكم ببراءته.^(٢)

وبالتالي نرى أنه يمكن للنيابة العامة والمحققين تقديم أي شخص بصفته متهمًا في دعوى جزائية إلى القضاء في حال توافرت الأدلة القوية ضده التي تؤيد ارتكابه لجريمة معينة، إلا أن هناك جرائم ورد عليها نص خاص في قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتية فيها تقييد لحق السلطة العامة في اتهام أي شخص بارتكاب الجريمة أمام القضاء، حيث علقت تحريك الدعوى الجزائية ضده على تقديم شكوى من المجنى عليه.^(٣)

الجامعة الأردنية
جامعة الملك عبد الله للعلوم والتقنية
جامعة العلوم والتكنولوجيا

فقد جاءت المادة (١٠٩) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتية ونصت على أنه:

لا يجوز رفع الدعوى الجزائية إلا بناءً على شكوى المجنى عليه في الجرائم الآتية:

أولاً: جرائم السب والقذف وإفشاء الأسرار.

ثانياً: جريمة الزنا.

ثالثاً: جرائم خطف الإناث.

رابعاً: جرائم السرقة والإبتزاز والنصب وخيانة الأمانة، إذا كان المجنى عليه من أصول الجاني أو فروعه أو كان زوجه.

^(١) حومد، عبد الوهاب، الوسيط في الإجراءات الجزائية الكويتية، الطبعة الخامسة، ١٩٩٥، مطبوعات جامعة الكويت، ص ٧٥-٧٦.

^(٢) أبو الروس، أحمد بسيوني، المتهم، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، ١٩٩٥، ص ١٥.

^(٣) حومد، عبد الوهاب، الوسيط في الإجراءات الجزائية الكويتية، الطبعة الخامسة، ١٩٩٥، مطبوعات جامعة الكويت، ص ٨٦-٨٨.

وإذا كان المجنى عليه قاصراً، كان لوليه الشرعي أن يقدم الشكوى نيابة عنه، فإذا تعذر ذلك حلّ النائب العام محل الولي في هذه الصدد.^(١)

وفي هذا التقييد وبهذا الشكل حماية خاصة، ذلك أن هذه الجرائم تعد من الجرائم الشخصية التي تمس شخصية المجنى عليه فيها.^(٢)

ويشترط عند رفع الدعوى الجزائية إلى المحكمة المختصة أن يكون ذلك من خلال صحيفه اتهام، ويشترط في هذه الصحيفه تعين المتهم، حيث يشترط عند رفع الدعوى الجزائية أمام القضاء أن يكون الشخص معيناً، ويكون ذلك من خلال ذكر اسمه وسنّه ومكان إقامته وكافة البيانات الأخرى التي تعتبر ضرورية لتعيين المتهم الذي وجهت ضده الدعوى الجزائية، إضافة إلى بيان الجريمة موضوع الدعوى والأفعال المنسوبة إلى المتهم، وطبيعتها وزمانها ومكانها وظروفها وكيفية ارتكابها ونتائجها، حيث لا يعتبر في إغفال أي من هذه البيانات أو الخطأ فيها عدم صحتها إلا إذا كان من شأن هذا تضليل العدالة بحيث تختل معه الأغراض التي توخاها القانون من ذكر هذه البيانات.^(٣)

أما في مرحلة التحقيق الابتدائي فإنه من الجائز أن يتم الادعاء على متهم مجهول في جريمة محددة، حيث أن هذا الادعاء يعطي المحقق سلطة واسعة تساعده على كشف فاعل الجريمة، حيث تصبح الجريمة أمام عينه وبين يديه يقوم بالتحقيق فيها وقد يستطيع التوصل إلى مرتكبها، فإذا استطاع المحقق اكتشاف المتهم وعرفه معرفة مؤكدة وقامت لديه أدلة كافية لاتهامه في الجريمة، قام بإحالته إلى المحكمة المختصة، ولا يشترط في ذلك معرفة اسم المتهم بدقة أو جنسيته لأن المطلوب هو معرفته بالذات، فيجوز لسلطة التحقيق إحالة المتهم الذي صمت أو أنكر اسمه إلى القضاء، وكذلك إذا حصل العكس، وعرف الشخص باسمه تحديداً

^(١) قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية، الكويت، قانون رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠، صدر في ٨ ذي الحجة ١٣٧٩ هـ الموافق ٢ من يونيو (حزيران) ١٩٦٠م، سلسلة تصدرها جمعية المحامين الكويتية، ٢٠٠٤، المادة ١٠٩ ، ص ٢٩٤ .

^(٢) حومد، عبد الوهاب، الوسيط في الإجراءات الجزائية الكويتية، الطبعة الخامسة، ١٩٩٥ ، مطبوعات جامعة الكويت، ص ٨٦ .

^(٣) المرصافي، حسن صادق، شرح قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي، نشر مطبعة الكويت، ١٩٧١-١٩٧٠ ، ص ٤١٨-٤٢١ ، حومد. عبد الوهاب، الوسيط في الإجراءات الجزائية الكويتية، الطبعة الخامسة، ١٩٩٥ ، مطبوعات جامعة الكويت، ٢٨٨-٢٨٥ ، قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية، الكويت، قانون رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠، صدر في ٨ ذي الحجة ١٣٧٩ هـ الموافق ٢ من يونيو (حزيران) ١٩٦٠م، سلسلة تصدرها جمعية المحامين الكويتية، ٢٠٠٤ ، المادة ١٣٠ ، ص ٣٥٠-٣٠٦ .

تجوز إحالته حتى لو لم يكن حاضراً، ذلك أن حضوره غير ضروري فمن الممكن أن تقام الدعوى الجزائية على الغائب أو الهارب فيحاكم ويصدر بحقه حكم غيابي.^(١)
لذلك فإن المتهم هو المدعى عليه في الدعوى الجزائية وهو المسؤول جزائياً عن ارتكابه الجريمة سواء كان الفاعل الأصلي لها أم كان أحد الشركاء في ارتكابها، ويشترط الفقهاء في القانون الجنائي أن تتوافر في الشخص عدة شروط حتى يصبح من الممكن اتهامه بارتكاب جريمة معينة وإطلاق لفظ المتهم عليه،^(٢) وهذه الشروط هي:
١. أن يكون المتهم إنساناً حياً.

حيث لا يمكن أن نوجه الدعوى الجزائية ضد جماد أو حيوان، كذلك يتشرط أن يكون الشخص موجوداً وحياً فلا يعقل أن تقام الدعوى الجزائية على ميت فإذا مات المتهم قبل إقامة الدعوى امتنعت محاكمة وإن كانت قد أقيمت وجب على المحقق حفظ أوراقها، أما إذا كانت الدعوى محالة إلى المحكمة وجب الحكم بسقوطها عن المتهم، فمن غير الممكن إقامة الدعوى على جثة المتهم، ومن مظاهر التطور في التشريعات القانونية الجزائية الحديثة أنه أصبح من الممكن إقامة الدعوى الجزائية ضد الشخص المعنوي.^(٣)

٢. أن يكون المتهم محدداً ومعيناً .

ذلك أنه من غير الممكن أن تقام الدعوى العامة أمام القضاء الجزائري على شخص مجهول، ولكنه قد يكون معروفاً باسمه بالرغم من عدم حضوره، وقد يكون حاضراً بالرغم من إنكاره لاسمها أو عدم إفصاحه عنه، أما في مرحلة التحقيق الابتدائي فمن الجائز إقامة الدعوى على شخص مجهول للتحري حول الجريمة ومحاولة اكتشاف مرتكبها،^(٤) وهذا ما أوضحته سابقاً.^(٥)

^(١) حومد، عبد الوهاب، الوسيط في الإجراءات الجزائية الكويتية، الطبعة الخامسة، ١٩٩٥، مطبوعات جامعة الكويت، ص ٧٦.

^(٢) حومد. عبد الوهاب، الوسيط في الإجراءات الجزائية الكويتية، الطبعة الخامسة، ١٩٩٥ ، مطبوعات جامعة الكويت ، ص ٧٥

^(٣) جو خدار، حسن، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية الاردني (دراسة مقارنة)، الجزء الأول والثاني، الطبعة الأولى، ١٩٩٣ عمان/الأردن، ص ٥٩ ، حومد، عبد الوهاب، شرح قانون الجزاء الكويتي، القسم العام، الطبعة الثالثة، ١٩٨٣ ، مطبوعات جامعة الكويت، ص ٣١٤ .

^(٤) جو خدار، حسن شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية الاردني (دراسة مقارنة)، الجزء الأول والثاني، الطبعة الأولى، ١٩٩٣ عمان/الأردن، ص ٦١ ، حومد، عبد الوهاب، شرح قانون الإجراءات الجزائية الكويتية، الطبعة الخامسة، ١٩٩٥ ، مطبوعات جامعة الكويت، ص ٧٦ ، أبو الروس، أحمد بسيوني، المتهم، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، ١٩٩٥ ، ص ٢٠ .

^(٥) انظر ص ٦٢ .

٣. أن ينسب إلى المتهم ارتكاب جريمة معينة .

حيث يشترط حتى يعتبر الشخص متهمًا أن يكون منسوباً إليه ارتكاب جريمة محددة سواء بصفته فاعلاً أصلياً لها أو شريكاً بأي شكل من الأشكال، ولا يشترط أن يكون من الثابت عليه ذلك، فيكفي أن تتوافر الأدلة الكافية لتوجيه الاتهام إليه.^(١)

٤. أن يكون المتهم مسؤولاً جزائياً .

حيث لابد أن يكون المتهم متمتعاً بالإدراك والوعي والتمييز، مالكاً لحرية الاختيار مهما كان دوره في ارتكاب الجريمة، وقد جاء في قانون الجزاء الكويتي^(٢) نصوص تؤكد على ذلك، فقد جاء فيه بدايةً ما يؤكد عدم مسؤولية الصغير في العمر والذي لم يبلغ السابعة من عمره جزائياً، كما أوضحت هذه النصوص كيفية التعامل مع الحدث الذي أتم السابعة ولم يتم الثامنة عشرة من عمره، فيختلف في معاقبته عن الشخص المسؤول جزائياً الذي بلغ الثامنة عشرة من عمره، كما أن الشخص لا يسأل جزائياً إذا كان وقت ارتكاب الفعل عاجزاً عن إدراك طبيعته أو صفتة غير المشروعة أو كان عاجزاً عن توجيه إرادته أو كان فاقداً لحرية الاختيار في ذلك الوقت، كما هو الحال أيضاً في الشخص الذي ارتكب فعلاً دفعته الضرورة لوقاية نفسه أو غيره من خطر جسيم، فهو لا يسأل جزائياً.^(٣)

ومن خلال الشروط السابقة نستطيع أن نرى بأنه لا يمكن توجيه الاتهام بأي حال من الأحوال إلا للشخص الذي ارتكب الجريمة بنفسه سندًا لمبدأ شخصية العقوبة الذي أكد عليه الدستور الكويتي من خلال المادة (٣٣) منه حيث نص على أن "العقوبة شخصية"^(٤) لذلك لا يمكن إقامة الدعوى الجزائية على الولي أو القيم أو المسؤول بالمال، إلا أنه من الممكن مساعلتهم

^(١) أبو الروس، أحمد بسيوني، المتهم، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، ١٩٩٥ ، ص ٢١.

^(٢) قانون الجزاء الكويتي، قانون رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ ، صدر في ٨ من ذي الحجة ١٣٧٩ هـ، الموافق ٢ يونيو (حزيران) ١٩٦٠ م، سلسلة تصدرها جمعية المحامين الكويتية، ٤، ٢٠٠٠ .

^(٣) حومد، عبد الوهاب، شرح قانون الإجراءات الجزائية الكويتية، الطبعة الخامسة، ١٩٩٥ ، مطبوعات جامعة الكويت، ص ٧٦ ، قانون الجزاء الكويتي، قانون رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ ، صدر في ٨ من ذي الحجة ١٣٧٩ هـ، الموافق ٢ يونيو (حزيران) ١٩٦٠ م، سلسلة تصدرها جمعية المحامين الكويتية، ٤، ٢٠٠٤ ، المواد ٢٥-٢٠ ، ص ٢٣-٢٠ .

^(٤) دستور دولة الكويت، صدر في قصر السيف، في ١٤ جمادى الثاني ١٣٨٢ هـ الموافق ١١ نوفمبر سنة ١٩٦٢ م، سلسلة تصدرها جمعية المحامين الكويتية، ٢٠٠٠ ، المادة ٣٣ ، ص ١٢ .

مدنياً ومطالبهم بالتعويض بالتضامن مع المتهم مرتكب الجريمة وذلك تبعاً للمسؤولية التي يتحملونها.^(١)

وحماية الشخص الذي تم اتهامه بارتكاب جريمة لم يقم بارتكابها وثبتت براءته منها، فإن من حقه المطالبة بالتعويض المدني عما لحقه من أذى بسبب ذلك وهذا ما جاء من خلال قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتية في المادة (١١٦) منه حيث نصت على أن "المتهم أن يطلب من المحكمة أن تقضي له بتعويض مدني عن الضرر الذي أصابه بسبب توجيهاته كيدي أو اتهام مبني على خفة وتهور من جانب المبلغ أو المجنى عليه، ويقدم هذا الطلب بإعلان رسمي أو بتوجيهه في الجلسة. ويجوز للمحكمة أن تفصل فيه في نفس الحكم الصادر في الدعوى الجزائية الأصلية، كما يجوز لها إذا وجدت أنه يستلزم تحقيقات خاصة قد تؤخر الفصل في الدعوى الجزائية، أن تؤجل الحكم فيه إلى جلسة أخرى. وللمحكمة الجزائية أن تقضي بالتعويض للمتهم على من تحكم بإدانته في جريمة شهادة الزور أو البلاغ الكاذب، بناءً على طلب المتهم أو بدون طلبه منه، ويجب أن يكون ذلك مع الحكم الجنائي".^(٢)

المطلب الثاني: شرعية الإجراءات الجزائية في القانون الكويتي .

تقوم الشرعية في الإجراءات الجزائية على مبدأ أساسى يقول بأن لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص في القانون، وهذا ما اتفق عليه الفقهاء القانونيين، حيث أنه حتى ولو لم يأتِ نص في الدساتير أو القوانين العادلة الجزائية في أي دولة يشير إلى اعتماد هذا المبدأ إلا أنه من المبادئ التي تم إجماع فقهاء القانون الجنائي على وجودها مع أنه فعلياً في غالب التشريعات القانونية الجزائية الحديثة قد تمت كفالة هذا المبدأ من خلال النصوص الواردة فيها.^(٣)

وقد كفل الدستور الكويتي مبدأ شرعية الإجراءات الجزائية وذلك بالنص على مبدأ شرعية الجريمة والعقوبة وذلك ابتداءً من خلال المادة (٣٢) منه، حيث نصت على أنه "لا

^(١) حومد، عبد الوهاب، الوسيط في الإجراءات الجزائية الكويتية، الطبعة الخامسة، ١٩٩٥، مطبوعات جامعة الكويت، ص ٧٦، ١١٨-١٢٢.

^(٢) قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية، الكويت، قانون رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠، صدر في ٨ ذي الحجة ١٣٧٩ هـ الموافق ٢ من يونيو (حزيران) ١٩٦٠م، سلسلة تصدرها جمعية المحامين الكويتية، ٤، ٢٠٠٤، المادة ١١٦، ص ٢٩٨.

^(٣) السعيد، كامل، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات الأردني والقانون المقارن، الجزء الأول، الطبعة الثانية، ١٩٨٣، دار الفكر للنشر والتوزيع، ص ٤٣.

جريمة ولا عقوبة إلا بناءً على قاتون، ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة للعمل بالقاتون الذي ينص عليها".^(١)

وأنسجاماً مع ما جاء في الدستور الكويتي صدرت القوانين الأدنى مرتبة منه وتضمنت نصوصاً تؤكد عليه وتكلف تطبيقه على المتهم، فقد جاء في قانون الجزاء الكويتي وفي الباب الأول منه الذي جاء بعنوان مبادئ أساسية نص المادة رقم (١) والتي تنص على أنه "لا بعد الفعل جريمة، ولا يجوز توقيع عقوبة من أجله إلا بناءً على نص في القانون"،^(٢) وهذا ما يعد أمراً يفترضه العقل، فلا يمكن اعتبار أي فعل يقوم به الإنسان بأنه جريمة إلا إذا وجد نص في القانون بين أن ارتكاب هذا الفعل يشكل جريمة يعاقب عليها القانون، فالمطلب يقضي بأن يقوم الإنسان بأي فعل بريده دون مساءلة طالما أن هذا الفعل مشروع، حيث لا تعد الأفعال غير مشروعة إلا إذا وجد نص في القانون يعتبر ارتكابها جريمة يعاقب عليها القانون.^(٣)

وكما حرص قانون الجزاء الكويتي على التأكيد على مبدأ الشرعية، فقد جاء كذلك في قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي نص آخر مكمل لما جاء في قانون الجزاء يؤكد على عدم جواز تفزيذ أي عقوبة جزائية على أي شخص إلا بعد محاكمة تجري وفق الأصول القانونية، فقد جاء نص المادة (١) من القانون بأنه "لا يجوز توقيع عقوبة جزائية إلا بعد محاكمة تجري وفقاً للقواعد والإجراءات التي يقررها القانون".^(٤) وفي هذا النص تحقيق للعدالة حيث لا يجوز إيقاع أي عقوبة على المتهم إلا إذا كانت هذه العقوبة ناتجة عن ارتكابه فعل يشكل جريمة ينص عليها القانون شرط أن تثبت إدانته بذلك الفعل بعد إجراء محاكمة عادلة للمتهم وفقاً للقواعد والإجراءات التي تطلبها القانون، وذلك للوصول إلى العدالة في تجريم الفعل الذي ارتكبه المتهم وإيقاع العقوبة عليه.^(٥)

^(١) دستور دولة الكويت، صدر في قصر السيف، في ١٤ جمادى الثاني ١٣٨٢ هـ الموافق ١١ نوفمبر سنة ١٩٦٢ م، سلسلة تصدرها جمعية المحامين الكويتية، ٢٠٠٠ م، المادة ٣٢ ، ص ١٢ .

^(٢) قانون الجزاء الكويتي، قانون رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ ، صدر في ٨ من ذي الحجة ١٣٧٩ هـ، الموافق ٢ يونيو (حزيران) ١٩٦٠ م، سلسلة تصدرها جمعية المحامين الكويتية، ٢٠٠٤ ، المادة ١، ص ١٥ .

^(٣) حومد، عبد الوهاب، الوسيط في الإجراءات الجزائية الكويتية، الطبعة الخامسة، ١٩٩٥ ، مطبوعات جامعة الكويت، ص ١٣ .

^(٤) قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية، الكويت، قانون رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠ ، صدر في ٨ ذي الحجة ١٣٧٩ هـ الموافق ٢ من يونيو (حزيران) ١٩٦٠ م، سلسلة تصدرها جمعية المحامين الكويتية، ٢٠٠٤ ، المادة ١ ، ص ٢٣٥ .

^(٥) حومد، عبد الوهاب، الوسيط في الإجراءات الجزائية الكويتية، الطبعة الخامسة، ١٩٩٥ ، مطبوعات جامعة الكويت، ص ١٣ .

إن مبدأ شرعية الإجراءات الجزائية، بمبدأ العام الذي ينص على أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص القانون يؤدي إلى حماية الأفراد من التعسف الذي قد ينشأ عن معاقبهم دون ضوابط وفي هذا الأمر محافظة على مصلحة المتهم وحقوقه وإنسانيته، وكما أن فيه حرصاً على مصلحة المجتمع وواقية له من فرض العقوبات بشكل مزاجي، فإن هذا المبدأ يكفل عدم تطبيق أي عقوبة على الأفراد إلا بناءً على نص يحدد هذه العقوبة بناءً على الجريمة التي ارتكبها المتهم والتي لا يمكن إيقاعها إلا من خلال محاكمة عادلة أمام جهة قضائية مختصة مستقلة وفق الإجراءات التي حددها القانون تثبت ارتكاب المتهم لهذه الجريمة بالأدلة والبيانات القطعية استحقاقه للعقوبة التي تفرض عليه.^(١)

ومع ما يتضمن به مبدأ شرعية الجريمة والعقوبة من ميزات وما قدمه من حماية للمتهم إلا أنه قد انتقد من قبل بعض فقهاء القانون الجزائري من حيث كونه مبدأً رجعي وعنوان للجمود، حيث ذهبوا إلى أن المشرع لا يمكنه عند وضع القانون أن يتتبأ بكل ما قد يصدر من أفعال، وبالتالي من الممكن تبرئة شخص لعدم وجود نص يجعل الفعل الذي ارتكبه المتهم جريمة، كما أن هناك الكثير من الأفعال غير الأخلاقية التي قد يرتكبها المتهم ولا يوجد نص على تجريمتها كالكذب المجرد من الضرر.^(٢)

وبالرغم من ما انتقاد مبدأ شرعية الجريمة والعقوبة ووضعه بالجمود والرجعية، إلا أن تطور التشريعات القانونية الحديثة جعلها لا تبقى على ذات الجمود، فهي تتتطور مع تطور المجتمع الإنساني، وذلك أن القوانين هي مدار التعديل مواكبة بذلك ما قد يطرأ من تغييرات على الأفعال التي يرتكبها الناس.^(٣)

إضافة إلى ذلك فإن النصوص القانونية الجزائية والتي تتضمن على تجريم الأفعال وفرض عقوبات عليها منحت القاضي الجزائري حرية وسلطة تقديرية واسعة في تطبيق وتقدير العقوبة الملائمة للجريمة التي اقترفها المتهم وظروف ارتكابها، حيث أنه وفي معظم النصوص القانونية الجزائية حرص المشرع على وضع حدود للعقوبة، حد أدنى وحد أعلى، كما أن وفي بعض النصوص الجزائية حرية القاضي في الاختيار بين إيقاع عقوبة الحبس وحجز حرية المتهم وبين عقوبة الغرامة المالية سواء أحدهما أو كلاهما، وهذا ما يعطي القاضي سلطة

^(١) الكيلاني، فاروق، محاضرات في قانون أصول المحاكمات الجزائية (الأردني والمقارن)، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، ١٩٩٥، شركة المطبوعات الشرقية، دار المروج، بيروت ، ص ١٤٢ .

^(٢) السعيد، كامل، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات الأردني والقانون المقارن، الجزء الأول، الطبعة الثانية، ١٩٨٣ ، دار الفكر للنشر والتوزيع، ص ٤٦ .

^(٣) صالح، نائل عبد الرحمن، محاضرات في قانون العقوبات (القسم العام)، الطبعة الأولى، ١٩٩٥ ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، عمان، ص ٩٥-٩٦ .

تقديرية في الحكم بعقوبة تتناسب مع الجريمة التي ارتكبها المتهم في إطار النص القانوني الذي يحكمه.^(١)

وحيث أن الدستور وقانون الجزاء وقانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية في دولة الكويت كانت حرية على إيجاد مبدأ شرعية التجريم والعقاب في نصوصهم، فإننا نستطيع أن نصل إلى عدة نتائج هامة يؤدي إليها هذا المبدأ، منها:^(٢)

١. على القاضي الجنائي استبعاد كافة المصادر الأخرى للقانون مثل أحكام الشريعة الإسلامية والعادات والأعراف المعمول بها، وحصر الحكم الذي يصدره بنطاق التجريم المنصوص عليه في النصوص القانونية باعتبارها المصدر الوحيد للتجريم والعقاب الجنائي.
٢. على القاضي الجنائي أن يتقيى في حكمه بالجزاءات والعقوبات المقررة في قانون الجزاء للجرائم التي ينظر فيها.
٣. على القاضي الجنائي عدم الخروج في حكمه عن الدين الأدنى والأعلى للجزاءات المقررة في القانون للجريمة، وعدم خروجه عن حدود القانون والتقييد به.
٤. أن القاضي الجنائي لا يستطيع الإفادة من الجزاء المقرر للجريمة التي ارتكبها المتهم إلا في الأحوال التي حددها القانون.

المطلب الثالث: قرينة البراءة من خلال القانون الكويتي.

جاء الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٣) بكفالة حقوق الإنسان الأساسية ومن أهم هذه الحقوق كان ما جاء في المادة (١١) منه وفي الفقرة الأولى منها والتي نصت على أن "كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئاً إلى أن يثبت ارتكابه لها قانوناً في محكمة علنية تكون قد وفرت له فيها جميع الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه"، وفي هذا النص نرى حرص المجتمع الدولي وتأكيده على مبدأ براءة الإنسان الأصلية.^(٤)

وحرصاً من المشرع الدستوري في الكويت على تحقيق العدالة والتأكيد على حقوق الإنسان الأساسية فقد جاء نص في باب الحقوق والواجبات العامة منه وفي نص المادة رقم

^(١) المصدر نفسه.

^(٢) المصدر نفسه، ص ٩٤-٩٥.

^(٣) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، صدر في ١٠/١٢/١٩٤٨م.

^(٤) المطيري، غانم محمد الحجي، شرح إجراءات التحقيق الابتدائي في قانون الإجراءات والمحاكمات الجنائية الكويتية (النظرية والتطبيق)، الطبعة الأولى، ١٩٩٧، ص ٢٤.

(٣٤) على أن "المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية لممارسة حق الدفاع. ويحظر إيهاد المتهم جسماً أو معنوياً"^(١)، ومن خلال هذا النص يتضح لنا تبني المشرع الكويتي لمبدأ البراءة الإنسانية وإعتماده قرينة البراءة الأصلية في الإجراءات الجزائية.^(٢)

ويتضح لنا من دراسة مبدأ قرينة البراءة أن هذه القرينة تلازم كل إنسان، فالمتهم بريء من ارتكاب أي فعل أو جرم حتى تثبت إدانته بذلك الفعل بعد إجراء المحاكمة القانونية له والتي يشترط فيها ضمانة حماية حقه بالدفاع عن نفسه، وتلازم قرينة البراءة المتهم في كافة المراحل ابتداءً من مرحلة التحريات حول الجريمة والتحقيق الابتدائي وتنتمر معه وصولاً إلى المحكمة الابتدائية والاستئناف والتمييز، حيث يبقى المتهم وفقاً لهذه القرينة بريئاً حتى تثبت إدانته بارتكاب الفعل بحكم جزائي باتٍ وقطعيٍ غير قابل للطعن فيه بأي صورة من الصور سواء بطرق الطعن العادية أو غير العادية.^(٣)

ونتيجة لأندنا بمبدأ قرينة البراءة فإن ما هو واضح أن المتهم مهما بلغت جسامته الجريمة المنسوب إليه ارتكابها يجب أن يعامل بوصفه بريئاً منها، لهذا يجب أن تتخذ الإجراءات التي تستلزمها المحاكمة الجزائية وبخاصة المقيدة منها للحرية في أضيق الحدود إلى أن يثبت نتيجة المحاكمة وبحكم جزائي باتٍ وقطعيٍ إدانته بالجريمة المنسوبة إليه وبالتالي تنهار قرينة البراءة التي كانت تحمي ليقع تحت وطأة تنفيذ العقوبة.^(٤)

ومن أهم المسائل التي تنتج على أخذ النظام القانوني الجزائري الكويتي بمبدأ قرينة البراءة هو ما نجده في عباء الإثبات، ذلك وبما أن الأصل العام في الإنسان البراءة فإن من يقع عليه عباء الإثبات في الدعوى الجزائية هو المدعي ممثل المجتمع والذي يتمثل بجهة التحقيق أو النيابة العامة والتي يعاونها في ذلك المدعي الشخصي، وهذا الأصل يؤدي إلى عدم تكليف المتهم بتقديم الدليل على براءته من ارتكاب الجريمة، فمن حقه أن ينكرها أو أن يسكت عن الإجابة عليها، وهذا السكوت أو الإنكار لا يلزمه بشيء ولا يعتبر دليلاً على ارتكابه للجريمة،

^(١) دستور دولة الكويت، صدر في قصر السيف، في ١٤ جمادى الثاني ١٣٨٢ هـ الموافق ١١ نوفمبر سنة ١٩٦٢ م، سلسلة تصدرها جمعية المحامين الكويتية، ٢٠٠٠ م، المادة ٣٤ ، ص ١٢ .

^(٢) الظفيري، فايز، المعالم الأساسية للقضية العادلة في مرحلة الاستدلالات والتحقيق الابتدائي وفقاً لمفهوم القانون الكويتي، الطبعة الأولى، ٢٠٠١ ، لجنة التأليف والتعريب والنشر، الكويت، م ٢٥ .

^(٣) المصدر نفسه، ص ٢٠-٢٣ .

^(٤) الكيلاني، فاروق، محاضرات في قانون أصول المحاكمات الجزائية (الأردنية والمقارنة)، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، ١٩٩٥ ، شركة المطبوعات الشرقية، دار المروج، بيروت، ص ١٢٩ ، بكار، حماية حق المتهم في محاكمة عادلة، ص ٣٣ .

ومع ذلك فإن المتهم إذا قدم أدلة على براءته فإنه بذلك يكون قد ساعد نفسه أولاً وساعد القضاء للوصول إلى الحقيقة ونفي التهمة عنه ثانياً^(١).

وبالتالي فإن السلطة العامة ممثلة المجتمع هي التي تتولى إثبات الجريمة من حيث وجود نص يجرم ارتكاب الفعل إضافة إلى إثبات وقوع الفعل أو الجريمة وحصول الضرر وإثبات علاقة السببية بين الفعل والنتيجة، وأهم ما في ذلك هو إثبات أن المتهم هو مرتكب الجريمة ومسؤولاً عن ما نتج عنها. ومع أن السلطة العامة تتحمل عبء الإثبات في الجريمة إلا أنها كما تسعى لإثبات ارتكاب المتهم للجريمة وإقامة الدليل على ذلك فإنها تعتبر أيضاً مكلفة بإظهار الحقيقة، فعليها في ذات الوقت أن تتحقق من هذه الأدلة، فإذا وجدت فيها ما يشير إلى تبرئة المتهم عليها أن تثبت براءته فالمتهم غير مكلف بالسعى لإثبات براءته، فعلى السلطة العامة سواء من جهة التحقيق في الجريمة أو المحكمة التي تنظر فيها أن تبحث في كافة الأدلة سواء أدلة الإدانة أو أدلة البراءة، وذلك للوصول إلى إظهار الحقيقة وتحقيق العدل^(٢).

كما أن من أهم النتائج التي تبني على مبدأ قرينة البراءة وتترفرع عنه هو المبدأ الذي يقول بأن الشك يفسر دائماً لصالحة المتهم وهذه تعد من أهم القواعد الفقهية القانونية والتي أجمع الفقهاء القانونيين عليها وحرصوا على تأكيدها، فإذا قام شك في نسبة الجريمة إلى الفاعل وجبت تبرئته فوراً استناداً إلى هذه القاعدة، فإذا كانت أدلة الاتهام موضع شك فإنها لا تصلح للإدانة فإذا ثار الشك لدى القاضي الجزائري في أدلة الإدانة عليه أن يحكم ببراءة المتهم فوراً استناداً إلى قاعدة الشك يفسر في مصلحة المتهم، وعودته إلى البراءة الأصلية التي يستلزمها مبدأ قرينة البراءة حيث أن الأصل في الإنسان البراءة إلى أن تثبت إدانته على وجه اليقين^(٣).

وأكد التطبيق القضائي في دولة الكويت على هذا المبدأ وحرص على حماية المتهم وحفظ مبدأ قرينة البراءة كما أكد في ذات الوقت على حماية قاعدة الشك الذي يفسر في مصلحة المتهم فقد جاء في أحكام متعددة لمحكمة الاستئناف العليا ما يشير إلى ذلك، وسأشعرض هنا بعضها، فقد جاء في حكم لها بأنه "إذا لم تتوافر الأدلة المقنعة لارتكاب المتهم الجريمة، تعين


^(١) حومد، عبد الوهاب، الوسيط في الإجراءات الجزائية الكويتية، الطبعة الخامسة، ١٩٩٥، مطبوعات جامعة الكويت، ص ١٨٥.

^(٢) الظفيري، المعالم الأساسية للقضية العادلة في مرحلة الاستدلالات والتحقيق الابتدائي وفقاً لمفهوم القانون الكويتي، ص ٢٦-٢٨، المطيري، شرح إجراءات التحقيق الابتدائي في قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي، ص ٢٤.

^(٣) الكيلاني، محاضرات في أصول المحاكمات الجزائية، ص ١٣٢.

القضاء ببراءته"^(١) وجاء في حكمها بأنه "إذا أحاط الشك بالاتهام، حق البراءة".^(٢) كما جاء في حكم آخر لها بأنه "إذا كانت التهمة محل شك، تعين الحكم ببراءة المتهم، فللمحكمة أن تطرح أقوال الشهود متى تبين تناقضها مع بعضها البعض تناقضاً بيناً".^(٣) ومن هنا نخلص إلى حماية القانون الكويتي لقرينة البراءة وقاعدة الشك الذي يفسر في مصلحة المتهم وتأكيد القضاء الكويتي وتطبيقه على ذلك في الحياة العملية.^(٤)

ومن خلال ما سبق استطعنا الوصول إلى نظرة عامة للمتهم من خلال القانون الكويتي إضافة إلى تأكيد القانون الكويتي على مبدأ شرعية الإجراءات الجزائية وذلك بإقراره لمبدأ شرعية الجريمة والعقوبة، وبذات الوقت حماية القانون الكويتي لقرينة البراءة وحماية المتهم من خلالها إضافة إلى قاعدة الشك الذي يفسر في مصلحة المتهم الذي يؤدي حتماً إلى حمايته في حال عدم إثبات ارتكابه للجريمة.



^(١) قرار محكمة الاستئناف العليا الكويتية رقم ٩٨/٢٧، صدر في جلسة ٢١/٢/١٩٦٨، منشور في الموسوعة القضائية، ج ٧، قسم ١، ص ١٦٠ .

^(٢) قرار محكمة الاستئناف العليا الكويتية رقم ٧١/٣٤٠، صدر في جلسة ١٨/١٠/١٩٧١، منشور في الموسوعة القضائية، ج ٧، قسم ١، ص ١٦٢ .

^(٣) قرار محكمة الاستئناف العليا الكويتية رقم ٧٣/٣١، صدر في جلسة ٥/٢/١٩٧٣، منشور في الموسوعة القضائية ج ٧، قسم ٢، ص ٣٦ .

^(٤) حومد، الوسيط في الإجراءات الجزائية الكويتية، ص ١٨٥-١٨٩ .

المبحث الثالث

ضمانات المتهم أثناء المحاكمة في القانون الكويتي

يسعى كل نظام قانوني إلى تحقيق العدالة، ومن أهم الطرق التي تؤدي إلى كفالة تحقيق العدالة هي حماية المتهم أمام القانون والقضاء الذي يخضع له فقد جاءت المادة (١٠) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وأكّدت على ذلك بنصها أن "كل إنسان على قدم المساواة التامة مع الآخرين، الحق في أن تنظر قضيته محكمة مستقلة ومحايدة، نظراً منصفاً وعانياً للفصل في حقوقه والتزاماته وفي أي تهمة جزائية توجه إليه"^(١) ومن هنا نرى حرص المجتمع الدولي على كفالة حق التقاضي لكافة الناس ضمن معايير أساسية تكفل تحقيق المساواة والعدالة لكل متهم، وبذلك تكفل ضمانات المتهم أثناء المحاكمة. ومن خلال دراسة القانون الكويتي وجدت أنه كان من التشريعات التي كفلت حقوق الإنسان بشكل عام وحقوق المتهم بشكل خاص، وقد بحثت سابقاً في الحرية والمساواة في القانون الكويتي بالإضافة إلى المتهم وشرعية الإجراءات الجزائية فيه، ومن خلالها تبين حرص القانون الكويتي على توفير ضمانات المتهم بشكل عام من خلال إرساء القواعد الأساسية في التعامل مع المتهم، ولكن وللوصول إلى تحقيق العدالة الكاملة للمتهم فإنه لابد من توافر شروط المحاكمة العادلة وهذه بدورها لا تتحقق إلا بكافلة ضمانات المتهم أثناء المحاكمة.

ومن خلال هذا المبحث الذي جاء بعنوان ضمانات المتهم أثناء المحاكمة في القانون الكويتي سأبحث في الضمانات التي منحها القانون الكويتي للمتهم أثناء المحاكمة والتي يمكن إجمالها في ثلاثة مطالب، أتحدث في المطلب الأول منها عن استقلال القاضي وحياده ثم أنتقل في المطلب الثاني للبحث في علانية المحاكمة وتعدد درجات التقاضي، أما المطلب الثالث فسيكون لحق المتهم بالدفاع الذي كفله القانون الكويتي.

المطلب الأول: استقلال القاضي وحياده.

من أهم ضمانات المتهم أثناء المحاكمة هو إقامة الدعوى أمام محكمة مختصة وقضاء قاضٍ مستقلٍ ومحايدٍ، فعند تحقق استقلال القضاء والقاضي وحياده تكون قد كفينا تحقيق العدالة للمتهم بشكل خاص وتحقيق العدالة للمجتمع بشكل عام، ذلك أنه عند تحقق المحاكمة العادلة

^(١) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، صدر في ١٢/١٩٤٨م، المادة ١١.

نكون قد كفلنا إقامة التوازن في المجتمع بحيث نستطيع معاقبة المتهم المذنب وبذات الوقت الحكم ببراءة المتهم البريء بما يكفل حماية العدالة المطلقة،^(١) لذلك فقد نص الدستور الكويتي على كفالة حق التقاضي للناس كافة لتحقيق هذه العدالة وذلك في المادة (١٦٦) منه حيث نصت على أن "حق التقاضي مكفول للناس، ويبين القانون الإجراءات والأوضاع الالزمة لممارسة هذا الحق".^(٢)

وقد سعت دولة الكويت إلى حماية القضاء وجعله مستقلاً محايدهاً ومحقاً للعدالة فقد أفرد الدستور الكويتي نصاً خاصاً لاستقلال القضاء والقاضي حيث جاءت المادة (١٦٣) منه على أنه "لا سلطان لأي جهة على القاضي في قضائه، ولا يجوز بحال التدخل في سير العدالة، ويكفل القانون استقلال القضاء ويبين ضمانات القضاة والأحكام الخاصة بهم وأحوال عدم قابليتهم للعزل"^(٣)، ويتضمن هذا النص التأكيد على استقلال القضاة وذلك حماية له من تدخل السلطة التنفيذية أو السلطة التشريعية أو أي جهة أخرى بقصد التأثير عليه وعلى ما يصدره من أحكام فالقاضي يجب أن يكون حرّاً في الحكم الذي يصدره ولا سلطان لأحد عليه في ذلك، فإن ما يحكم عمل القاضي ويقيده عند إصدار أحكامه والفصل في الدعوى هو النص القانوني الذي يحكم الاتهام المعروض أمامه.^(٤)

يقوم النظام في دولة الكويت على مبدأ الفصل بين السلطات، حيث لا يجوز لأي سلطة التنازل عن اختصاصاتها لغيرها ولا أن تسمح لغيرها بالتدخل في هذه الاختصاصات، فإن ما يربط بين السلطات سواء التشريعية أو التنفيذية أو القضائية هو التعاون فيما بينها لإكمال الأدوار وتحقيق التكامل، وهذا ما جاء في نص الدستور فيما يتعلق بالأحكام العامة للسلطات حيث نصت المادة (٥٠) منه على أن "يقوم نظام الحكم على أساس فصل السلطات مع تعاؤنها وفقاً لأحكام الدستور، ولا يجوز لأي سلطة منها النزول عن كل أو بعض اختصاصاتها المنصوص عليها في الدستور"^(٥)، وهذا ما يؤكد حرص الدستور الكويتي على استقلال السلطة القضائية عن غيرها من السلطات، وهذا ما يعد ضمانة من ضمانات المتهم أثناء المحاكمة، بحيث لا تتدخل

^(١) حومد، الوسيط في الإجراءات الجزائية الكويتية، ص ١٥ .

^(٢) دستور دولة الكويت، صدر في قصر السيف، في ١٤ جمادى الثاني ١٣٨٢ هـ الموافق ١١ نوفمبر سنة ١٩٦٢ م، سلسلة تصدرها جمعية المحامين الكويتية، ٢٠٠٠ م، المادة ١٦٦ ، ص ٥٣ .

^(٣) المصدر نفسه، المادة ١٦٣ ، ص ٥٢ .

^(٤) عبد الفتاح، قانون القضاء الكويتي، ص ٢١١ - ٢١٢ .

^(٥) دستور دولة الكويت، صدر في قصر السيف، في ١٤ جمادى الثاني ١٣٨٢ هـ الموافق ١١ نوفمبر سنة ١٩٦٢ م، سلسلة تصدرها جمعية المحامين الكويتية، ٢٠٠٠ م، المادة ٥٠ ، ص ١٧ .

أي سلطة في محاكمة المتهم باستثناء السلطة القضائية التي تقوم على الاستقلال والمحايدة لإظهار الحق وتحقيق العدالة.^(١)

وحمایة لاستقلال القاضي من تدخل السلطة التنفيذية والتي تقوم بتعيين القضاة ابتداءً

بالإضافة إلى حمايته من تدخل السلطة التشريعية، فقد جاء في قانون تنظيم القضاء الكويتي^(٢) نص لا يمكن إغفال أهميته وأثره على حماية استقلال القاضي من تدخل أي جهة في أحكامه وخوفه من الآثار التي قد تترتب عليه في حال رفضه لأي تدخل.^(٣) فقد جاء الفصل الثاني من الباب الثالث من قانون تنظيم القضاء بعنوان عدم قابلية القضاة للعزل، فقد نصت فيه المادة رقم (٢٣) على أن "القضاة وأعضاء النيابة العامة عدا من هم في درجة وكيل نيابة (ج) غير قابلين للعزل إلا وفقاً لإجراءات المحاكمة التأديبية المنصوص عليها في هذا القانون. ولا يجوز إنهاء عقود المتعاقدين من القضاة وأعضاء النيابة العامة إلا بعد موافقة المجلس الأعلى للقضاء. ولا ينقل مستشارو محكمتي التمييز والاستئناف إلى النيابة العامة إلا برضائهم".^(٤)

كما جاء في المادة (١٦٨) من دستور دولة الكويت على أن " يكون للقضاء مجلس أعلى

ينظمه القانون ويبين صلاحياته".^(٥) ومن هنا نرى حماية القانون الكويتي لاستقلال القضاة والذي بدوره يؤدي إلى تحقيق العدالة ذلك أن شعور القاضي بأن السلطة التنفيذية تستطيع الضغط عليه بتعسف بنقله أو وقفه أو فصله يجعل إصدار الحكم بحرية واستقلال أمراً غير سهل عليه، لذلك كان في إيجاد المجلس الأعلى للقضاء حماية لا يقل تأثيرها عن أي شيء في حماية استقلال القاضي.^(٦)

وتقوم المحاكم بالفصل في المنازعات القائمة بين الناس كافة وتفرض الجزاءات على كل من يرتكب جريمة، فالمحاكم تتولى أعمال السلطة القضائية وهذا ما جاءت به نص المادة (٥٣) من الدستور حيث نصت على أن "السلطة القضائية تتولاها المحاكم باسم الأمير في

^(١) عبد الفتاح، قانون القضاء الكويتي، ص ٢١٢-٢١٥.

^(٢) قانون تنظيم القضاء الكويتي، قانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٠، صدر في قصر بيان، الكويت، في ١٣ شعبان ١٤١٠هـ الموافق ١٠ مارس ١٩٩٠م.

^(٣) عبد الفتاح، قانون القضاء الكويتي، ص ٥٥-٦٠.

^(٤) قانون تنظيم القضاء الكويتي، قانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٠، صدر في قصر بيان، الكويت، في ١٣ شعبان ١٤١٠هـ الموافق ١٠ مارس ١٩٩٠م ، المادة ٢٣.

^(٥) دستور دولة الكويت، صدر في قصر السيف، في ١٤ جمادى الثاني ١٣٨٢هـ الموافق ١١ نوفمبر سنة ١٩٦٢م، سلسلة تصدرها جمعية المحامين الكويتية، ٢٠٠٠م، المادة ١٦٨ ، ص ٥٤ .

^(٦) عبد الفتاح، قانون القضاء الكويتي، ص ٥٦-٥٧.

حدود الدستور"^(١) وبالتالي فإن القضاة هم من يشكلون الهيئة القضائية في الدولة، ولا يمكن اعتبار الشخص قاضياً إلا إذا كان من أعضاء الهيئة القضائية، فليس كل من قام بفض نزاع أو إعطاء حكم في مسألة هو قاضياً.^(٢)

وقد اعتمد القانون الكويتي على مبدأ التعيين في اختيار أعضاء السلطة القضائية، حيث يعين القضاة بشكل عام بموجب مرسوم أميري بناءً على عرض وزير العدل وموافقة المجلس الأعلى للقضاء، وقد نظمت شروط تعيين القضاة من خلال قانون تنظيم القضاء في المادة (١٩) منه حيث: "يشرط فيمن يتولى القضاء:

أ. أن يكون مسلماً.

ب. أن يكون كويتياً، فإن لم يوجد جاز تعيين من ينتمي بجنسية إلى إحدى الدول العربية.

ج. أن يكون كامل الأهلية غير محكوم عليه قضائياً أو تأديبياً لأمر مخل بالشرف أو الأمانة.

د. أن يكون محمود السيرة حسن السمعة.

ه. أن يكون حاصلاً على إجازة الحقوق أو الشريعة أو ما يعادلها من الإجازات العالمية."^(٣)

ومن خلال النص السابق رأينا الشروط التي يتطلبها القانون في القاضي، لذلك سأقوم بالبحث في شروط تعيين القاضي استناداً لها، وهي:^(٤)

١. الديانة:

حيث يشرط فيمن يتولى القضاء أن يكون مسلماً.

٢. الجنسية:

حيث يشرط في القاضي أن يكون متعمقاً بجنسية دولة الكويت، إذا لم يوجد قاضٍ يحمل الجنسية الكويتية فإنه من الجائز تعيين قاضٍ ينتمي بجنسيته إلى إحدى الدول العربية.

٣. الأهلية:

حيث يشرط في القاضي أن يكون كامل الأهلية المدنية والتي لا يعترضها أي عارض من العوارض التي تقصها أو تزيلها فهو لا يكون عندها مسؤولاً عن نفسه فمن الطبيعي أن لا يكون مسؤولاً عن الحكم على غيره.

^(١) دستور دولة الكويت، صدر في قصر السيف، في ١٤ جمادى الثاني ١٣٨٢ هـ الموافق ١١ نوفمبر سنة ١٩٦٢ م، سلسلة تصدرها جمعية المحامين الكويتية، رقم ٢٠٠٠ ، الماده ٥٣ ، ص ١٧ .

^(٢) عبد الفتاح، قانون القضاء الكويتي، ص ٤٠ .

^(٣) قانون تنظيم القضاء الكويتي، قانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٠، صدر في قصر بيان، الكويت، في ١٣ شعبان ١٤١٠ هـ الموافق ١٠ مارس ١٩٩٠ م ، الماده ١٩ .

^(٤) عبد الفتاح، قانون القضاء الكويتي، ص ٤٤-٤٦ .

إضافة إلى اشتراط أن يكون الشخص غير محكوم عليه قضائياً أو تأديبياً في أمر مخل بالشرف والأمانة، فمن صدر بحقه أحد هذه الأحكام هو وبالتالي إنسان غير عدل ولن يستطيع الحكم بالعدل على غيره.

٤. الأخلاق:

يشترط في الشخص المرشح لتولي منصب القضاء أن يكون محمود السيرة وحسن السمعة، حيث أنه سيكون رمزاً للعدالة التي سيحكم بها.

٥. المؤهل:

يشترط في القاضي أن يكون حاصلاً على إجازة الحقوق أو الشريعة أو ما يعادلها من الإجازات العالية، كونه بهذا المؤهل يستطيع الإحاطة بالنصوص القانونية التي سيحكم بها بين الناس.

إضافة إلى الشروط السابقة والتي تم استخلاصها من المادة (١٩) من قانون تنظيم القضاء الكويتي، فإن هناك شروطاً أخرى لتعيين القاضي جرى العمل بها وقد أشار إليها شراح

القانون ولابد من ذكرها، وهي :
١. اللياقة الصحية:

ومع أنه لم يرد في القانون الذي ينظم تعيين القضاة ما يتعلق بشرط اللياقة الصحية للشخص حتى يعين بوظيفة القاضي، إلا أن هذا الأمر يعد من متطلبات تعيين أي موظف في الدولة، وحيث أن القاضي موظف في الدولة فيتوجب توافر هذا الشرط فيه.^(١)

٢. شرط الذكور :

لم يرد في نصوص القانون الكويتي ما ينص على أن يكون الشخص الذي يتولى القضاء ذكراً، إلا أن العمل في دولة الكويت جرى على عدم تعيين المرأة قاضياً.^(٢)

٣. صدور المرسوم الأميري :

حيث يشترط لتعيين القاضي توافر الشكلية التي تطلبها قانون تنظيم القضاء الكويتي في نهاية المادة (١٩) منه، حيث نصت على أنه "... أما التعيين والترقية في وظائف القضاء الأخرى فيكون بمرسوم بناءً على عرض وزير العدل وموافقة المجلس الأعلى للقضاء"^(٣)، حيث يشترط لتعيين القاضي أن يصدر مرسوم أميري بعد عرضه من وزير العدل وموافقة

^(١) عبد الفتاح، قانون القضاء الكويتي، ص ٤٥.

^(٢) المصدر نفسه.

^(٣) قانون تنظيم القضاء الكويتي، قانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٠، صدر في قصر بيان، الكويت، في ١٣ شعبان ١٤١٠ هـ الموافق ١٠ مارس ١٩٩٠ م ، المادة ١٩ .

المجلس الأعلى للقضاء، وهذا فيما يتعلق بالقاضي الذي يعين بدايةً، أما في الوظائف القضائية الأخرى والتي يلزم لشغلها مضي عشر سنوات في وظيفة القضاء فإن التعين يتم بناءً على مرسوم أميري يعرضه وزير العدل ويؤخذ رأي المجلس الأعلى للقضاء فيه فقط.^(١) وبعد تعيين القاضي وفقاً للشروط السابقة فإنه لا يباشر وظيفته في القضاء إلا بعد حله اليمين القانونية بالصيغة التي حددها قانون تنظيم القضاء من خلال المادة (٢٤) منه، حيث نصت على ما يلي: "يؤدي القضاة قبل مباشرة وظائفهم اليمين التالية: (أقسم بالله العظيم أن أحكم بين الناس بالعدل وأن أحترم قوانين البلاد ونظمها)".^(٢) حيث لا يجوز للقاضي أن يباشر أعمال القضاء إلا بعد أداء هذه اليمين ولا يصح قضاوه في أي أمر إلا بعدها.^(٣)

وكما حدد القانون الكويتي شرطًا لضمانة استقلال القاضي عن أي جهة أو سلطة من السلطات، فإن على القاضي كذلك أن يكون مستقلًا عن الأطراف في الدعوى التي ينظرها، وذلك بأن يكون حياديًا في حكمه بينهم غير متحيز لأحد على الآخر، حيث لا يجوز أن يقوم في القاضي أي سبب يؤدي على ميل قضائه عن الحق والعدل، ذلك أن القاضي يحكم في الدعوى الجزائية بناءً على فناعته الوجائية بالأدلة المعروضة عليه^(٤) وهذا ما أكد عليه قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي في نص المادة (١٥١) منه، حيث: "تعتمد المحكمة في اقتناعها على الأدلة المستمدّة من التحقيق الذي أجرته في القضية أو من التحقيقات السابقة على المحاكمة، ولها الحرية المطلقة في ترجيح دليل على دليل وتكوين اقتناعها حسبما يوحيه إليه ضميراها. ولا يجوز للقاضي أن يعتمد في حكمه على معلوماته الشخصية".^(٥) ومن خلال هذا النص نرى أن القاضي يحكم حسب فناعته الشخصية التي يستمدّها من الأدلة المعروضة عليه وله ترجيح أحدّها على الآخر، إلا أنه يمتنع على القاضي أن يصدر حكمه في الدعوى بناءً على معلوماته الشخصية والتي قد يكون فيها متحيزاً لأحد الأطراف أو ضده، مما قد يبعده عن الحياد المفترض فيه لإصدار حكم عادل في الدعوى.^(٦)

^(١) عبد الفتاح، قانون القضاء الكويتي، ص ٤٥-٤٦.

^(٢) قانون تنظيم القضاء الكويتي، قانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٠، صدر في قصر بيان، الكويت، في ١٣ شعبان ١٤١٠ هـ الموافق ١٠ مارس ١٩٩٠ م ، المادة ٢٤ .

^(٣) عبد الفتاح، قانون القضاء الكويتي، ص ٤٥ .

^(٤) عوض، محمد محى الدين، حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، القاهرة، ١٩٨٩ ، ص ٤٧٨ .

^(٥) قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية، الكويت، قانون رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠، صدر في ٨ ذي الحجة ١٣٧٩ هـ الموافق ٢ من يونيو (حزيران) ١٩٦٠م، سلسلة تصدرها جمعية المحامين الكويتية، ٤، ٢٠٠٤ ، المادة ٣١٨ .

^(٦) حومد، الوسيط في الإجراءات الجزائية الكويتية، ص ١٩١ .

لذلك يتوجب على القاضي أن يلتزم بالحياد فيما يصدره من أحكام، الأمر الذي يستوجب تحلي القاضي بالموضوعية بحيث يبتعد عن النظر في أي قضية له بها صلة قد تؤثر على استقلاله فتجعله يميل بحكمه لأحد الخصوم ضد آخر، بغض النظر عن صلته بالخصوم سواء أكانت مبنية على المودة أو على الكراهة، فهو إن فعل أصبح غير أهل لنظر القضية.^(١)

وحرصاً من المشرع في القانون الكويتي على حماية استقلال القاضي وضمان حياده قام بوضع نصوص قانونية خاصة تحكم الأحوال التي يكون فيها القاضي غير صالح لنظر الدعوى إضافة إلى تحديه للأحوال التي يجوز فيها للخصوم رد القاضي وإجراءات ذلك، حيث أن مصلحة المتهم ومصلحة المجتمع تقتضي أن يكون القاضي حيادياً في حكمه بحيث يفرض العقاب على المتهم المذنب ويحكم ببراءة المتهم غير المذنب، وهذا ما أكد عليه قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي في المادة (١٧٣) منه حيث نص على أن "تسري أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية في الأحوال التي يكون فيها القاضي غير صالح لنظر الدعوى، وفي الأحوال التي يجوز فيها رد القاضي وفي الإجراءات التي تتبع في رده".^(٢) وفي هذا النص نرى أن المشرع في قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي لم يشر إلى أحكام خاصة في القضايا الجزائية حول موضوع القاضي غير الصالح لنظر الدعوى والقاضي الذي يجوز رده بل أحالها بحيث تسري عليها الأحكام الواردة في قانون المرافعات المدنية والتجارية الكويتي.^(٣)

وبالرجوع إلى قانون المرافعات المدنية والتجارية الكويتي وتحديداً إلى الباب السابع منه والذي جاء بعنوان عدم صلاحية القضاة وردهم وتحييمهم، نجد أن هذا القانون قد جاء بشكل واضح ومفصل لهذه الأحوال حتى يكفل حياد القاضي في الدعوى التي ينظرها سواء أكانت مدنية أم جزائية، فقد اعتبر القانون الكويتي أن قانون المرافعات المدنية والتجارية هو القانون العام بالنسبة لقانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية، فإذا ظهر نقص أو غموض في قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية وجب على القاضي أن يكمل هذا النقص بالرجوع إلى قانون المرافعات المدنية والتجارية.^(٤)

^(١) عبد الفتاح، قانون القضاء الكويتي، ص ٦٧ .

^(٢) قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية، الكويت، قانون رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠، صدر في ٨ ذي الحجة ١٣٧٩ هـ الموافق ٢ من يونيو (حزيران) ١٩٦٠م، سلسلة تصدرها جمعية المحامين الكويتية، ٢٠٠٤ ، الماد

. ١٧٣ ، ص ٣٣٣ .

^(٣) قانون المرافعات المدنية والتجارية الكويتي، قانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٨٠ ، صدر في قصر السيف، الكويت، في ٢٠ رجب ١٤٠٠ هـ الموافق ٤ يونيو ١٩٨٠ ، سلسلة تصدرها جمعية المحامين الكويتية، ٢٠٠٣ .

^(٤) حومد، الوسيط في الإجراءات الجزائية الكويتية، ص ٢٠-٢٢ .

وقد جاء في قانون المرافعات المدنية والتجارية تحديد للأحوال التي يعد فيها القاضي غير صالح لنظر الدعوى بحيث يمتنع عليه سمعها حتى لو لم يطلب أحد من الخصوم رد وتنحية، وذلك من خلال نص المادة (١٠٢) منه حيث:

يكون القاضي غير صالح لنظر الدعوى ممنوعاً من سمعها ولو لم يرده أحد الخصوم في الأحوال التالية:-

أ. إذا كان زوجاً لأحد الخصوم أو كان قريباً أو صهراً له إلى الدرجة الرابعة.

ب. إذا كان له أو لزوجته خصومة قائمة مع أحد الخصوم أو مع زوجه.

ج. إذا كان وكيلًا لأحد الخصوم في أعماله الخاصة أو وصياً عليه أو قيماً أو مظنونة وراثته له أو كان زوجاً لوصي أحد الخصوم أو القيم عليه أو كانت له صلة قرابة أو مصاهرة للدرجة الرابعة بهذا الوصي أو القيم، أو بأحد أعضاء مجلس إدارة الشركة المختصة أو أحد مدیريها وكان لهذا العضو أو المدير مصلحة شخصية في الدعوى.

د. إذا كان له أو لزوجته أو لأحد أقاربه أو أصهاره على عمود النسب أو لمن يكون هو وكيلًا عنه أو وصياً أو قيماً عليه مصلحة في الدعوى القائمة.

هـ. إذا كان بين المتهم وأحد قضاة الدائرة صلة قرابة أو مصاهرة للدرجة الرابعة، أو كان بينه وبين ممثل النيابة العامة أو المدافع عن أحد الخصوم صلة قرابة أو مصاهرة للدرجة الثانية.

و. إذا كان قد أفتى أو ترافع عن أحد الخصوم في الدعوى أو كتب فيها، ولو كان ذلك قبل اشتغاله بالقضاء، أو كان قد سبق له نظرها قاضياً أو خبيراً أو محكماً أو كان أدى شهادة فيها.

ز. إذا رفع دعوى تعويض على طالب الرد أو قدم ضده بLAGA لجهة الاختصاص.^(١) ويترتب على هذا النص أن يقع باطلًا عمل القاضي أو قضاوه في الأحوال التي ذكرتها المادة السابقة، حتى لو تم ذلك باتفاق الخصوم ورضائهم، فإن كون القاضي غير صالح لنظر الدعوى مسألة تتعلق بالنظام العام الذي لا يجوز الاتفاق على خلافه^(٢).

كما حدد قانون المرافعات المدنية والتجارية الكويتي الحالات التي يجوز فيها للخصوم طلب رد القاضي، وذلك يعود لهم بقبولهم قضائه أو طلب رده عن نظر الدعوى، وذلك من خلال المادة (١٠٤) منه، حيث نصت على أنه:

^(١) قانون المرافعات المدنية والتجارية الكويتي، قانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٨٠، صدر في قصر السيف، الكويت، في ٢٠ رجب ١٤٠٠ هـ الموافق ٤ يونيو ١٩٨٠، سلسلة تصدرها جمعية المحامين الكويتية، ٢٠٠٣، المادة ١٠٢، ص ٧٢.

^(٢) المصدر نفسه، المادة ١٠٣، ص ٧٣.

"يجوز رد القاضي لأحد الأسباب التالية:

أ. إذا كان له أو لزوجته دعوى مماثلة للدعوى التي ينظرها، أو إذا جدت لأحدهما خصومة مع أحد الخصوم أو مع زوجته بعد قيام الدعوى المطروحة على القاضي ما لم تكن هذه الدعوى قد أقيمت بقصد رده عن نظر الدعوى المطروحة أمامه.


ب. إذا كان لمطلقته التي له منها ولد أو لأحد أقاربه أو أصهاره على عمود النسب خصومة قائمة أمام القضاء مع أحد الخصوم في قيام الدعوى أو مع زوجته ما لم تكن هذه الخصومة قد أقيمت بعد قيام الدعوى المطروحة أمامه بقصد رده.

ج. إذا كان أحد الخصوم يعمل عنده.

د. إذا كان قد اعتاد مؤاكلاً أحد الخصوم أو مساكته، أو كان قد تلقى منه هدية قبيل رفع الدعوى أو بعده.

هـ. إذا كان بينه وبين أحد الخصوم عداوة أو مودة يرجح معها عدم استطاعته الحكم بغير

(١) ميل.



فإذا كان القاضي غير صالح لنظر الدعوى أو وجد لديه سبب للرد، عليه أن يخبر رئيس المحكمة للإذن له بالتحي عن الدعوى، إضافة إلى ذلك وحماية لحياد القاضي يجوز له حتى لو كان صالحًا لنظر الدعوى ولو لم يقم به سبب للرد أن يطلب تحفيه عن نظر الدعوى إذا شعر بالحرج في نظرها لأي سبب من الأسباب.^(٢)

وحرصاً من المشرع في القانون الكويتي على ضمانات المتهم أثناء المحاكمة جعل للمتهم حق طلب رد القاضي وتحفيه عن نظر الدعوى إذا قام به سبب يجعله غير صالح لنظرها أو توافر فيه سبب للرد، وذلك بأن يقدم طلباً لرد القاضي وتحفيه عن النظر في الدعوى^(٣)

وحرصاً من المشرع في القانون الكويتي على استقلال القاضي وحياده إضافة إلى حمايته من آثار الأحكام التي يصدرها، فإنه لم يوجد نظام مخاصمة القضاة وذلك حتى يحد من مسؤولية القاضي، حيث حصر مسؤولية القاضي في حالات محددة تتمثل في الخطأ المهني وإنكار العدالة والغش، حيث يخضع القضاة للمسؤولية المدنية في القانون الكويتي وتحكمها القواعد العامة في المسؤولية المدنية، وهذا ما يشكل حماية للقضاة لإصدار أحكامهم بعدلة،

^(١) قانون المرافعات المدنية والتجارية الكويتي، قانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٨٠، صدر في قصر السيف، الكويت، في ٢٠ رجب ١٤٠٠ هـ الموافق ٤ يونيو ١٩٨٠، سلسلة تصدرها جمعية المحامين الكويتية، ٢٠٠٣، المادة ١٠٤ ، ص ٧٣-٧٤ .

^(٢) المصدر نفسه، المادة ١٠٥ ، ص ٧٤ .

^(٣) المصدر نفسه، المادة ١٠٦ ، ص ٧٥ .

وبذات الوقت حماية للمتهم، حيث يلتزم القاضي بإصدار أحكام ضمن الحياد والاستقلال المفروض عليه حتى لا يتعرض للمسؤولية عما يصدره من أحكام.^(١)

وقد جاء في قانون الجزاء الكويتي ما يؤكد ضمانة لحماية القاضي مما قد يؤثر عليه لإخراجه عن استقلاله وحياده، حيث فرض العقاب على كل من يحاول بسوء نية سواء عن طريق الأمر أو الطلب أو التهديد أو الرجاء أو التوصية جعل القاضي يتخذ إجراءات مخالفة للقانون أو تميل عن تحقيق العدالة، كما فرض ذات القانون جزاءً على كل شخص أخل بالاحترام الواجب للقاضي على نحو يشكك في نزاهته أو اهتمامه بعمله أو في التزامه بأحكام القانون.^(٢)

ويترتب على ما سبق من حماية لضمانات استقلال القاضي وحياده أثر كبير في حماية ضمانات المتهم أثناء المحاكمة، فإن المشرع بهذه الطريقة يكفل تحقيق العدالة للمتهم وعدم إصدار حكم بحقه يتضمن الظلم أو الميل بشكل يؤدي إلى عدم تحقيق العدالة.

المطلب الثاني: علانية المحاكمة وتعدد درجات التقاضي.

يشترط وكضمانة للمتهم أثناء المحاكمة علانية المحاكمة باعتبارها أمراً يؤدي إلى تحقيق الإنصاف والعدالة، كما أن من ضمانات المتهم الهامة والتي تحميه من الظلم الذي قد يلحق به في إجراءات المحكمة الابتدائية هي كفالة تعدد درجات التقاضي في النظام الجرائي، لذلك سأاستعراض هاتين الضمانتين بشكل متتالي.

الفرع الأول : علانية المحاكمة

تكفل علانية المحاكمة ضمانة للمتهم أثناء المحاكمة، فيتحقق له بها حضوره وعلمه بكافة الإجراءات الموجهة ضده، وبالتالي يمكن من الدفاع عن نفسه فيها، مما يؤدي إلى تحقيق العدالة، كما أن في علانية الجلسات ضماناً لصالح المجتمع العام، ومما لا شك فيه أن علانية المحاكمة تجعل الناس رقباء على أعمال القضاء مما يحقق محاكمة عادلة للمتهم إضافة إلى تحقيق مبدأ الردع والزجر العام في المجتمع.^(٣)

^(١) عبد الفتاح، قانون القضاء الكويتي، ص ٦٦ .

^(٢) قانون الجزاء الكويتي، قانون رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠، صدر في ٨ من ذي الحجة ١٣٧٩هـ، الموافق ٢ يونيو (حزيران) ١٩٦٠م، سلسلة تصدرها جمعية المحامين الكويتية، ٢٠٠٤، المواد ١٤٧-١٤٦، ص ١٠٣ .

^(٣) جو خدار، حسن ، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردنية (دراسة مقارنة)، الجزءان الثالث والرابع، الطبعة الأولى ، ١٩٩٣ ، ص ١٢١ .

وتبدأ حماية علانية جلسات المحاكمة في القانون الكويتي من خلال ما نص عليه الدستور في المادة (١٦٥) منه، حيث أن: "جلسات المحاكم علنية إلا في الأحوال الاستثنائية التي يبينها القانون".^(١) فقد كفل الدستور حماية علانية الجلسات، وتطبيقاً لما جاء به من حماية فقد جاء قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي بنص آخر يؤكد على مبدأ العلانية ويوضح ما جاء في نص الدستور، حيث نصت المادة (١٣٦) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية على أن "جلسات المحاكم علنية، ويجوز للمحكمة استثناء أن تنظر في قضية في جلسة سرية إذا كان ذلك ضرورياً لإظهار الحقيقة أو مراعاة للنظام العام والأداب العامة، ويكون النطق في الحكم في جلسة علنية دائماً".^(٢)

وإضافة إلى ذلك فقد جاء قانون تنظيم القضاء الكويتي وأكد على مبدأ علانية جلسات المحاكمة، حيث نصت المادة (١٣) منه على أن: "جلسات المحاكم علنية، ويجوز أن تقرر المحكمة جعل الجلسة سرية إذا اقتضى ذلك النظام العام أو المحافظة على الآداب، ويكون النطق بالحكم في جميع الأحوال في جلسة علنية، ويتولى رئيس الجلسة ضبط نظامها".^(٣)

ويتضمن مبدأ علانية المحاكمة عدة مسائل أهمها حضور الخصوم جلسات المحاكمة، حيث يجب أن تتم المحاكمة بحضور الخصوم في الدعوى أو وكلائهم، وهم ممثلو النيابة العامة والمتهم والمدعي الشخصي والمسؤول بالمال، ذلك أن حضورهم الدعوى أهم حق من حقوقهم، حيث أن الأصل وجوب إجراء المحاكمة في حضورهم حتى لو كان مقرراً إجراؤها سرياً، فالسرية تسري على عامة الناس ولكنها لا تمتد بأي حال من الأحوال إلى أطراف الخصومة أو وكلائهم، ولا يجوز إخراج أي منهم من جلسة المحاكمة إلا في حالة استثنائية واحدة لفترة مؤقتة وهي إذا صدر عن أي منهم ما يعتبر إخلالاً بهيبة المحكمة أو نظام الجلسة.^(٤) وهذا ما أكدت عليه المادة (١٤١) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي، حيث نصت على أن: "للخصوم ووكلاهم حق حضور جلسات المحاكمة دائماً ولو كانت سرية، ولا يجوز إخراج

^(١) دستور دولة الكويت، صدر في قصر السيف، في ١٤ جمادى الثاني ١٣٨٢هـ الموافق ١١ نوفمبر سنة ١٩٦٢م، سلسلة تصدرها جمعية المحامين الكويتية، ٢٠٠٠م، المادة ١٦٥ ، ص ٥٣ .

^(٢) قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية، الكويت، قانون رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠، صدر في ٨ ذي الحجة ١٣٧٩هـ الموافق ٢ من يونيو (حزيران) ١٩٦٠م، سلسلة تصدرها جمعية المحامين الكويتية، ٢٠٠٤ ، المادة ٣٠٩ ، ص ١٣٦ .

^(٣) قانون تنظيم القضاء الكويتي، قانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٠، صدر في قصر بيان، الكويت، في ١٣ شعبان ١٤١٠هـ الموافق ١٠ مارس ١٩٩٠م ، المادة ١٣ .

^(٤) حومد، الوسيط في الإجراءات الجزائية الكويتية، ص ٢٨٢-٢٨٣.

أحد منهم إلا إذا صدر منه ما يعتبر إخلالاً بهيبة المحكمة أو نظام الجلسة أو تعطيلاً للإجراءات، ويجب أن لا يطول إبعاد الخصم مدة تزيد على ما تقتضيه الضرورة.^(١)
كما أن حضور الخصوم إجراءات المحاكمة لا يقتصر فقط على حضور الجلسة، بل يمتد إلى ما قد يتخد من إجراءات خارجها، كالانتقال لإجراء المعاينة أو لسماع الشاهد الذي لم يستطع الحضور.^(٢)

ولا يعني مبدأ علانية المحاكمة أن يحضر أطراف الخصومة جلسات المحاكمة فحسب، بل يجب أن تكون جلسات المحاكمة مفتوحة أمام الجمهور العام، حيث أن للناس كافة أن تعرف كيف تدار العدالة والأحكام التي يصل إليها القضاء، ولا يوجد مبرر لإخفاء ما قد يحصل في المحاكمة، إلا أنه يجوز للمحكمة أن تقرر استثناء إجراء جلسة المحاكمة سرية وذلك حسب تقدير القاضي وقناعته الشخصية بحيث يمنع حضور الناس من العامة جلسات المحاكمة، ولكن وبأي حال من الأحوال -وكما ذكرت سابقاً- لا يجوز أن يمنع الخصوم أنفسهم من الحضور.^(٣)
لذلك يجوز للمحكمة إجراء المحاكمة بشكل سري في الحالات التي نص عليها القانون

والتي لا يجوز للقاضي جعل المحاكمة سرية في غيرها، وقد حددها القانون بما يلي:
١. ضرورة إظهار الحقيقة.

قد تجري المحاكمة سرية إذا كان في ذلك ضرورة لإظهار الحقيقة، كما لو كانت المحكمة تخشى أن يخاف الشاهد من سطوة المتهمين فلا يقول الحقيقة في حضور أنصار المتهم من العامة الجالسين في قاعة المحكمة.^(٤)

٢. الحفاظ على النظام العام والأداب العامة.

قد تجري المحاكمة سرية في قضية تتعلق بأمن الدولة كالخيانة والتجسس والتآمر أو تتعلق بأسرار الدفاع أو الأسرار الدبلوماسية، كما قد تجري المحاكمة في بعض الجرائم

^(١) قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية، الكويت، قانون رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠، صدر في ٨ ذي الحجة ١٣٧٩ هـ الموافق ٢ من يونيو (حزيران) ١٩٦٠م، سلسلة تصدرها جمعية المحامين الكويتية، ٢٠٠٤، المادة ١٤١، ص ٣١٢ .

^(٢) المرصفاوي، حسن صادق، شرح قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي، نشر مطبعة الكويت، ١٩٧١-١٩٧٠، ص ٣٩٣ .

^(٣) صالح، محاضرات في أصول المحاكمات الجزائية، ص ٣١٤-٣١٥ .

^(٤) حومد، الوسيط في الإجراءات الجزائية الكويتية، ص ٢٧٨ .

الأخلاقية والتي يفضل أن تجري بعيداً عن حضور الناس من العامة وذلك رأفة بالضحايا في هذا النوع من الجرائم مثل جرائم الزنا وهتك العرض.^(١)

لذلك أجاز القانون الكويتي للقاضي أن يأمر بجعل الجلسة سرية عن العامة، وقد نمذ هذه الجلسات السرية إلى كافة جلسات المحاكمة إلا أن القانون قد منع أن تكون جلسة النطق بالحكم سرية، فهذه من المفترض أن تكون علنية على مسمع ومرأى من الناس، لأن في ذلك تأكيداً على الغاية التي قصدها المشرع من إقرار مبدأ علانية المحاكمة وبذات الوقت فإنها لن تؤثر على حكمه جعل الجلسة سرية.^(٢)

كما أن مبدأ علانية المحاكمة يستلزم ما يعرف باسم (شفافية الإجراءات)، ذلك أن الأصل في القضاء الجزائري أنه يقوم على مبدأ قناعة القاضي الوجданية، التي يصل إليها من خلال الواقع والأدلة المعروضة أمامه في جلسة المحاكمة، مثل أقوال المتهم وإفادته وشهادات الشهود وتقارير الخبرة والقرائن وأقوال المدعين، وهذه في مجموعها تؤدي إلى إظهار الحقيقة، بحيث يتمكن القاضي من مناقشة المتهم في إفادته ومناقشة الشهود واستيضاح ما جاء في تقرير الخبرة، وهذا ما يؤدي في مجمله إلى وصول القاضي لقناعة صحيحة في الدعوى المعروضة أمامه مما يؤدي إلى إصدار حكم صحيح وعادل.^(٣)

لذلك كان الأصل أن يصدر الحكم في الدعوى القاضي الذي تمت جميع إجراءات الدعوى أمامه وفي مجلسه، وذلك حتى يكون القناعة الصحيحة في القضية مما شهد بنفسه، إلا أن قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي، أجاز أن يصدر القاضي حكماً في قضية لم يشهد كافة إجراءاتها وذلك من خلال نص المادة (١٥٣) منه، حيث نصت على أنه: "إذا قام أحد القضاة ببعض إجراءات التحقيق دونها في المحضر، ثم خلفه قاض آخر، فإن

^(١) المرصفاوي، حسن صادق، شرح قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتية، نشر مطبعة الكويت، ١٩٧٠-١٩٧١، ص ٣٩٦ ، حومد عبد الوهاب، الوسيط في الإجراءات الجزائية الكويتية، الطبعة الخامسة، ١٩٩٥ ، مطبوعات جامعة الكويت، ص ٢٧٨.

^(٢) المرصفاوي، شرح قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتية، ص ٣٩٧.

^(٣) مقابلة، حسن يوسف مصطفى، الشرعية في الإجراءات الجزائية، رسالة ماجستير، ٢٠٠٣ ، ١٧٣-١٧٢ ص ، حومد عبد الوهاب، الوسيط في الإجراءات الجزائية الكويتية، الطبعة الخامسة، ١٩٩٥ ، مطبوعات جامعة الكويت، ص ٢٩٧-٢٨١

للخلف، أن يعتمد في حكمه على الإجراءات التي قام بها سلفه، وللخلف من تقاء نفسه أو بناءً على طلب أحد الخصوم أن يعيد كل هذه الإجراءات أو بعضها.^(١)

ونلاحظ أن القاضي مخير بين إعادة هذه الإجراءات أو الحكم بناءً على ما أجراه سلفه، وأن ما قد يتربت على هذا النص من نتائج قد يؤدي إلى عدم تحقيق العدالة المفترضة، فالقاضي لن يقوم بتكوين الفكرة الكاملة في القضية إلا بناءً على الإجراءات التي قام بها أو تمت بحضوره مما يؤدي إلى عدم إصدار حكم صحيح مبني على فناعة وجدانية كاملة وصحيحة.^(٢)

الفرع الثاني : تعدد درجات التقاضي

يعد مبدأ تعدد درجات التقاضي من أهم الوسائل التي تؤدي إلى ضمان حماية المتهم في إصدار حكم عادل بحقه، حيث يبني الجهاز القضائي على مبدأ التدرج في المحاكم، بحيث يؤدي وجود هذا المبدأ إلى إمكانية بحث القضية التي صدر فيها حكم محكمة الدرجة الأولى مرة أخرى، حيث يستطيع من لم يرض في حكم المحكمة الابتدائية وإذا وجد ظلماً أو ميلاً في حكمها يلحق به أن يطعن في هذا الحكم لدى محكمة أخرى أعلى منها درجة.^(٣)

واعتمد القانون الكويتي مبدأ تعدد درجات التقاضي في نظام القضاء الجزائي وذلك كوسيلة من وسائل تحقيق العدالة، وهذا ما جاء به قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتية من خلال المادة (٣) منه، حيث نصت على أن : " المحاكم الجزائية على درجتين :

١. محاكم الدرجة الأولى، وهي محكمة الجناح، محكمة الجنائيات.

٢. المحاكم الاستئنافية، وهي محكمة الجناح المستأنفة ومحكمة الاستئناف العليا".^(٤)

حيث أجاز القانون الكويتي استئناف أحكام محاكم الدرجة الأولى إلى محاكم الدرجة الثانية بشكل عام، إلا أن المشرع قد قيد هذا الحق في بعض الأحكام الجنوية، حيث اعتبر

^(١) قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية، الكويت، قانون رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠، صدر في ٨ ذي الحجة ١٣٧٩ هـ الموافق ٢ من يونيو (حزيران) ١٩٦٠م، سلسلة تصدرها جمعية المحامين الكويتية، ٢٠٠٤، المادة ١٥٣ ، ص ٣٢٠ .

^(٢) حومد، الوسيط في الإجراءات الجزائية الكويتية، ص ٢٨١ .

^(٣) عبد الفتاح، قانون القضاء الكويتي، ص ٢٣١-٢٣٣ .

^(٤) قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية، الكويت، قانون رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠، صدر في ٨ ذي الحجة ١٣٧٩ هـ الموافق ٢ من يونيو (حزيران) ١٩٦٠م، سلسلة تصدرها جمعية المحامين الكويتية، ٢٠٠٤، المادة ٣ ، ص ٢٣٦ .

بعضها قطعياً غير قابل للاستئناف، وهذا ما نصت عليه المادة (٥) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتية، حيث نصت على أن: "الحكم الصادر في جنحة بالغرامة التي لا تتجاوز أربعين ديناً لا يجوز استئنافه من المحكوم عليه ويجوز استئنافه من المدعي. والحكم الصادر في جنحة بالبراءة يجوز استئنافه من المدعي. وما عدا ذلك من الأحكام الصادرة في الجنح تكون قابلة للاستئناف من المحكوم عليه ومن المدعي".^(١)

أما الأحكام الصادرة في الجنايات فلم يرد على حق استئناف أي تقيد في القانون باعتبارها من الجرائم التي تشكل خطراً أكبر من حيث نوع الجريمة والعقوبة التي تستوجبها لذلك فإن كافة الأحكام في قضايا الجنايات قابلة للاستئناف، وهذا ما جاء في قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتية في المادة (٨) منه حيث نصت على أن: "الأحكام الصادرة في الجنايات تكون جميعها قابلة للاستئناف من المحكوم عليه ومن النيابة العامة، وينظر الاستئناف من محكمة الاستئناف العليا في دائتها".^(٢)

ولعل الحكمة من جواز الاستئناف تكمن في كون الأحكام تصدر عن قاضي إنسان غير معصوم عن الخطأ، فهو يستخلص حكمه من قناعته الوجاذبية التي تتكون لديه من خلال الواقع والأدلة التي تعرض عليه، ومن الممكن أن تكون هذه القناعة غير صحيحة، لذلك جعل هناك جهة قضائية أخرى أعلى درجة تنظر في الدعوى مرة أخرى عند طعن أحدهم في الحكم الصادر بها، وفي هذا الأمر تحقيق للعدالة التي قد يخطئ أحد القضاة في تحقيقها.^(٣)

لذلك جاء النظام القانوني الجزائري في الكويت وأوجد مبدأ تعدد درجات التقاضي، وحدد طرق الطعن العادلة في الأحكام الجزائية وذلك من خلال المواد (٢١٣/١٨٧) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتية، حيث كان أولها الطعن بالمعارضة في الأحكام الغيابية، وثانيها الطعن استئنافاً في الأحكام الجزائية الأخرى القابلة للاستئناف. وإن في تعدد درجات التقاضي ضمانة هامة للمتهم من الظلم الذي قد يتعرض له نتيجة خطأ المحكمة الابتدائية فيبيقى أمامه الحق في الطعن في الحكم الذي أصدرته أمام محكمة أخرى أعلى منها درجة لنظر الدعوى مرة أخرى والحصول على حكم عادل محقق مبني على أسباب صحيحة.^(٤)

^(١) المصدر نفسه، المادة ٥ ، ص ٢٣٦-٢٣٧ .

^(٢) قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية، الكويت، قانون رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠، صدر في ٨ ذي الحجة ١٣٧٩ هـ الموافق ٢ من يونيو (حزيران) ١٩٦٠م، سلسلة تصدرها جمعية المحامين الكويتية، ٤، المادة ٨ ، ص ٢٣٧ .

^(٣) حومد، الوسيط في الإجراءات الجزائية الكويتية، ص ٣٠٧ .

^(٤) المصدر نفسه، ص ٣٠٨ .

المطلب الثالث: حق الدفاع

إن كفالة حق الدفاع أثناء المحاكمة ذات أهمية لا يمكن إغفالها، حيث يستطيع المتهم في هذه المرحلة مناقشة كافة الأدلة المطروحة ضده، وهذا ما يؤدي بشكل مباشر إلى إظهار الحقيقة وتحقيق العدالة.^(١)

الفرع الأول: حق المتهم في الدفاع عن نفسه

إن حق المتهم في الدفاع عن نفسه يعد أهم الضمانات التي يجب أن تتحقق أثناء المحاكمة، وهذا ما يؤكد عليه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة (١١/١) منه حيث نصت على أن "كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئاً إلى أن يثبت ارتكابه لها قانوناً في محاكمة علنية تكون قد وفرت له فيها جميع الضمانات الالزمة للدفاع عن نفسه"^(٢)، حيث يستطيع المتهم لإظهار الحقيقة أن ينافش كافة الأدلة الموجهة ضده لإثبات التهمة عليه سواء من مناقشة شهود الاتهام أو الأدلة المادية، كما أن من حقه تقديم الأدلة التي تؤدي إلى نفي التهمة عنه بكافة وسائل الإثبات التي يجيزها القانون الجنائي.^(٣)

وقد حرص القانون الكويتي على ضمانة حق المتهم بالدفاع عن نفسه من حيث مناقشة أدلة الاتهام من جانب وتقديم أدلة النفي والبراءة من جانب آخر، وقد بدأت هذه الضمانة بما نص عليه الدستور الكويتي في المادة (٣٤) منه، حيث نصت على أن "المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية لممارسة حق الدفاع".^(٤)

وحيث تمت ضمانة حق الدفاع من خلال الدستور كأساس لبقاء القوانين فقد قام قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتية بإيراد نصوص على هذا الحق وحمايته، حيث يبدأ المتهم بممارسة حق الدفاع من خلال سؤال المحكمة له عن كونه مذنباً أو غير مذنب، حيث نصت المادة (١٥٥) منه على أن "توجه المحكمة التهمة إلى المتهم، بقراءتها عليه وتوضيحها

^(١) مقابلة، حسن يوسف مصطفى، الشرعية في الإجراءات الجنائية، ص ١٨٢.

^(٢) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة ١١ الفقرة ١ .

^(٣) حومد، الوسيط في الإجراءات الجنائية الكويتية، ص ١٨٥-١٨٦ .

^(٤) دستور دولة الكويت، صدر في قصر السيف، في ١٤ جمادى الثاني ١٣٨٢ هـ الموافق ١١ نوفمبر سنة ١٩٦٢ م، سلسلة تصدرها جمعية المحامين الكويتية، ٢٠٠٠ م، المادة ٣٤ ، ص ١٢ .

له، ثم يسأل عما إذا كان مذنباً أم لا، مع توجيهه نظره إلى أنه غير ملزم بالكلام أو الإجابة، وأن أقواله قد تكون حجة ضده".^(١)

كما جاء في قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتية حماية لحق الدفاع عن المتهم من قبل المحكمة ذاتها، ذلك أنه لو اعترف المتهم بالجريمة المنسوبة إليه فقد ترك أمر تقدير مدى صحة هذا الاعتراف إلى المحكمة واطمئنانها له، فقد يعترض المتهم بارتكاب الجريمة لأي سبب من الأسباب مع أنه في الحقيقة لم يرتكبها، وهذا ما نصت عليه المادة (١٥٦) من القانون، حيث "إذا اعترض المتهم في أي وقت بأنه مذنب، فعلى المحكمة أن تستمع أقواله تفصيلاً وتناقشه فيها، وإذا اطمأنت إلى أن الاعتراف صحيح، ورأته أنه لا حاجة إلى أدلة أخرى، فلها أن تستغني عن كل إجراءات التحقيق الأخرى أو بعضها، وأن تفصل في القضية. ولها أن تتم التحقيق إذا وجدت لذلك داعياً".^(٢)

وحماية لحق الدفاع عن المتهم فقد أكد قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتية على أن المتهم آخر من يتكلم في الدعوى، بحيث يتمكن من الدفاع عن نفسه بتنفيذ أدلة الاتهام وتقديم أدلة النفي، وهذا ما أكدت عليه المادة (١٦٢) من القانون حيث نصت على "... ويكون ذلك بقدر الإمكان على الوجه الآتي: يبدأ المدعي ببيان الأدلة التي يريد أن يثبت بها إدانة المتهم في إيجاز، ويتوه في ذلك المدعي بالحق المدني إن وجد، ثم تستوجب شهود الإثبات، وبعد يومين يبين المتهم في إيجاز الواقع التي دعا شهود النفي لإثباتها، ويتوه المسؤول عن الحقوق المدنية إن وجد، ثم تستجوب شهود النفي.... ولها أن توجه إليه (المتهم) في أي وقت ما تراه لازماً من أسئلة واستيضاحات، لتمكنه من توضيح الظروف التي تقوم ضده".^(٣) كما أكد قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتية على أن المتهم هو آخر من يتكلم من خلال ما نصت عليه المادة (١٧١) منه، حيث "... وللمدعي والمدعي بالحق المدني أن يعقب على أقوال المتهم والمسؤول عن الحقوق المدنية، على أن يسمح للمتهم والمسؤول عن الحقوق المدنية بالرد، ويكون المتهم دائماً آخر من يتكلم".^(٤)

^(١) قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية، الكويت، قانون رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠، صدر في ٨ ذي الحجة ١٣٧٩ هـ الموافق ٢ من يونيو (حزيران) ١٩٦٠م، سلسلة تصدرها جمعية المحامين الكويتية، ٢٠٠٤، المادة ١٥٥ ، ص ٣٢١ .

^(٢) المصدر نفسه، المادة ١٥٦ ، ص ٣٢١ .

^(٣) قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية، الكويت، قانون رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠، صدر في ٨ ذي الحجة ١٣٧٩ هـ الموافق ٢ من يونيو (حزيران) ١٩٦٠م، سلسلة تصدرها جمعية المحامين الكويتية، ٢٠٠٤ ، المادة ١٦٢ ، ص ٣٢٥-٣٢٦ .

^(٤) المصدر نفسه، المادة ١٧١ ، ص ٣٣١ .

ومن أهم المسائل التي ترتبط بحق الدفاع هو موضوع حدود الدعوى الجزائية المطروحة أمام القضاء، حيث تنظر المحاكم الجزائية وتفصل في الدعاوى التي ترفع إليها عن طريق النيابة العامة أو المحقق، ولا يجوز لها أن تنظر في دعوى لم ترفع إليها بالطرق القانونية، وترفع هذه الدعوى عن طريق ما يسمى بصحيفة الاتهام التي يشترط فيها بيان الجريمة موضوع الدعوى والوصف القانوني لها مع الأدلة على وقوع الجريمة ونسبتها إلى المتهم.^(١)

ولكن وفي حال حصول تعديل على صحيفة الاتهام فإنه لابد من الحرص على ضمانة حق المتهم بالدفاع في مواجهة هذا التعديل^(٢) وهذا ما نصت عليه المادة (١٣٣) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتية، حيث نصت على أن "للمحكمة أن تأذن للمدعي في أن يدخل تعديلاً في صحيفة الاتهام في أي وقت، بشرط أن يكون ذلك في مواجهة المتهم أو بإعلانه به، ويجب أن يعطى المتهم فرصة كافية لإعداد دفاعه بشأن هذا التعديل".^(٣)

وكذلك الحال إذا وجدت المحكمة ما يستوجب تعديل وصف التهمة المنسوبة إلى المتهم فعليها أن تكفل له حق الدفاع وتمنحه الوقت اللازم لإعداد دفاعه في مواجهة هذا التعديل^(٤) وهذا ما نصت عليه المادة (١٣٤) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتية، حيث نصت على أنه "إذا تبين للتحقيق ما يستدعي تعديل وصف التهمة بتطبيق مادة من مواد القانون غير المادة المطلوبة، أو تعديل التهمة بزيادة بعض الواقع إليها أو تغيير بعض عناصرها، أو إدخال متهم أو متهمين آخرين، فللمحكمة أن تتبه جميع الخصوم إلى ذلك، وتأمر المدعي بالقيام بما يستدعيه التعديل من إجراءات، وتجري جميع إجراءات التحقيق التي يستدعيها هذا التعديل، وللمتهم أن يطلب تأجيل نظر الدعوى لإعداد دفاعه، وعلى المحكمة أن تجيب طلبه إذا كان التعديل قد شمل وقائع جديدة".^(٥)

^(١) المصدر نفسه، المواد ١٢٩-١٣٠ ، ص ٣٠٥-٣٠٦ .

^(٢) المرصافي، شرح قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتية، ص ٤٠٩-٤١١ .

^(٣) قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية، الكويت، قانون رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠، صدر في ٨ ذي الحجة ١٣٧٩ هـ الموافق ٢ من يونيو (حزيران) ١٩٦٠م، سلسلة تصدرها جمعية المحامين الكويتية، ٢٠٠٤ ، المادة ١٣٣ ، ص ٣٠٧-٣٠٨ .

^(٤) المرصافي، شرح قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتية، ص ٤٠٦-٤٠٩ .

^(٥) قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية، الكويت، قانون رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠، صدر في ٨ ذي الحجة ١٣٧٩ هـ الموافق ٢ من يونيو (حزيران) ١٩٦٠م، سلسلة تصدرها جمعية المحامين الكويتية، ٢٠٠٤ ، المادة ١٣٤ ، ص ٣٠٨ .

وقد جاء في القانون الكويتي ما يشير إلى أن القاضي الجزائري يحكم حسب قناعته الوجانبية الشخصية التي يستمدتها من الأدلة التي طرحت أمامه في الدعوى، فله أن يأخذ من هذه الأدلة جزءاً ويهمل الجزء الآخر بحسب ما يراه محققاً للعدالة، إلا أنه في قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتية لا يجوز تحريف المتهم اليمين ولا إكراهه للإجابة على سؤال ولا يفسر سكوت المتهم أو امتناعه عن الإجابة إقراراً بها، وهذا ما يؤدي إلى حماية الدفاع عن المتهم من قبل المحكمة^(١) وهذا ما نصت عليه المادة (١٥٨) من القانون، حيث "لا يجوز تحريف المتهم اليمين، ولا إكراهه أو إغراؤه على الإجابة ولا على إبداء أقوال معينة بأي وسيلة من الوسائل. ولا يفسر سكوت المتهم أو امتناعه عن الإجابة على سؤال بأنه إقرار بشيء، ..." .^(٢)

ومن خلال ما جاء في نصوص القوانين الكويتية نرى كفالة حق المتهم في الدفاع عن نفسه مما يشكل ضمانة له أثناء المحاكمة بما يؤدي إلى تحقيق العدالة.

الفرع الثاني: حق الاستعانة بمحام من خلال القانون الكويتي.

يكون المتهم في الدعوى الجزائية أحد أطرافها أما الطرف الآخر والذي يمثل الادعاء يكون عادة النيابة العامة، والتي تقف أجهزة الدولة كلها وراءها، ومن هنا يصبح التكافؤ بين أطراف الدعوى معادماً، لذلك يجب أن تتم كفالة حق دفاع عادل عن المتهم بحيث يتم تمكينه من طلب المساعدة من غيره من يكون على إمام قانوني أوسع من المتهم، وهذا ما يمثل ضمانة حق الاستعانة بمحام، حيث يقوم المحامي بدور مهم في الدفاع عن المتهم ومقاومة الظلم، كونه متخصصاً في المسائل القانونية أكثر من غيره.^(٣)

وقد كان المتهم في العصور السابقة يقف وحده أمام القضاء للدفاع عن نفسه وكان باستطاعته طلب العون والمساعدة من أي شخص للوقوف إلى جانبه، أما في الوقت الحالي فإن تطور الحياة وتعقدها وتشابك المصالح المختلفة إضافة إلى كثرة القوانين التي تسن في الدولة، جعلت من الصعب على المتهم أن يدافع عن نفسه بنفسه أو حتى عن طريق شخص آخر عادي،

^(١) حومد، الوسيط في الإجراءات الجزائية الكويتية، ص ١٨٠-١٨٤، الظفيري، المعالم الأساسية للقضية العادلة في مرحلة الاستدلالات والتحقيق الابتدائي وفقاً لمفهوم القانون الكويتي، ص ١٩-٢٠.

^(٢) قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية، الكويت، قانون رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠، صدر في ٨ ذي الحجة ١٣٧٩ هـ الموافق ٢ من يونيو (حزيران) ١٩٦٠م، سلسلة تصدرها جمعية المحامين الكويتية، ٤، المادة ١٥٨، ص ٣٢٢ .

^(٣) عبد الفتاح، قانون القضاء الكويتي، ص ٩٦ .

فقد كان لابد من طلب العون من شخص له إمام بالقوانين ولديه القدرة على الدفاع عن المتهم، والوقوف أمام القضاء، لذلك وجد المحامون.^(١)

وتبداً ضمانة حق الاستعانة بمحامٍ في القانون الكويتي في مرحلة التحقيق الابتدائي فللمتهم أن يتمتع عن الكلام لدى قاضي التحقيق لحين حضور محامي، وهذا ما نصت عليه المادة (٩٨) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتية، حيث أن "... للمتهم أن يرفض الكلام أو أن يطلب تأجيل الاستجواب لحين حضور محامي،...".^(٢)

كما أكد قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتية على حق كل متهم أو غيره من الخصوم بتوكيل من يحضر معه أمام القضاء من المحامين، إلا أنها أكدت على ذلك بشكل خاص للمتهم في جنائية كونها من الجرائم الخطيرة والتي يفرض عليها جزاء كبيراً، فيتوجب على المتهم توكيل محامٍ عنه في الدعوى، فإن لم يقم بذلك وجب على المحكمة أن تنتدب من المحامين من يقوم بمهمة الدفاع عنه,^(٣) وهذا ما جاء في المادة (١٢٠) من القانون، حيث نصت على أنه "المتهم في جنائية الحق في أن يوكل من يدافع عنه، وعلى المحكمة أن تنتدب من المحامين من يقوم بهذه المهمة إذا لم يوكل المتهم أحداً. وللمتهم في جنحة، ولغيره من الخصوم الحق دائمًا في توكيل من يحضر معه".^(٤)

وتشكل حماية حق المتهم بالاستعانة بمحامٍ للدفاع عنه ضمانة هامة، لذلك استوجب قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتية حضور الخصوم ووكلاً لهم جلسات المحاكمة ولا يمنعون من ذلك حتى لو جرت المحاكمة سرية، وهذا ما جاءت به المادة (١٤١) من القانون، حيث نصت على أن "للخصوم ووكلاً لهم حق حضور جلسات المحاكمة دائمًا ولو كانت سرية، ولا يجوز إخراج أي منهم إلا إذا صدر منه ما يعتبر إخلالاً بهيبة المحكمة أو نظام الجلسة أو تعطيلاً للإجراءات. ويجب أن لا يطول إبعاد الخصوم عن الجلسة مدة تزيد على ما تقتضيه الضرورة".^(٥)

^(١) شحاته، استقلال المحاماة وحقوق الإنسان، ص ٨٥-٨٦.

^(٢) قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية، الكويت، قانون رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠، صدر في ٨ ذي الحجة ١٣٧٩ هـ الموافق ٢ من يونيو (حزيران) ١٩٦٠م، سلسلة تصدرها جمعية المحامين الكويتية، ٢٠٠٤، المادة ٩٨ ، ص ٢٨٦-٢٨٧ .

^(٣) عبد الفتاح، قانون القضاء الكويتي، ص ١١٠-١١٢ .

^(٤) قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية، الكويت، قانون رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠، صدر في ٨ ذي الحجة ١٣٧٩ هـ الموافق ٢ من يونيو (حزيران) ١٩٦٠م، سلسلة تصدرها جمعية المحامين الكويتية، ٢٠٠٤ ، المادة ١٢٠ ، ص ٣٠٠ .

^(٥) المصدر نفسه، المادة ١٤١ ، ص ٣١٢ .

ويشترط في الشخص حتى يمارس مهنة المحاماة في الكويت أن يكون مقيداً في جدول المحامين المشار إليه في قانون تنظيم مهنة المحاماة أمام المحاكم^(١) ويشترط في الشخص حتى يقيد اسمه في جدول المحامين العام^(٢) توافر عدة شروط هي:

١. أن يكون كويتياً.

٢. أن يكون كامل الأهلية، محمود السيرة، حسن السمعة، غير محكوم عليه قضائياً أو تأديبياً لأسباب ماسة بالذمة والشرف.

٣. أن يكون حاصلاً على إجازة الحقوق من جامعة الكويت أو من إحدى الجامعات المعترف بها، أو إجازة القضاء الشرعي من إحدى كليات الشريعة الإسلامية بإحدى دول الجامعة العربية، ويستثنى من هذا الشرط المحامون الكويتيون الذين قيدوا بالجدول الدائم طبقاً لقانون المحاماة رقم ٢١ لسنة ١٩٦٠.

ومن خلال ما سبق نرى أن أحد هذه الشروط يتعلق بالجنسية، أما الشيطان الثاني والثالث فإنها تتعلق في المحامي كشخص يقوم بالدفاع عن المتهم وحقوقه، لذلك يجب أن تتتوفر فيه الصفات العامة للشخص العدل الذي يكون على اطلاع عام بالقانون والقضاء.

ويعتبر عقد المحاماة بين المتهم والمحامي عقداً مدنياً ملزماً للجانبين ورضائهما، كما يعتبر من عقود المعاوضة إضافة إلى أنه عقد ذو اعتبار شخصي بحيث تعد فيه شخصية المحامي محل اعتبار لدى المتهم.^(٣)

واستناداً لقانون تنظيم مهنة المحاماة أمام المحاكم الكويتية فإنه من حق المحامي قبول أو رفض طلب المتهم بتوكيده للتعهد بالدفاع عنه.^(٤)

إلا أنه عند قبول المحامي التوكيل عن المتهم فإنه وكسائر المهن الحرة يستوجب على المحامي أن يمارس مهنة المحاماة ويلتزم بالواجبات الأدبية والأخلاقية أمام كافة الناس، إضافة إلى التزامه بذلك أمام المتهم الذي توكل عنه، ويضاف إلى ذلك الالتزامات الخاصة التي تقع على المحامي أمام وكيله، حيث يلتزم المحامي بعدة التزامات،^(٥) منها:

١. التزام المحامي بتمثيل المتهم والدفاع عنه أمام المحاكم.
٢. التزام المحامي بعدم إفشاء السر المهني.

^(١) قانون تنظيم مهنة المحاماة أمام المحاكم الكويتية، قانون رقم ٤ لسنة ١٩٦٤، نشر في الجريدة الرسمية، العدد ٤٩٠، الكويت، بتاريخ ١٢/٨/١٩٦٤.

^(٢) المصدر نفسه، بتاريخ ١٩٦٤/٨/١٢ ، المادة رقم (٢).

^(٣) الكندي، فايز، عقد المحاماة في القانون الكويتي، والقانون المقارن، الكويت، ص ٢٣ - ٢٩.


^(٤) المصدر نفسه، ص ٤٦ - ٥٢.

^(٥) المصدر نفسه، ص ٨٨ - ١١٥.

- ٣. التزام المحامي بالمحافظة على المستندات المسلمة إليه وردها عند الطلب.
- ٤. التزام المحامي بتقديم النصح للمتهم وإعلامه بنتائج الأعمال.

ومن خلال ما سبق نستطيع التأكيد من ضمانة القانون الكويتي لحق المتهم بالاستعانة بمحامٍ أثناء المحاكمة، إضافة إلى وجود قانون تنظيم مهنة المحاماة أمام المحاكم في الكويت والذي يؤكد على حرص المشرع الكويتي على توفير ضمانات واضحة في المحامي تؤدي إلى تحقيق العدالة للمتهم .

ومن هنا نرى كيف كفل القانون الكويتي ضمانات المتهم أثناء المحاكمة بهدف تحقيق مصلحة المتهم من جانب وكفالة تحقيق العدالة للمتهم والمجتمع كاملاً من جانب آخر، حيث أنه إذا انعدمت ضمانات المتهم أثناء المحاكمة اخفت العدالة من النظام القضائي.



الفصل الثالث

مقارنة بين ضمانات المتهم أثناء المحاكمة في الشريعة الإسلامية والقانون الكويتي

لابد للمقارنة بين ضمانات المتهم أثناء المحاكمة في الشريعة الإسلامية وبين ضمانات المتهم أثناء المحاكمة في القانون الكويتي، من البحث ابتداءً في الضمانات التي يمنحها كل منها للمتهم أثناء المحاكمة، وهذا ما بحثته سابقاً من خلال الفصل الأول الذي جاء بعنوان ضمانات المتهم في الشريعة الإسلامية وما بحثته في الفصل الثاني من ضمانات المتهم في القانون الكويتي، وبعد أن اكتملت الصورة عن ضمانات المتهم في الشريعة الإسلامية وفي القانون الكويتي، أصبح من الممكن إجراء المقارنة بين الضمانات التي يمنحها كل منها للمتهم، حيث تتشابه هذه الضمانات فيما بينهما في جوانب وتختلف من جانب آخر.

وفي كثير من الأحوال كانت الضمانات الخاصة بالمتهم في القانون الكويتي تشبه إلى حد كبير ما كفلته الشريعة الإسلامية من ضمانات للمتهم، ولعل هذا الأمر يعود إلى عدّة أسباب من أهمها :

١. أن دولة الكويت دولة إسلامية حيث أن دين الدولة هو الإسلام.
٢. أن من أهم مصادر التشريع في دولة الكويت بل من المصادر الرئيسة للتشريع فيها هو ما جاء في أحكام الشريعة الإسلامية، وهذا ما نص عليه الدستور الكويتي في المادة الثانية منه، حيث جاء فيها أن "دين الدولة الإسلام، والشريعة الإسلامية مصدر رئيسي للتشريع".^(١)

ومن خلال النص السابق يتضح لنا أن الشريعة الإسلامية تعد من المصادر الرئيسة في التشريع الكويتي بشكل عام، ولو رجعنا إلى الأصل التاريخي للفانون الكويتي وتحديداً إلى القانون الجنائي منه لوجدنا أن هذا القانون قد أخذ من عدّة قوانين وضعية، وبالرغم من تطور هذه التشريعات الوضعية ومحاولتها واستمرار كفالة ضمانات المتهم أثناء المحاكمة إلا أن التاريخ اعترف بأن هذه القوانين الوضعية القديمة كانت ظالمة بحق المتهم متعدفة في التعامل معه، إلا أن الشريعة الإسلامية كانت أفضل تعاملًا مع المتهم فقد منحته ضمانات لا يمكن

^(١) دستور دولة الكويت، صدر في قصر السيف، في ١٤ جمادى الثاني ١٣٨٢ هـ الموافق ١١ نوفمبر سنة ١٩٦٢ م، سلسلة تصدرها جمعية المحامين الكويتية، ٢٠٠٠ م ، المادة ٢ ، ص ٤ .

حصرها كون الشريعة الإسلامية تقوم على الأخلاق الحميدة التي تستوجب حسن المعاملة بين الناس كافة ولا سيما المتهم.

كما أن هذه التشريعات الوضعية وإن كانت تصلح لكافلة ضمانات المتهم في زمان أو مكان معين فإنها لن تصح في كافة الأزمنة والأمكنة، أما الشريعة الإسلامية فهي شريعة لا مثيل لها فقد نظمت حياة الناس بدين أغر ونظام حكم وقانون ليس له مثيل صالح لكل زمان ومكان، فقد تضمنت الشريعة الإسلامية قواعد عامة تستطيع الحكم على كافة تصرفاتبني آدم، وبالتالي فإن ما جاء فيها من ضمانات للمتهم أثناء المحاكمة يتماشى مع ما وصلت إليه التشريعات الوضعية الحديثة بعد مجهد في التطورات العديدة حتى وصلت إلى الصورة الحالية.

ولإقامة المقارنة بين ما جاء من ضمانات للمتهم أثناء المحاكمة في الشريعة الإسلامية والقانون الكويتي وللبحث في نقاط الاختلاف ونقاط الاتفاق فيما بينهما، فقد قمت بتقسيم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث تقترب مما بحثت فيه من ضمانات المتهم في كل من الشريعة الإسلامية والقانون الكويتي، حيث أتنى وقبل الخوض في ضمانات المتهم أثناء المحاكمة في كل منهما، استعرضتما جاء من خلالهما من ضمانات عامة للمتهم وقواعد كفلت حمايته.

وقد بحثت في المبحث الأول من هذا الفصل في المقارنة بين الحرية والمساواة في الشريعة الإسلامية والقانون الكويتي، وذلك من خلال مطلبين، المطلب الأول منهما بحث فيه مقارنة الحرية والمساواة بشكل عام بينهما، أما المطلب الثاني فقد بحث فيه مقارنة الحرية والمساواة أمام القانون والقضاء بينهما.

والمبحث الثاني فقد جعلته للمقارنة بين المتهم وشرعية الإجراءات الجزائية في الشريعة الإسلامية والقانون الكويتي، وقد استعرضت ذلك من خلال مطلبين الأول منهما بحث فيه مقارنة المتهم بينهما أما المطلب الثاني فقد بحث فيه مقارنة شرعية الإجراءات الجزائية بين الشريعة الإسلامية والقانون الكويتي.

أما المبحث الثالث فقد نظرت فيه وبشكل تفصيلي في المقارنة بين ضمانات المتهم أثناء المحاكمة في الشريعة الإسلامية والقانون الكويتي، والذي قسمته إلى ثلاثة مطالب أولها للمقارنة بينهما في استقلال القاضي وحياده، أما المطلب الثاني فجعلته للمقارنة بينهما في علانية المحاكمة وتعدد درجات التقاضي، وفي المطلب الثالث بحثت مقارنة حق المتهم بالدفاع.

وفي هذا الفصل سأقوم وبشكل مختصر في ذكر نقاط الاتفاق ونقاط الاختلاف بين ما جاء في الشريعة الإسلامية والقانون الكويتي من ضمانات للمتهم أثناء المحاكمة، وهذا حرصاً مني على عدم التكرار ذلك أتنى استعرضت من خلال الفصل الأول والفصل الثاني من هذا المبحث في شرح هذه الضمانات بشكل تفصيلي في كل منهما.

المبحث الأول

مقارنة بين الحرية والمساواة

في الشريعة الإسلامية والقانون الكويتي

إن المساواة بين الناس من المسائل التي لا غنى عنها لإقامة حياة عادلة بينهم، إضافة إلى أنها تشكل ضمانة للمتهم بشكل عام، لذلك سأقوم في هذا المبحث بعمل مقارنة بين ما جاء في الشريعة الإسلامية والقانون الكويتي المساواة أبتدؤها في المطلب الأول بالمقارنة في المساواة بشكل عام وأنقل في المطلب الثاني للمقارنة بينهما في المساواة أمام القانون والقضاء.

المطلب الأول: مقارنة في المساواة.

حرست الشريعة الإسلامية على تأكيد مبدأ المساواة بين الناس كافة لا تمييز بين أحدهم على الآخر، وقد ذكرت فيما سبق قوله تعالى "يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لنعارفوا إن أكمل حكم عند الله أتقاكم"^(١) وقد جاء في الكثير من الأدلة الشرعية -التي ذكرتها سابقاً- ما يشير إلى أن الشريعة الإسلامية الغراء لم تفرق بين الناس لأي سبب، فلم تفرق بين الذكر والأنثى أو بين العربي والأعجمي، حيث أن أفضليهم عند الله سبحانه وتعالى هو اتقاهم.

وقد حرص القانون الكويتي على كفالة المساواة بين الناس، وهذا ما يعد أول نقطة اتفاق بين القانون الكويتي مع الشريعة الإسلامية، حيث نصت المادة (٧) من الدستور الكويتي على أن "العدل والحرية والمساواة، دعامات المجتمع..." كما كفل الدستور الكويتي حماية الدولة لتحقيق هذه المساواة وتكافؤ الفرص بين الكافة، فقد نصت المادة (٨) منه على أن "تصون الدولة دعامات المجتمع، وتケفل الأمن والطمأنينة وتكافؤ الفرص بين الناس"، كما كفل الدستور الكويتي عدم التفرقة بين الناس بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين حيث نصت المادة (٢٩) منه على أن "الناس سواسية في الكرامة العامة، وهم متساوون لدى القانون في الحقوق والواجبات، لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين".^(٢)

^(١) سورة الحجرات، آية (١٣).

^(٢) دستور دولة الكويت، صدر في قصر السيف، في ١٤ جمادى الثاني ١٣٨٢ هـ الموافق ١١ نوفمبر سنة ١٩٦٢ م، سلسلة تصدرها جمعية المحامين الكويتية، ٢٠٠٠ م ، المواد ٧، ٨، ٢٩ .

ومن هنا نرى الاتفاق بين ما جاء في الشريعة الإسلامية والقانون الكويتي من حيث التأكيد على المساواة بين الناس، مع أننا قد نرى في بعض الأحيان حصول التفرقة بين الناس في الدول الحديثة، حيث يمنح أبناء الدولة (الموطنين فيها) بعض الامتيازات عن غيرهم، ولكن هذا التمييز وإن حصل فإنه لا يشكل أمراً جوهرياً حيث أنه وطبقاً للتقسيمات السياسية في النظام العالمي وتعدد الدول في الوقت الحاضر جعل كل دولة تحرص على منح مواطنيها بعض الحقوق والامتيازات على غيرهم، على خلاف العصور التي حكمت فيها الشريعة الإسلامية، فإن هذه التقسيمات لم تعرف على الوجه الذي هي عليه الآن، لذلك كان كافة الناس في الأمة الإسلامية متساوين فيما بينهم.

كما كفلت الشريعة الإسلامية إضافة إلى المساواة بين الناس التأكيد على حقوق الناس وحرياتهم، فالأصل أن الإنسان في ظل الشريعة الإسلامية له الحق والحرية في التصرف بالشكل الذي يريده ما لم يكن ذلك من المسائل التي حرمتها الشريعة الإسلامية، إلا أن حرية هذه تنقيد كذلك بعدم ظلم غيره من الناس فقد حرصت الشريعة الإسلامية على بيان غضب الله سبحانه وتعالى وعقابه لمن ظلم غيره من الناس، فقد قال سبحانه وتعالى: **وَتَلَكَ الْقُرَى أَهْلَكَاهُمْ مَا ظَلَمُوا وَجَعَلُنَا لِهِمْ مَوْعِدًا**^(١).

أما القانون الكويتي فقد كان واضحاً وصريحاً فيما منحه للأفراد من حقوق وحريات بموجب النصوص الدستورية التي وردت فيه، فقد كفل الحرية الشخصية كأساس وكفل كذلك حرية الاعتقاد وحرية الرأي والبحث العلمي بالإضافة إلى حرية الصحافة والطباعة والمراسلات البريدية وحرية تكوين الجمعيات والنقابات، كما كفل الدستور الكويتي حق الإنسان بالتمتع بالجنسية وحق التعليم والحق في العمل والحق في مخاطبة السلطات العامة.^(٢)

ومن هنا نرى حماية الحقوق والحريات في كل من الشريعة الإسلامية والقانون الكويتي والتي حرص كل منهما على التأكيد عليها وحمايتها، إلا أن الفارق بينهما هو كيفية ذلك، حيث أن الشريعة الإسلامية اعتبرت أن حرية الإنسان عامة وله الحق في فعل أي شيء ما لم يكن محظياً من خلالها أو كان يتضمن ظلماً من الناس، أما في القانون الكويتي فقد نص على حريات العامة والحقوق والواجبات المنوحة للناس من خلال الدستور الكويتي والتي لا تنقيد إلا بما جاء بنصوص القانون.

^(١) سورة الكهف، آية (٥٩).

^(٢) دستور دولة الكويت، صدر في قصر السيف، في ١٤ جمادى الثاني ١٣٨٢ هـ الموافق ١١ نوفمبر سنة ١٩٦٢م، سلسلة تصدرها جمعية المحامين الكويتية، ٢٠٠٠م ، الباب الثالث/ الحقوق والواجبات العامة، المواد ٤٩-٤٧ ، ص ١١-١٦ .

المطلب الثاني: مقارنة في المساواة أمام القانون والقضاء.

حرصت الشريعة الإسلامية على تحقيق المساواة بين الناس أمام القانون، ذلك أن القانون الذي يحكم أفعال كافة الناس هو ما جاء في أحكام الشريعة الإسلامية، فتطبق الحدود والقصاص وبشكل عام الجزاءات ذاتها على كل من يرتكب فعلًا محراً ولم يستثنَ من ذلك أحد، باستثناء ما جاء في الشريعة الإسلامية من تخفيض العقوبة على العبيد باعتبارهم ضعفاء، وهذا ما يؤدي إلى كفالة المساواة أمام القانون فلا يطبق القانون على أحد دون الآخر.

وفي القانون الكويتي نص الدستور صراحة في المادة (٢٩) منه على أن "...، وهم متساوون لدى القانون في الحقوق والواجبات العامة، ولا تمييز بينهم في ذلك..."^(١) فكل الناس متساوون أمام القانون لا تمييز بينهم لأي سبب، حيث تطبق القوانين الكويتية عليهم كافة، إلا أن هناك استثناء من هذا الأمر بحيث توجد هناك فئات تستثنى من تطبيق القانون الكويتي عليها، وهذا ما يحكمه موضوع سريان القانون على المتهم من حيث المكان والزمان، وهذا ما يتماشى مع المبادئ القانونية الحديثة من حيث مبدأ سيادة الدولة والعلاقات الدبلوماسية بين الدول، لهذا تسرى أحكام القوانين الكويتية على الأشخاص الذين تسرى عليهم أحكام هذا القانون ويشملهم في نطاق تطبيقه.^(٢)

ومن هنا نرى الاختلاف الذي يتضمنه مبدأ المساواة أمام القانون بين الشريعة الإسلامية والقانون الكويتي، حيث أنه ومن خلال الشريعة الإسلامية فإن القانون الذي يحكم الناس كافة ويطبق عليهم هو ما جاء في أحكام الشريعة الإسلامية دون تفرقة بين أحدهم وآخر سواء كان مسلماً أو غير مسلم، أما في القانون الكويتي فإن الأصل هو أن القوانين الكويتية هي التي تطبق على كافة الناس في دولة الكويت إلا أنه ورغم ذلك هناك استثناءات ترد على هذا الأصل وهذا ما يتعلق بالتقسيمات السياسية للدول الحديثة وما يحكم هذه التقسيمات من مبادئ دولية تفرض سيادة كل دولة على أرضها ومواطنيها، لذلك قد تتشابك القوانين في مثل هذه الحالات.

وكما كفلت الشريعة الإسلامية المساواة أمام القانون فقد كفلت كذلك المساواة أمام القضاء، فلكل إنسان الحق في الوقوف أمام القضاء لإنصافه دون تمييز إنسان عن آخر، حيث نرى أن الشريعة الإسلامية كفت للناس كافة حق التقاضي وأمرت بالمساواة فيما بينهم في

^(١) دستور دولة الكويت، صدر في قصر السيف، في ١٤ جمادى الثاني ١٣٨٢هـ الموافق ١١ نوفمبر سنة ١٩٦٢م، سلسلة تصدرها جمعية المحامين الكويتية، ٢٠٠٠م ، المادة ٢٩ ، ص ١١ .

^(٢) قانون الجزاء الكويتي، قانون رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠، صدر في ٨ من ذي الحجة ١٣٧٩هـ، الموافق ٢ يونيو (حزيران) ١٩٦٠م، سلسلة تصدرها جمعية المحامين الكويتية، ٢٠٠٤، الباب الأول- الأحكام التمهيدية- سريان القانون من حيث المكان ومن حيث الزمان، المواد ١١-١٧ .

المجلس كما ساوت بينهم في المعاملة من حيث تقديم بینات كل منهما وحقه في الدفاع عن نفسه، كما ساوت بين الشريف منهم والوضيع وقد حصل الخلاف بين فقهاء الشريعة الإسلامية حول مساواة المسلم وغير المسلم في مجلس القضاء، إلا أن ذلك كافة الأحوال يقتصر على مكان الجلوس ولا يتعدى ذلك إلى عدم تحقيق العدالة بينهم، فلا فرق بين مسلم وغير مسلم من حيث الحق.

وكذلك جاء القانون الكويتي وكفل حق التقاضي لكافة الناس، فقد نص الدستور الكويتي في المادة (١٦٦) منه على أن "حق التقاضي مكفول للناس، ...". حيث يقف كافة الناس أمام القضاء دون تمييز بينهم، فلكل إنسان الحق في اللجوء إلى القضاء لطلب حقه، ومن أهم ما حرص عليه الدستور الكويتي هو التأكيد على عدالة القضاء ومساواته بين الناس، وحماية من الدستور الكويتي على المساواة أمام القضاء فقد أكد على استقلال القضاء وعدم التدخل فيه، وكفل ضمانات لحياد القاضي، وهو بذلك يلزم بالمساواة بين الناس.

ومن هنا نرى الاتفاق الواضح في المساواة أمام القضاء فلكل الناس سواء من خلال الشريعة الإسلامية والقانون الكويتي حق اللجوء إلى القضاء، فلا يميز أحدهم عن الآخر ، باستثناء مسألة التفرقة بين المسلم وغير المسلم التي جاءت في الشريعة الإسلامية ولم يرد لها مثيل في القانون الكويتي، كما أن المساواة أمام القضاء الكويتي تستوجب منا ملاحظة مسألة هامة تتعلق بوجود قضاة خاص يجب اللجوء إليه في بعض الأحوال، وهذا أمر يستلزم تطور وتشابك المصالح العامة في الدول الحديثة، وخصوصية بعض المسائل التي تتعلق في الدولة مما يستوجب تخصص القضاء في مسائل معينة، وهذا لا يعتبر أمراً مخلاً بالمساواة أمام القضاء، فهذه الأحكام تسرى على كل من كان له ذات الاختصاص في ذات الظروف.

المبحث الثاني

مقارنة بين المتهم وشرعية الإجراءات الجزائية في الشريعة الإسلامية والقانون الكويتي

لقد أوضحت سابقاً عند البحث في كل من ضمانات المتهم في الشريعة الإسلامية والقانون الكويتي بأنه لابد من دراسة بعض المسائل قبل البحث في ضمانات المتهم أثناء المحاكمة، لذلك سأقوم في هذا المبحث بمقارنة ما جاء في الشريعة الإسلامية والقانون الكويتي في هذه المسائل، وقد حصرتها بعنوان هذا المبحث من خلال المقارنة بين المتهم وشرعية الإجراءات الجزائية في الشريعة الإسلامية والقانون الكويتي.

وللمقارنة بين المتهم وشرعية الإجراءات الجزائية في الشريعة الإسلامية قسمت هذا المبحث إلى مطلبين أتحدث في الأول منها عن مقارنة ما جاء من أحكام في الشريعة الإسلامية حول المتهم مع ما تضمنته من أحكام في القانون الكويتي، ثم أنتقل في المطلب الثاني للمقارنة

المطلب الأول: مقارنة بين المتهم في الشريعة الإسلامية والقانون الكويتي.

قام فقهاء الشريعة الإسلامية بإبراد أكثر من تعريف للمقصود بالمتهم من خلال أحكام الشريعة الإسلامية، إلا أن هذه التعريفات كانت تدور كلها في ذات المعنى، وكان أبسطها ما عرف المتهم بأنه من ادعى عليه شخص بحق سواء كان دمّاً أم مالاً عند قاضٍ أو محكم ، كما قسم الفقهاء المتهم إلى عدة أقسام وذلك تبعاً لتاريخ المتهم الإجرامي فقد قسموه إلى المتهم البريء والمتهم المعروف بالفجور، والمتهم المجهول الحال، وكان سبب وضع هذه التقييمات هو منح الحكم القدرة على معرفة وضع المتهم بحيث لا يحبس احتياطياً إلا من كان متهمًا بارتكاب جريمة وعرف عنه ارتكاب مثلاً فيما سبق، كما اشترط فقهاء الشريعة الإسلامية توافر عدة شروط لثبت صفة المتهم على الشخص، فيجب أن يكون المتهم إنساناً حياً وطبعياً (ذلك أن الشريعة الإسلامية لم تعرف معايير الشخصية المعنوية جزائياً) وأن يكون معيناً منسوباً إليه ارتكاب جريمة محددة، إضافة إلى كون المتهم بالغاً عاقلاً ومحترماً، حيث يتربّط على ثبوت صفة المتهم استدعاءه لسماع أقواله فإن لم يحضر ازدادت الشبهة ضده، وأمكن إصدار أمر بالقبض عليه وحبسه احتياطياً لحين البت في التهمة من القاضي.

أما القانون الكويتي فقد خلا من تعريف للمتهم، إلا أننا استطعنا ومن خلال نصوص قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتية استخلاص تعريف له بأنه الشخص الذي نقام

عليه الدعوى الجزائية أمام سلطة التحقيق أو المحاكمة، فكل شخص تدعي عليه النيابة العامة بارتكاب جريمة يعتبر متهمًا ولكن هذا لا يعني ثبوت التهمة عليه، لذلك تقوم النيابة العامة بعد اكتمال الأدلة لديها بإحالة الدعوى للقضاء من خلال صحيفة الاتهام وذلك للبت فيها، والحكم في براءة المتهم أو إدانته، كما يشترط في القانون الكويتي توافر عدة شروط لثبوت صفة المتهم، حيث يشترط أن يكون المتهم إنساناً حياً موجوداً محدداً ومعيناً وأن ينسب إليه ارتكاب جريمة محددة إضافة إلى أن يكون الشخص المتهم مسؤولاً جنائياً، لذلك يشترط أن يكون الاتهام الجنائي موجهاً إلى شخص محدد بذاته، فلا يسأل جزائياً شخص عن جريمة ارتكبها غيره طبقاً لمبدأ شخصية العقوبة.

ومن هنا نرى أن القانون الكويتي يتحقق مع ما جاء في أحكام الشريعة الإسلامية من حيث تحديد المقصود بالمتهم، إلا أنه لم يأت بالتقسيمات ذاتها التي حددها فقهاء الشريعة الإسلامية والتي كان الحكم من خلالها يحددون مدى أهمية الحبس الاحتياطي، إلا أن الذي يحدد مدى جواز إجراء الحبس الاحتياطي في القانون الكويتي هو طبيعة الجريمة ذاتها والعقوبة المفروضة عليها، كذلك يتحقق القانون الكويتي مع الشريعة الإسلامية في الشروط الواجب توفرها في المتهم، إلا أن تطور الحياة وكثرة الشركات والمؤسسات أدت إلى تطور التشريعات القانونية التي تحكمها فأصبح من الممكن مساءلة الشخص المعنوي جزائياً سواء بالإغلاق أو فرض الغرامة. كما يتتحقق القانون الكويتي مع الشريعة الإسلامية من حيث عدم مساءلة الشخص جزائياً عن فعل ارتكبه غيره سندًا لشخصية العقوبة وإن كان من الممكن مساءلته مدنياً تبعاً للمسؤولية التي يتحملها.

المطلب الثاني: مقارنة شرعية الإجراءات الجزائية في الشريعة الإسلامية والقانون الكويتي.

الفرع الأول: شرعية الجريمة والعقوبة.

حرصت الشريعة الإسلامية على تأكيد مبدأ شرعية الجريمة والعقوبة، فلا يعتبر الفعل جريمة تستوجب فرض العقوبة إلا بعد بيان تجريمها، فقد جاء في قوله تعالى "وما أهلنا من قرية إلا لها من ذرزن"^(١) ومن هنا جاءت القواعد الفقهية الأصولية في الشريعة الإسلامية لتبين أحكام هذه القاعدة، ومن أهم هذه القواعد، القاعدة التي تقول بأن "لا حكم لأفعال العقلاء قبل

^(١) سورة الشعراء، آية (٢٠٨).

ورود النص^(١) كما أكدت الشريعة الإسلامية على القاعدة الأصولية التي تشير إلى أن "الأصل في الأشياء الإباحة"^(٢) وفي هذا القاعدة تأكيد من الشريعة الإسلامية على أن الأصل في أفعال الإنسان هو الإباحة، وبذلك يتبين لنا ومن خلال الشريعة الإسلامية الغراء أنه لا يعاقب المتهם ولا تعتبر أفعاله جريمة إلا بعد ورود النص الذي يبين أن ما قام بفعله هو أمر مجرم ذلك أن أصل الأفعال الإباحة، وبالتالي يترب على ثبوت ارتكابه جريمة محددة بنص مجازاته لمخالفة هذا التجريم.

وبالرجوع إلى القانون الكويتي نجد أنه قد كفل إبتداءً ومن خلال الدستور الكويتي مبدأ شرعية الجريمة والعقوبة، حيث نصت المادة (٣٢) منه على أن "لا جريمة ولا عقوبة إلا بناءً على قانون، ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة للعمل بالقانون الذي ينص عليها"^(٣) وهذا ما أكد عليه قانون الجزاء الكويتي، حيث لا يعتبر الفعل جرمية إلا بعد ورود النص على تجريم الفعل، فقد نصت المادة (١) من قانون الجزاء على أنه "لا يعد الفعل جريمة، ولا يجوز توقيع عقوبة من أجله إلا بناءً على نص في القانون"^(٤) كما أكد قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي على عدم إجازة توقيع أي عقوبة على المتهם بارتكاب جريمة إلا بعد إجراء محاكمة وفق أحكام القانون، فقد نصت المادة (١) منه على أنه "لا يجوز توقيع عقوبة جزائية إلا بعد محاكمة تجري وفقاً للقواعد والإجراءات التي يحددها القانون".^(٥)

ومن هنا نستطيع أن نصل إلى الاقناع الكامل في موضوع شرعية الإجراءات الجزائية بين ما جاء في أحكام الشريعة الإسلامية من قواعد فقهية وبين ما جاء في نصوص القانون الكويتي، فكلاهما اشترط عدم إيقاع أي عقوبة على المتهם إلا إذا كان هناك نص يقرر تجريم الفعل الذي ارتكبه الإنسان ويفرض عقوبة على ارتكابه.

^(١) الأمدي، أصول الأمدي، ج ١، ص ١٣٠.

^(٢) الشوكاني، إرشاد الفحول، ج ١، ص ٤٧.

^(٣) دستور دولة الكويت، صدر في قصر السيف، في ١٤ جمادى الثاني ١٣٨٢ هـ الموافق ١١ نوفمبر سنة ١٩٦٢ م، سلسلة تصدرها جمعية المحامين الكويتية، ٢٠٠٠ م ، المادة ٣٢ ، ص ١٢ .

^(٤) قانون الجزاء الكويتي، قانون رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ ، صدر في ٨ من ذي الحجة ١٣٧٩ هـ، الموافق ٢ يونيو (حزيران) ١٩٦٠ م، سلسلة تصدرها جمعية المحامين الكويتية، ٢٠٠٤ ، المادة ١ ، ص ١٥ .

^(٥) قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية، الكويت، قانون رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠ ، صدر في ٨ ذي الحجة ١٣٧٩ هـ الموافق ٢ من يونيو (حزيران) ١٩٦٠ م، سلسلة تصدرها جمعية المحامين الكويتية، ٢٠٠٤ ، المادة ١ ، ص ٢٣٥ .

الفرع الثاني: قرينة البراءة.

جاء في أحكام الشريعة الإسلامية ما يؤكد على أن الأصل في الإنسان البراءة من أي فعل، حيث افترضت الشريعة الإسلامية أن المتهم بريء من أي فعل حتى يثبت عكس ذلك بحكم يدينه بارتكاب الجريمة، واستناداً إلى الأصل في الشريعة الإسلامية والذي يؤكد على مبدأ قرينة البراءة جاءت القواعد التي تحكم براءة المتهم، ومن هذه القواعد قاعدة الشك الذي يفسر في مصلحة المتهم بحيث لا يبني حكم جزئي على شخص إلا بالدليل اليقيني، وحيث أن أصل الإنسان البراءة وهو الأمر اليقيني فإن هذه البراءة لا تتقض إلا بالدليل اليقيني الذي يؤكد عكسها، كما أن من قواعد براءة المتهم والتي ترتبط بقاعدة الشك الذي يفسر في مصلحة المتهم دوماً هي قاعدة درء الحدود بالشبهات، فالشبهة هي كل ما هو ليس ثابت، لذلك يتوجب على من يدعى خلاف الأصل اليقيني بالبراءة أن يقدم الدليل على ذلك ومن هنا تظهر القاعدة الفقهية الأخرى حيث أن على من يدعى أمراً أن يثبت ذلك بالبينة وليس على المدعى عليه المنكر إلا أن يؤدي اليمين بعدم ارتكابه الفعل.

وقد أكد القانون الكويتي على مبدأ قرينة البراءة وذلك من خلال الدستور الكويتي ، وبالتالي فإن المتهم يبقى بريئاً من التهمة المنسوبة إليه إلى حين ثبوتها عليه بحكم قضائي وإدانته بها، ومن خلال مبدأ قرينة البراءة الذي أقره القانون الكويتي تتبّع قاعدة قانونية أخرى اجمع فقهاء القانون على تأكيدها حتى لو لم يرد نص عليها وهي قاعدة الشك الذي يفسر دوماً في مصلحة المتهم، فأي شك في أدلة الاتهام يؤدي إلى الحكم ببراءة المتهم وهذا ما أكد عليه الواقع العملي من خلال أحكام القضاء الكويتي، وكما أن من أهم المسائل التي تترتب على قاعدة براءة المتهم هي عبء الإثبات وبما أن أصل الإنسان البراءة فإن على النيابة العامة أو المحققين إقامة الدليل على إدانة المتهم وهو غير مكلف بتقديم أدلة على براءته، وبعد تقديم النيابة العامة لأدلة الإثبات يستطيع هو بدوره تقديم أدلة النفي أو أدلة البراءة، إلا أن القانون الكويتي في إطار تحديد طرق الإثبات لم يسمح في الدعاوى الجنائية تحليف المتهم اليمين.

ومن هنا نرى اتفاق القانون الكويتي في مبدأ قرينة البراءة والقواعد التي تنتج عنها مع ما جاء من أحكام في الشريعة الإسلامية، حيث كفل كل منها قرينة البراءة والقاعدة التي تؤكد على أن أي شك يفسر في مصلحة المتهم بالإضافة إلى القاعدة التي تقول بأن البينة على من ادعى، إلا أن نقطة الاختلاف هنا كانت في أن القانون الكويتي لم يجز تحليف المتهم الذي ينكر التهمة اليمين إلا أنه يستطيع تقديم البينات التي يريد لها لنفي التهمة وإثبات براءته.

المبحث الثالث

مقارنة بين ضمانات المتهم أثناء المحاكمة في الشريعة الإسلامية والقانون الكويتي

حرص كل من الشريعة الإسلامية والقانون الكويتي على توفير ضمانات للمتهم أثناء المحاكمة باعتبار أن مرحلة المحاكمة من أهم المراحل وأكثرها تأثيراً على تحقيق العدالة للمتهم، لذلك اشترط كل منها وجود ضمانات تكفل تحقيق المحاكمة العادلة والتي بدورها تؤدي إلى تحقيق العدل بين الناس، لذلك فقد خصصت هذا المبحث لدراسة المقارنة بين ضمانات المتهم أثناء المحاكمة في الشريعة الإسلامية والقانون الكويتي.

وقد قسمت هذا المبحث إلى أربعة مطالب للمقارنة بين ما جاء في أحكام الشريعة الإسلامية من ضمانات للمتهم أثناء المحاكمة وما جاء في القانون الكويتي، حيث تحدث في المطلب الأول منها عن استقلال القاضي وحياده وفي المطلب الثاني عن علانية المحاكمة وتعدد درجات التقاضي، وفي المطلب الثالث عن حق المتهم بالدفاع.

مكتبة الجامعة الأردنية

المطلب الأول: مقارنة في استقلال القاضي وحياده

من واجبات القاضي في الشريعة الإسلامية أن يحكم بين الناس بالعدل ولا يميز أحد هم عن الآخر، كما أمرت الشريعة الإسلامية الناس بطاعة الحكم والقاضي، لذلك فقد استوجبت أحكام الشريعة الإسلامية شروطاً لتعيين القاضي وهي البلوغ، العقل، الإسلام، العلم بالأحكام الشرعية وسلامة الحواس، وهذه ما تم اتفاق الفقهاء عليها، كما أوجبت الشريعة الإسلامية استقلال القاضي فلا سلطان لأحد عليه في حكمه، وحمايةً من الشريعة الإسلامية لاستقلال القاضي وحياده في الحكم كضمانة من ضمانات المحاكمة فقد وضعت ضوابط كضمانات لحياد القاضي، فلم تجز للقاضي أن يحكم لنفسه أو لزوجته أو أصوله أو فروعه أو أقاربه أو من تربطه بهم علاقة بشكل يؤدي إلى عدم حياده في الحكم الذي يصدره، وحرصاً من الشريعة الإسلامية على استقلال القاضي وحياده فقد أكدت على عدم مساعدة القاضي جزئياً بما يصدره من أحكام، وإذا حصل ضرر لحق بالمحكوم عليه جراء الحكم أمكن له مراجعة الدولة لتعويضه وليس القاضي.

وكذلك فعل القانون الكويتي، فقد حرص على استقلال القاضي وحياده كأحد ضمانات المتهم أثناء المحاكمة، فقد جاء الدستور بدايةً وكفل استقلال القاضي من أي تدخل، ومن مظاهر استقلال القاضي والقضاء عن غيره من السلطات هو مبدأ الفصل بين السلطات في دولة الكويت

فلا تتدخل أي سلطة في أعمال القضاء إلا في حدود القانون، لذلك نص القانون على الأحوال التي يجوز فيها عزل القضاة أو نقلهم بحيث يكفل لهم الحماية من تعسف السلطة التنفيذية، إضافة إلى وجود المجلس الأعلى للقضاء الذي يكمل هذه الحماية. كما اشترط القانون لتعيين القاضي توافر عدة شروط منها أن يكون مسلماً كويتياً كامل الأهلية غير محكوم عليه لأمر مخل بالشرف والأمانة وأن يكون محمود السيرة حسن السمعة بالإضافة إلى كونه حاصلًا على إجازة الحقوق أو الشريعة أو ما يعادلها، كما جرى العمل على مراعاة شروط أخرى مثل اللياقة الصحية وأن يكون ذكرًا وصدور المرسوم الأميري بتعيينه وحلقه اليمين القانونية، وقد نظم القانون الكويتي وحماية منه لاستقلال القاضي وضمان حياده الأحوال التي يمتنع فيها على القاضي سماع الدعوى نهائياً وأحوالاً أخرى تعطي للخصوم الحق في طلب رد القاضي عن النظر في الدعوى، كما لم يوجد القانون الكويتي نظام مخاصمة القضاة جزائياً بسبب أحکامهم، إنما من الممكن إثبات مسؤوليتهم مدنياً عن أحکامهم في أحوال محددة مثل الخطأ المهني وإنكار العدالة والغش، كما فرض القانون الكويتي وحماية لاستقلال القاضي وحياده عقوبةً على الشخص الذي يحاول جعل القاضي يخرج عن هذا الاستقلال والحياد.

ومن هنا نرى حرص الشريعة الإسلامية والقانون الكويتي على مبدأ استقلال القاضي وحياده كضمانة من ضمانات المتهم أثناء المحاكمة، مع اختلاف بعض المسائل التفصيلية فيما بينهم، فمن حيث شروط القاضي يتفقان باستثناء ما يتعلق بالجنسية فمن خلال الشريعة الإسلامية لم يعرف موضوع الجنسية فهذا أمر حديث استلزمته التطور في تقسيمات الدول، إضافة إلى شرط أن يكون القاضي مسلماً حيث أجازت الشريعة الإسلامية أن يحكم قاضٍ غير مسلم بين أهل دينه وهذا ما لم يذكره القانون الكويتي، كما حرصت الشريعة الإسلامية و القانون الكويتي على وضع ضمانات لحياد القاضي إلا ان القانون الكويتي جاء بذلك هذه الضمانات بشكل تفصيلي أكثر مما جاء في الشريعة الإسلامية الغراء، فقد جعل منها أحوالاً يمتنع على القاضي فيها سماع الدعوى نهائياً بحيث يعد قضاوه فيها باطلًا، وجعلها في أحوال أخرى مسألة جوازية حيث يستطيع الخصوم طلب رد القاضي إذا كان فيه سبب لرده، كما أجازت للقاضي ذاته طلب تحيته عن نظر الدعوى.

المطلب الثاني: مقارنة في علانية المحاكمة وتعدد درجات التقاضي .

الفرع الأول: علانية المحاكمة

كفلت الشريعة الإسلامية علانية المحاكمة باعتبارها ضمانة من ضمانات المتهم أثناء المحاكمة، بحيث يستطيع الخصوم الحضور إلى مجلس القضاء وكذلك العامة من الناس، وهذا ما يضمن للمتهم سلامه حكم القاضي كما أنه بذات الوقت يحقق الزجر والردع للمجتمع العام، ومع عدم وجود نص صريح في الشريعة الإسلامية على وجوب علانية المحاكمة إلا أن فقهاء الشريعة الإسلامية اتفقوا على ذلك، لذلك يتوجب أن يكون مجلس القضاء علانياً، إلا ان أحكام الشريعة الإسلامية أجازت أن تجري المحاكمة سراً في سبيل الحرص على الأخلاق والأداب العامة أو أي سبب آخر يرى فيه القاضي ضرورة لذلك.

وأكيد القانون الكويتي على مبدأ علانية المحاكمة كضمانة من ضمانات المتهم أثناء المحاكمة من خلال نصوص الدستور الكويتي، بحيث أن الأصل أن تكون الجلسات علنية إلا إذا نص القانون على غير ذلك، واستناداً إلى هذا المبدأ فإن حضور الخصوم ووكلاهم أمر أساسي إضافة إلى حضور العامة، وحتى في حال كون المحاكمة سرية فإن ذلك لا يشمل الخصوم ووكلاهم، كما أنه في حال كون المحاكمة سرية فإن ذلك أيضاً لا يشمل جلسة النطق بالحكم والتي يجب أن تكون علنية.


ومن خلال ما سبق نرى أن الشريعة الإسلامية والقانون الكويتي يتفقان تماماً في التأكيد على مبدأ علانية الجلسات كضمانة من ضمانات المتهم أثناء المحاكمة، إلا أن ما جاء في القانون الكويتي على وجوب أن تكون جلسة النطق بالحكم علنية دائماً لم يرد له مثيل في أحكام الشريعة الإسلامية.

الفرع الثاني: تعدد درجات التقاضي

لم يعرف في الشريعة الإسلامية أمر يسمى بتعدد درجات التقاضي، إلا أنه ومن خلال الواقع العملي لديهم كان من الممكن للقاضي الرجوع عن حكم أصدره إذا وجد أنه أخطأ فيه أو لم يكن عادلاً، إضافة إلى أن من الممكن للمحكوم عليه التظلم من الحكم الذي يصدر بحقه إلى جهة أعلى من القاضي الذي أصدره، وبالتالي لم يكن مبدأ تعدد درجات التقاضي معروفاً باسمه إلا أنه من المبادئ التي جرى العمل بها.

أما القانون الكويتي فقد نظم موضوع تعدد درجات التقاضي بشكل واضح، حيث نص قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي على أن المحاكم الجزائية على درجتين، إلا أن القانون الكويتي قد فرض بعض الضوابط بحيث لم يجز استئناف بعض أحكام محاكم الدرجة الأولى.

ومن هنا نرى أن الشريعة الإسلامية وإن لم تعرف المبدأ المسمى بتعدد درجات التقاضي إلا أنها كفلت للمحكوم عليه حق التظلم من الحكم الصادر بحقه وهذا ما يعد شكلاً من أشكال تعدد درجات التقاضي، وهذا ما أكدته القوانين الكويتية بنصوص واضحة حيث أكد على أن القضاء الجزائري على درجتين، أما الاختلاف يحصل في أن الشريعة الإسلامية لم تبين إذا كان هناك أحكام لا تقبل الطعن بها كما فعل القانون الكويتي، أما الاختلاف الواضح بين ما جاء في الشريعة الإسلامية والقانون الكويتي هو أن الشريعة الإسلامية أجازت للقاضي ذاته أن يرجع عن الحكم الذي أصدره إذا وجد أنه أخطأ فيه أما القانون الكويتي فلم يجز للقاضي الرجوع عن القرار أو الحكم بعد إصداره.



الفرع الأول: مقارنة حق المتهم بالدفاع عن نفسه.

حرست الشريعة الإسلامية على كفالة حق المتهم بالدفاع عن نفسه بحيث ينشأ له هذا الحق بمجرد اتهامه، سواء بأن يقيمه الدليل على براءته أو الدليل للفي التهمة عن نفسه، وهذا ما يقتضي أن يحاط المتهم علمًا بالتهمة المنسوبة إليه والأدلة المؤيدة لها، ويحق له تقديم الأدلة لبراءته سواء من شهود أو أدلة كتابية، كما أكدت الشريعة الإسلامية على القاضي أن لا يحكم في الدعوى إلا بعد سماع دفاع المتهم عن نفسه فيها، وهذا ما يحقق ضمانة هامة من ضمانات المتهم أثناء المحاكمة بحيث لا تثبت الدعوى على المتهم بدون دفاعه عن نفسه، كما أكدت الشريعة الإسلامية على وجوب أن يكون المتهم قادرًا على الدفاع عن نفسه فإن لم يكن كذلك كان الحكم عليه غير صحيح حتى يحضر من يستطيع الدفاع عنه.

وقد كفل القانون الكويتي حق المتهم بالدفاع عن نفسه، واعتبر أن المحاكمة غير صحيحة ما لم توفر فيها للمتهم ضمانات لممارسة حقه بالدفاع، وهذا ما أكد عليه الدستور

الكويتي، حيث إن من أهم ضمانات المتهم أثناء المحاكمة هو حقه في الدفاع عن نفسه، لذلك أوجد القانون الكويتي آلية قضائية لحماية حق الدفاع، حيث يسأل المتهم عن التهمة الموجهة إليه، كما أن له الحق في تقديم البينة سواء خطية أو شخصية، وأهم ما في ذلك حرص القانون الكويتي على جعل المتهم آخر من يتكلم في الدعوى حتى يستطيع الدفاع عن نفسه في مواجهة كل ما قد يقدم ضده من أدلة الإدانة، كما وأكد القانون الكويتي على أنه وفي حال تعديل التهمة أو صحيفه الاتهام الموجهة للمتهم إعطاء المتهم الوقت الكافي لإعداد دفاعه في مواجهة هذا التعديل.

ومن هنا نرى اتفاق الشريعة الإسلامية والقانون الكويتي على ضمانة حق المتهم بالدفاع عن نفسه بمواجهة التهمة المنسوبة إليه وحقه بتقديم أدلة البراءة أو النفي، إلا أن القانون الكويتي وتبعاً للتطور التشريعي فقد حرص على تنظيم إجراءات المحاكمة بحيث تشكل ضمانة أكبر للمتهم في الدفاع عن نفسه.


الفرع الثاني: مقارنة في حق الاستعانة بمحامٍ ومشروعه.

كفلت الشريعة الإسلامية حق المتهم بالاستعانة بشخص آخر للدفاع عنه، وهذا ما أكدت عليه الأدلة الشرعية من حيث تعاون المسلمين على أعمال الخير، ومع أن المحاماة لم تعرف في الشريعة الإسلامية كوظيفة اجتماعية أو مهنة مستقلة إلا أنها عرفت نظام الوكالة عن المتهم في الخصومة، حيث أن ليس كل إنسان قادراً على الدفاع عن نفسه، فالدفاع يستوجب البلاغة وقوة الحجة، لذلك اشترطت الشريعة الإسلامية في المدافع شروط عامة، كالعقل والأهلية حتى أنه لم يشترط البلوغ أو الإسلام أو غيره، ولكن يجب أن يختار المتهم بنفسه الشخص الذي يريد أن يدافع عنه، واستوجب الشريعة الإسلامية أن لا يقبل الشخص الدفاع عن المتهم فيما يعلم أنه باطل، وكضمانة للمتهم لم تجز الشريعة الإسلامية للمدافع إفشاء أسرار المتهم ولم تجز له أن يغشه أو يتواطأ عليه، علماً بأن الوكالة بالخصومة كانت مأجورة.

أما القانون الكويتي فقد نظم موضوع الاستعانة بمحامي بشكل واضح حيث نظمت مهنة المحاماة بقوانين خاصة، كما كفل القانون الكويتي للمتهم حقه بالاستعانة في محامٍ ابتداءً من مرحلة التحقيق الابتدائيوصولاً إلى مرحلة المحاكمة سواء الابتدائية أو الاستئنافية، واشترط القانون الكويتي في من يمارس مهنة المحاماة أن يكون مقيداً في جدول المحامين بحيث تتتوفر فيه الشروط التي تؤكد قدرته على الدفاع عن المتهم مما يكفل حماية هذا المتهم، وقد اعتبر القانون الكويتي عقد المحاماة عقداً مدنياً رضائياً وشخصياً ملزماً للجانبين، وكضمانة من القانون الكويتي لحماية حقوق المتهم فقد رتب على المحامي عدة التزامات في مواجهة موكله المتهم،

إضافة إلى ذلك ولأهمية حق المتهم بالاستعانة بمحامٍ للدفاع عنه فقد أجبر قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتية المتهم بجناية على أن يوكل عنه محامياً للدفاع عنه فإن لم يفعل قامت المحكمة بانتداب محامٍ للدفاع عنه حتى لو لم يرد المتهم ذلك.

ومن هنا نرى كفالة حق المتهم بالاستعانة بالمحامي في القانون الكويتي والتي وإن اختلفت تسميتها عن الشريعة الإسلامية حيث كانت تسمى الوكالة بالخصوصة إلا أنها تؤدي إلى أمر واحد وهو حق المتهم في الاستعانة بشخص آخر للدفاع عنه وأقدر منه على ذلك، أما المسائل التفصيلية التي جاء بها القانون الكويتي لتنظيم مهنة المحاماة فإنه لم يرد لها مثيل في الشريعة الإسلامية، وهذا ما يؤدي إلى الاختلاف بينهما، إلا أن هذا التفصيل يعود إلى كثرة القوانين التي تطبق في المحاكم مما يؤدي إلى عدم قدرة الشخص المتهم على الدفاع عن نفسه لوحده، كما أن في فرض شروط خاصة لممارسة مهنة المحاماة وتحميل المحامي التزامات في مواجهة المتهم الذي وكله ضمانة للمتهم ذاته في حمايته مما قد يرتكبه المحامي بحقه، ويمكن الاختلاف أن القانون الكويتي أجبر المتهم على الاستعانة بمحامٍ للدفاع عنه في القضايا الجنائية فإن لم يفعل قامت المحكمة بانتداب محام له وهذا ما لم أجد له أصل في الشريعة الإسلامية على ذكره، ولعل سبب هذا الاختلاف يعود إلى طبيعة الجرائم الخطيرة في الوقت الحاضر والتي قد يتهم فيها الشخص وهو بريء ولكونه غير قادر على الدفاع عن نفسه تثبت إدانته بها ظلماً.



الخاتمة

نتائج وتوصيات

تعد ضمانات المتهم أثناء المحاكمة من أهم المبادئ التي يقوم عليها النظام القضائي العادل حيث تكفل نظر الدعوى في محاكمة توفر فيها كافة الوسائل للمتهم لحمايته والدفاع عنه، ولعل هذه الضمانات تختلف من مكان إلى آخر ومن وقت إلى غيره بحيث تتناسب مع طبيعة أبناء المجتمع والعادات المتتبعة فيه ومدى الاهتمام في حماية تحقيق العدالة.

وبعد أن قمت بالبحث في ضمانات المتهم أثناء المحاكمة كدراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الكويتي خلصت إلى عدة نتائج وتوصيات مهمة لا بد من الإشارة إليها، لذلك سأستعرض هنا بداية ما توصلت إليه من نتائج لهذه الدراسة المقارنة، ثم أنتقل بعد ذلك لعرض بعض التوصيات التي رأيت أنه لا بد من ذكرها.

أولاً : النتائج

١. إهتمت التشريعات القديمة عبر التاريخ بضمانات المتهم إلا أنها لم تصل إلى درجة كافية بحيث تكفل ضمانات المتهم الكاملة سواء قبل المحاكمة أو أثناءها، وبالتالي لم تتحقق العدالة الحقيقة للمتهم، حيث اعتمدت التشريعات القانونية في العصور القديمة على المعتقدات الدينية التي كانوا يؤمنون بها أو العادات الاجتماعية التي كانوا يتبعونها.
٢. من أهم المبادئ التي تقوم عليها الشريعة الإسلامية هي العدالة وتحقيق العدل بين الناس، ولأهمية ضمانات المتهم أثناء المحاكمة فقد حرصت الشريعة الإسلامية على كفالة هذه الضمانات للوصول إلى تحقيق العدالة للمتهم والمجتمع في ذات الوقت.
٣. يعد القانون الكويتي من القوانين الحديثة والتي اهتمت بكفالة المتهم وحقوقه وذلك من خلال توفير ضمانات هامة له سواء من ضمانات عامة لحماية المتهم وكل إنسان أو ضمانات خاصة بالمتهم أثناء المحاكمة لتکفل تحقيق العدالة.
٤. تعتبر الشريعة الإسلامية من المصادر الرئيسية للتشريع في القانون الكويتي حيث أن دولة الكويت دولة إسلامية، لذلك جاءت العديد من النصوص في القوانين الكويتية لتنقق مع ما جاء من أحكام في الشريعة الإسلامية خاصة ما يتعلق منها بضمانات المتهم أثناء المحاكمة.

٥. حرصت الشريعة الإسلامية على تحقيق المساواة بين كافة الناس ولم تميز بين أي منهم لما له من وجاها أو لونه أو دينه أو بلده، حتى أنها حفظت المساواة كذلك على مستوى لم تصل إليه البشرية في أي عصر من العصور لا السابقة ولا اللاحقة لها، فقد حفظت الشريعة الإسلامية المساواة بين الإنسان العادي والحاكم أو الوالي فكل إنسان يتساوى مع أخيه الإنسان فالكل خلق الله سبحانه وتعالى، أما القوانين الوضعية الحديثة ومن ضمنها القانون الكويتي فقد حفظت المساواة بين الناس على مختلف الأصعدة إلا أنها وفي حدود معينة لا تستطيع تحقيق المساواة بشكل كامل بين الناس، حيث يتم التمييز في التعامل بين أبناء الدولة حملة جنسيتها وبين التعامل مع الأجانب عنها، كما أن الإنسان العادي لا يتساوى مع الحاكم أو الوالي.

٦. حماية الحقوق والحراء محفوظة سواء في الشريعة الإسلامية أو القانون الكويتي إلا أن الشريعة الإسلامية الغراء كانت أوسع في منح هذه الحقوق والحراء فهي لم تقيد إلا بما هو محرم على الإنسان إتيانه أو بما يؤذى غيره من الناس، أما القانون الكويتي فقد حدد الحقوق والحراء بنصوص قانونية جامدة تم منحها للأفراد ضمن إطار محددة.

٧. مساواة الناس أمام القانون والقضاء أمر لا بد منه لتحقيق العدالة، وقد كفلته الشريعة الإسلامية بصورة ليس لها مثيل فقد كفلت المساواة بين كافة الناس دون تميز أحدهم على آخر، إلا أن القانون الكويتي بعد أن حفظ الأصل العام بالمساواة أمام القانون والقضاء فقد وضع ضوابط خاصة في ذلك حيث لا يطبق القانون ذاته على كافة الناس كما أنهم لا يخضعون لذات القضاء. وهذا ما تستتبعه النظم الدولية الحديثة من حيث سيادة الدول وسريان قوانينها وقضاؤها على مواطنها، مما تتبعه وجود هذه التفرقة.

٨. اتفق القانون الكويتي مع ما جاء في الشريعة الإسلامية من أحكام حول المتهم، إلا أن الشريعة الإسلامية جاءت بتفصيل أكبر في توضيح أقسام المتهم وحبسه احتياطياً.

٩. يتفق القانون الكويتي مع ما جاء في أحكام الشريعة الإسلامية اتفاقاً كاملاً فيما يتعلق بمبدأ شرعة الجريمة والعقوبة، حيث لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص وهذا يحقق العدالة في المجتمع.

١٠. حرصت الشريعة الإسلامية على تحقيق مبدأ قرينة البراءة، حيث أن كل إنسان بريء حتى تثبت إدانته، واعتبرت أن وجود أي شك في أدلة الإدانة يؤدي إلى الحكم ببراءة المتهم، وهذا ما يتفق مع نصوص القانون الكويتي والأحكام القضائية فيه.

١١. إن عباء الإثبات في أي دعوى يتضمن كأصل أن على من يدعي أمراً أو فعلًا على أي إنسان أن يقيم الدليل على ذلك، فالأسأل أن الإنسان بريء حتى تثبت إدانته، وهذا ما

انفقت أحكام الشريعة الإسلامية الغراء والقانون الكويتي عليه، إلا أن القانون الكويتي لم يجز تحريف المتهم في القضايا الجزائية إذا أنكر التهمة الموجهة إليه.

١٢. يعد استقلال القاضي من أهم المسائل التي تقوم عليها ضمانات المتهم أثناء المحاكمة وهذا ما حرصت الشريعة الإسلامية على تحقيقه وكذلك فعل القانون الكويتي، إلا أن من شروط تعيين القاضي في القانون الكويتي أن يكون مسلماً، أما الشريعة الإسلامية فقد أجازت لغير المسلم أن يحكم بين أهل دينه.

١٣. تعد ضمانات حياد القاضي جزءاً لا يتجزأ من مبدأ استقلال القاضي، لذلك كفلت الشريعة الإسلامية الغراء ضمانات عامة لحياد القاضي عند النظر في الدعوى، وهذا ما فعله القانون الكويتي إلا أنه قد فصل هذه الحالات وميزها بحيث يمتنع على القاضي سماع الدعوى نهائياً في بعض الأحوال وفي أحوال أخرى جعل طلب رد القاضي جوازياً بحيث يعود طلب ذلك للخصوم في الدعوى كما أجاز في أحوال أخرى للقاضي ذاته طلب تحيته عن نظر الدعوى.

٤. يتفق القانون الكويتي مع ما جاء في أحكام الشريعة الإسلامية من حيث وجوب علانية جلسات المحاكمة كأصل في ضمانات المتهم أثناء المحاكمة، وأجاز كلاهما وفي حالات خاصة إجراء المحاكمة بصورة سرية، إلا أن القانون الكويتي جاء بحالة إضافية عن الشريعة الإسلامية تتمثل في ضرورة إظهار الحقيقة وهذه ما تعطي للقاضي صلاحية كبيرة بحيث قد تستعملها في غير مصلحة المتهم والتي بلا شك تؤثر في تحقيق العدالة المفترضة.

٥. يتفق القانون الكويتي مع الشريعة الإسلامية من حيث حق المتهم في الطعن في الحكم الصادر بحقه مع اختلاف الوسائل في كل منهما، إلا أن ما امتازت به الشريعة الإسلامية على القانون الكويتي هو أنها أجازت للقاضي ذاته الرجوع عن الحكم الذي أصدره إذا وجد أنه أخطأ فيه وهذا ما يعد ضمانة هامة من ضمانات المتهم والتي لم يأت القانون الكويتي على ذكرها.

٦. يتفق كل من القانون الكويتي والشريعة الإسلامية الغراء من حيث كفالة حق المتهم بالدفاع عن نفسه في التهمة الموجهة إليه وحقه في تقديم الأدلة التي تنفي عنه هذه التهمة أو الأدلة التي تؤيد براءته، وهذا ما يعد ضمانة هامة من ضمانات المتهم أثناء المحاكمة.

٧. لم تعرف الشريعة الإسلامية مهنة المحاماة بالصورة التي هي عليها الآن إلا أنها أجازت للمتهم الاستعانة بغيره للدفاع عنه، أما القانون الكويتي فقد نظم مهنة المحاماة

بقوانين خاصة لحماية المتهم، كما أجبر المتهم على توكيل محامٍ للدفاع عنه في بعض الأحوال، إن ما جاءت به أحكام الشريعة الإسلامية والقانون الكويتي يؤدي للوصول إلى ذات النتيجة.

١٨. يتفق القانون الكويتي في معظم الأحوال مع ما جاء في أحكام الشريعة الإسلامية كونها من المصادر الرئيسية في التشريع الكويتي، وإن ما يحصل من اختلاف يعود إلى التطورات السريعة في الحياة بالإضافة إلى النظم السياسية التي تحكم الدول الحديثة وخصوصها لمبادئ القانون الدولي العام.

ثانياً : التوصيات

من خلال البحث في موضوع ضمانات المتهم أثناء المحاكمة دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الكويتي فإننا نرى أن الشريعة الإسلامية الغراء جاءت بنصوص وأحكام عامة تكفل تحقيق ضمانات المتهم أثناء المحاكمة صالحة لكل زمان ومكان تؤدي بلا شك إلى تحقيق العدالة الإنسانية، ومن جانب آخر فقد كفلت نصوص القوانين الكويتية ضمانات المتهم أثناء المحاكمة إلا أن بعض هذه النصوص لم تكن واضحة بشكل كافٍ أو إنقصت من هذه الضمانات مما يستوجب البحث فيها ودراستها بشكل أكبر حتى تكفل ضمانات حقيقة وكاملة للمتهم أثناء المحاكمة لتحقيق العدالة، لذلك سأبدي هنا بعض الملاحظات والتوصيات على هذه النصوص كما يلي:

١. حدد قانون تنظيم القضاء الكويتي الشروط الالزمة لتعيين القضاة حيث يتم تعيين القضاة من قبل السلطة التنفيذية وموافقة المجلس الأعلى للقضاء، وبالنظر إلى هذه الشروط الواردة في نصوص القانون بالإضافة إلى الشروط التي جرى العمل بها في تعيين القضاة فإننا لم نجد شرطاً يكفل قدرة القاضي الحقيقة والأكيدة على إصدار الأحكام الصحيحة المحققة للعدالة، لذلك كان يفترض وضع نص في القانون الكويتي كما فعلت الشريعة الإسلامية الغراء حين اشترطت في القاضي أن يكون على علم بالأحكام والأدلة الشرعية، لذلك كان يفترض في نظام تعيين القضاة ما يفيد أن يخضع كل قاض لامتحان مسبق على تعيينه أو أن ينتمي إلى معهد قضائي خاص لتأهيله، إلا أن كل ما كفله القانون الكويتي هو تدريب القضاة ولكن بشكل لاحق على تعيينهم دون أن يوجد فيه ما يشير إلى إعداد القاضي قبل تعيينه وبالتالي يقدم الشخص المنصب على غيره.

٢. طلب القانون الكويتي في شروط تعين القضاة شرط الديانة فأوجب أن يكون القاضي مسلماً، إلا أنه ومن خلال الواقع العملي فإننا نرى وجود فئات غير مسلمة في المجتمع قد تلجأ إلى القضاء ومع أن القاضي المسلم يحكم بالعدل بين المسلم وغيره إلا أنه قد يستلزم وجود قاض من غير الديانة الإسلامية بحيث يعرف تفاصيل ديانتهم حتى يحكم بينهم بالعدل، ولعل هذه نقطة يجب على المشرع في القانون الكويتي الوقوف عندها، حيث أن أحكام الشريعة الإسلامية قد أجازت للشخص غير المسلم أن يحكم بين أهل دينه.

٣. كفل الدستور الكويتي مبدأ علانية المحاكمة كضمانة من ضمانات المتهم أثناء المحاكمة واستثنى من هذا المبدأ حالات خاصة يحددها القانون، وجاء قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتية وأكد على مبدأ علانية المحاكمة وحدد الأحوال التي يجوز فيها إجراء جلسات المحاكمة بصورة سرية، وفيما يتعلق بمسألة إجرائها سراً لحفظ على النظام العام والأداب العامة فإن هذا أمر يكفل تحقيق العدالة ولا خلاف عليه، أما المسألة التي تهمنا هي التي تتعلق بجواز إجراء المحاكمة بشكل سري إذا كان هناك ضرورة لإظهار الحقيقة، فقد جاءت هذه الجملة عامة وواسعة بحيث يجوز للقاضي إجراء المحاكمة بصورة سرية بداعي ضرورة إظهار الحقيقة وهذا ما يعطيه صلاحيات واسعة دون رقابة عليه مما قد يؤثر بشكل واضح على مبدأ علانية المحاكمة الذي يشكل ضمانة من ضمانات المتهم أثناء المحاكمة.

٤. يصدر القاضي الجنائي في القوانين الكويتية حكمه على المتهم في التهمة الموجهة إليه بناءً على قناعته الوج다ً في أدلة الاتهام المعروضة أمامه والتي قدمت بصورة علنية في مواجهة المتهم الذي كفل له حق الدفاع عن نفسه، لذلك يتوجب كأصل أن يكون القاضي الذي يصدر الحكم على المتهم قد شهد إجراءات الدعوى الجنائية كاملة من بدايتها حتى لحظة إصدار الحكم، إلا أن قانون الإجراءات والمحاكمات الجنائية الكويتية قد تساهل في هذا الموضوع فقد أجاز القاضي أن يصدر حكمه على المتهم في الدعوى بناءً على إجراءات قام بها قاض آخر سبقه في النظر فيها كما أجاز له إعادة هذه الإجراءات، لكن في هذا الأمر إهانة حقوق المتهم ينتج عنها تخلف ضمانة هامة من ضمانات المتهم أثناء المحاكمة تتمثل في قدرة القاضي على بناء حكم صحيح مبني على قناعة وجدانية كاملة في دعوى شهد كافة الإجراءات فيها، لذلك يفترض حين تغيير الهيئة القضائية أن تتم إعادة الإجراءات السابقة عليها والتي تتمثل في أدلة الإثبات والإدانة أو أدلة النفي والبراءة حتى يستطيع القاضي الوصول إلى حكم صحيح عادل. وفي نهاية بحثي هذا أتمنى من الله أن أكون قد وفقت في تناول موضوع ضمانات المتهم أثناء المحاكمة كدراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الكويتي .

قائمة المراجع

- القرآن الكريم .
- أحمد، حسن صبحي ، عقوبة المتهم في الفقه الإسلامي ، مطبوعات المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض .
- أحمد، احمد إدريس، (١٩٨٤). افتراض براءة المتهم، رسالة دكتوراه إشراف الدكتور محمود محمود مصطفى، جامعة القاهرة.
- الألباني، محمد ناصر الدين الألباني، (٤٠٨هـ). صحيح الجامع الصغير وزيادته، (ط٣). المكتب الإسلامي - بيروت.
- الألباني، محمد ناصر الدين، (١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م). غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام، (ط٣). المكتب الإسلامي.
- الألباني، محمد ناصر الدين، (٢٠٠٠)، صحيح سنن أبي داود، سليمان ابن الأشعث السجستاني، مؤسسة غراس، الكويت.
- الألباني، محمد ناصر الدين، (١٩٨٠)، سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، المكتب الإسلامي، بيروت،.
- الآمدي، علي بن محمد الآمدي أبو الحسن، الأحكام في أصول الأحكام، (تحقيق: د. سيد الجميلي)، دار الكتاب العربي - بيروت، دون سنة طبع.
- الأنباري، زكريا، (١٩٥٥) . الغر البهية في شرح البهجة الوردية، المطبعة اليمنية.
- باقر طه، مقدمة في تاريخ الحضارات القديمة، الجزء الأول، شركة التجارة والطباعة المحدودة، بغداد.
- البخاري، محمد بن إسماعيل، (١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م). الجامع الصحيح المختصر، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، (ط٣). دار ابن كثير/اليمامة-بيروت.
- البدراوي، عبد المنعم، (١٩٤٩). تاريخ القانون الروماني، ط١، دار نشر الثقافة.
- البرلسبي، شهاب الدين أحمد بعميرة، (١٣٧٥هـ / ١٩٥٦م). حاشية عميرة على شرح جلال الدين المحلي للمنهاج، ط٣، مطبعة مصطفى الحلبي.
- بكار، حاتم، (١٩٩٧). حماية حق المتهم في محاكمة عادلة (دراسة تحليلية تأصيلية إنتقادية مقارنة)، منشأة المعارف، الإسكندرية.
- البهوتى، منصور بن يونس بن إدريس، كشاف القناع عن متن الإقناع، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال، دار الفكر - بيروت.

- البيهقي، أحمد بن الحسين، (٤١٤هـ/١٩٩٤م). السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر. عطا، مكتبة دار البارز - مكة المكرمة.
- البوسعيدي، خليفة بن سعيد، (٢٠٠١). ضمادات الاستجواب في التشريع الأردني والعثماني (دراسة تحليلية)، ماجستير، إشراف الدكتور نائل عبد الرحمن صالح، الجامعة الأردنية، عمان.
- الترمذى، محمد بن عيسى، الجامع الصحيح (سنن الترمذى)، تحقيق: أحمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي - بيروت.الخطبى.
- التونسي، محمد الأنصاري، (١٣٥٠هـ). شرح حدود الإمام محمد بن عرفة، (ط١). المطبعة التونسية - تونس.
- ابن تيميه، احمد بن عبد الحليم، (١٩٨٧م). الفتاوى الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ومصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية- بيروت.
- ابن جزي، محمد بن أحمد، القوانين الفقهية، بدون اسم وتاريخ النشر.
- الجمل، الشيخ سليمان، (١٣٥٧هـ). حاشية الجمل على شرح المنهاج الأنصاري، مطبعة المكتبة التجارية - القاهرة.
- الجندي. حسني، أصول الإجراءات الجزائية في الإسلام، (١٤١١هـ—١٩٩٠م). دار النهضة العربية للطبع والنشر والتوزيع، صنعاء .
- جوخدار، حسن، (١٩٩٣). شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردنية (دراسة مقارنة)، (ط١).
- جوخدار، حسن، (١٩٩٣). شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردنية (دراسة مقارنة)، الجزء الأول والثاني، (ط١). عمان/الأردن.
- الحربي، شاكر مطلع، (٢٠٠٤م). حقوق وضمانات المتهم في نظام الإجراءات الجزائية السعودية، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، عمان.
- الحديثي، فخرى عبد الرزاق، (١٩٨٢). مؤسسات العدالة الجنائية في التشريع الإسلامي، بحث مقدم إلى ندوة "الدفاع الاجتماعي والسياسة الجنائية من خلال التشريع الإسلامي"، مطبوعات المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي، الرباط.
- ابن حزم، علي بن أحمد، المحتوى، (تحقيق: د.عبد الغفار سليمان البنداري)، دار الكتب العلمية- بيروت.
- الحسني، عمر فاروق، (١٩٨٦). تعذيب المتهم لحمله على الاعتراف، مجلة مصر المعاصرة، أكتوبر.

- بن حسين، محمد علي مفتى المالكية، **تهذيب الفروق**، مطبوع على هامش الفروق للقرافي.
- الحطاب، محمد بن محمد بن عبد الرحمن، (١٤١٢هـ / ١٩٩٢م). **مواهب الجليل** شرح مختصر خليل، (ط٣). دار الفكر - القاهرة.
- الحلبي، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، (١٣٢٧هـ). **مجمع الأئمہ في شرح ملتقى الأبحر**، (ط١). المطبعة العثمانية.
- حومد، عبد الوهاب، (١٩٩٥م). **الوسیط في الإجراءات الجزائية الكويتية**، (ط٥). مطبوعات جامعة الكويت.
- حومد، عبد الوهاب، (١٩٨٣م). **شرح قانون الجزاء الكويتي**، القسم العام ، ، (ط٣). مطبوعات جامعة الكويت .
- الخريشي، أبو عبدالله محمد الخريشي، (١٣١٧هـ) . **شرح الخريشي على مختصر خليل**,المطبعةالأميريةالكبرى-بولاق.
- الدارقطني، علي بن عمر، (١٣٨٦هـ/١٩٦٦م). **سنن الدارقطني**. (تحقيق: السيد عبد الله هاشم يمانى)، دار المعرفة-بيروت.
- أبي داود، سليمان الأشعث، سنن أبي داود- المكتبة العصرية، لبنان، (تحقيق: محمد محى الدين عبد الحميد)، دون سنة طبع.
- الدرامي، عبد الله بن عبد الرحمن، (١٤٠٧هـ). **سنن الدرامي**, (تحقيق: فواز أحمد زمرلي وخالد السبع العلمي)، (ط١). دار الكتاب العربي- بيروت.
- دستور دولة الكويت، (١٣٨٢هـ - ١٩٦٢م). صدر في قصر السيف.
- الدوالبي، معروف، (١٩٥٩م). **الحقوق الرومانية وتاريخها**، ج٣، مطبعة الجامعة السورية.
- ابن أبي الدم، شهاب الدين أبي اسحق إبراهيم بن عبدالله ، (١٤٠٤هـ/١٩٨٤م). **أدب القضاء**, (تحقيق: د.محمد مصطفى الزحيلي)
- رشيد، فوزي، (١٩٧٣م). **الشرائع العراقية القديمة**، دار الحرية للطباعة- بغداد.
- الرملي، شمس الدين محمد ابن العباس احمد شهاب الدين، (١٣٧٧هـ/١٩٥٨م). **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج** , (تحقيق: مصطفى الحلبي).
- أبو الروس، أحمد بسيوني، (١٩٩٥م). **المتهم**، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية،
- الزركشي، محمد بن بهادر ، (١٤٠٥هـ).**المنتور في القواعد الفقهية** ، (تحقيق: د. تيسير فائق أحمد)، (ط٢). وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية- الكويت.

- الزعنون، سليم، التحقيق الجنائي، (٢٠٠١). المبادئ العامة للتحقيق الجنائي، الجزء الأول، (ط٤). المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، لبنان.
- زناتي، محمود سلام، ترجمة القانون الآشوري، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية .
- زناتي، محمود سلام، موجز تاريخ النظم الاجتماعية والقانونية في المجتمعات البدائية والقبلية، مؤسسة يوكى - القاهرة، لم تذكر سنة النشر .
- الزيلعي، محمد فخر الدين عثمان بن علي أبو محمد، (١٣١٤هـ). تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، (ط١). المطبعة الأميرية-بولاق.
- الزيلعي، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي الحنفي، (١٩٧٣). نصب الرأية لأحاديث الهدایة، وحاشية بغية الأمعي في تخريج الزيلعي، ط٢، المكتبة الإسلامية، بيروت.
- السرخسي، شمس الدين، المبسوط، دار المعرفة- بيروت.
- سرور، أحمد فتحي، (١٩٩٥). الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة.
- أبو السعود، عبد العزيز، (١٩٨٥). ضمانات المتهم (المدعى عليه) في الشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه، الأزهر.
- السعيد، كامل، (١٩٨٣). شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات الأردني والقانون المقارن، الجزء الأول، (ط٢). دار الفكر للنشر والتوزيع.
- السقا، محمود، فلسفة وتاريخ النظم الاجتماعية والقانونية، دار الفكر العربي.
- سليمان، عامر، (١٩٨٧). القانون في العراق القديم، دراسة قانونية مقارنة، دار الشؤون الثقافية-بغداد.
- السيوطي، عبد الرحمن بن كمال جلال الدين، (١٩٩٣م). تفسير السيوطي، دار الفكر - بيروت.
- الشافعي، محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله، (١٣٢٤هـ—). الأم، (ط١). المطبعة الأميرية-بولاق.
- شحاته، محمد نور، استقلال المحاماة وحقوق الإنسان(دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة .
- الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب، (١٤١٥هـ). مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، تحقيق: علي محمد مغوض وعادل أحمد عبد الموجود، (ط١). دار الكتب العلمية.

- شعيب، عائدة شعيب، (٢٠٠١). **حقوق المتهم وضمناته في أثناء فترة الحبس الاحتياطي**، دراسة مقارنة، إشراف الدكتور صالح احمد با معلم ماجستير، جامعة عدن.
- شرف، عبد الحكم أحمد، (١٩٧٩). استئناف الأحكام الباطلة والمبنية على إجراءات باطلة، دراسة تحليلية في ضوء أحكام الفقه الإسلامي، مجلة الشريعة والقانون، ع، ٢، جامعة صنعاء.
- الشواربي، عبد الحميد، (١٩٨٨). **ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الجنائي**، منشأة المعارف، الإسكندرية.
- الشوكاني، محمد بن علي، إرشاد الفحول، (تحقيق: محمد سعيد البدرى)، دار الفكر- بيروت.
- الشوكاني، محمد بن علي، نيل الاوطار، دار الجيل- بيروت.
- الشيباني، أحمد بن حنبل، مسند الإمام احمد بن حنبل، مؤسسة قرطبة، مصر.
- الشيرازي، إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز أبادي، (١٣٧٩هـ/١٩٦٠).
- المذهب، مطبعة مصطفى الحلبي.
- صالح، نائل عبد الرحمن، (١٩٩٧). محاضرات في أصول المحاكمات الجزائية، (ط١).
- صالح، نائل عبد الرحمن، (١٩٩٥). محاضرات في قانون العقوبات (القسم العام)، (ط١). دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، عمان/الأردن.
- الصناعي، أحمد بن قاسم العنسي اليماني، (١٣٦٦هـ/١٩٤٧م). **التاج المذهب لأحكام المذهب**، (ط١). دار إحياء الكتب العربية.
- الصناعي، محمد بن إسماعيل الأمير، (١٣٧٩هـ). سبل السلام، (تحقيق: محمد عبد العزيز الخولي)، (ط٤). دار إحياء التراث العربي- بيروت.
- أبو طالب، صوفي حسن، (١٩٨٦). تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، دار النهضة العربية، القاهرة.
- الطبراني، سليمان بن أحمد، (١٤٠٥هـ/١٩٨٤م). **المعجم الكبير**، (تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي)، مؤسسة الرسالة، (ط١). بيروت
- الطرايسى، علاء الدين علي بن خليل، معين الحكم فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، دار الفكر.
- الطبايسى، سليمان بن داود، مسند أبي داود الطبايسى، دار المعرفة- بيروت.

- الظفيري، فايز، (٢٠٠١). **المعلم الأساسية للقضية العادلة في مرحلة الاستدلالات والتحقيق الابتدائي وفقاً لمفهوم القانون الكويتي**، (ط١). لجنة التأليف والتعريب والنشر، الكويت.
- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، (١٣٢٤هـ). **حاشية ابن عابدين: المسمة رد المختار على الدر المختار شرح تتوير الأ بصار**، (ط٣). المطبعة الأميرية - بولاق.
- عبد الفتاح، عزمي و الملا. عبد الستار، **قانون القضاء الكويتي**، الكتاب الأول، دار النهضة العربية، القاهرة.
- ابن عرف، شمس الدين الشيخ محمد عرفة الدسوقي، **حاشية الدسوقي على شرح الكبير**.
- العز بن عبد السلام، عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام الدمشقي السلمي، **قواعد الأحكام في مصالح الأئم**، المكتبة التجارية الكبرى، القاهرة، دون سنة طبع.
- العسقلاني، أحمد بن حجر، (١٣٤٨هـ). **فتح الباري بشرح الإمام البخاري**، المطبعة البهية المصرية.
- عوض، محمد محي الدين، (١٩٨٩). **حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية**، القاهرة، الغازى، إبراهيم عبد الكريم، (١٩٧٣م). تاريخ القانون في وادي الرافدين والدولة الرومانية، مطبعة الأزهر - بغداد.
- الغزالى، محمد بن محمد بن محمد، (١٤١٧هـ). **الوسيط في المذهب**، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم ومحمد محمد تامر، (ط١). دار السلام - القاهرة.
- أبو فارس، محمد عبد القادر، **القضاء في الإسلام**، مكتبة الأقصى، عمان/الأردن.
- ابن فرحون، برهان الدين إبراهيم بن محمد، **تبصرة الحكم في أصول الأقضية ومنهاج الأحكام**، دار الكتب العلمية - بيروت.
- فهمي، عبد العزيز، **مدونة جوستينيان في الفقه الروماني**، (١٩٤٦). عالم الكتب، بيروت.
- الفيروز أبادي (الشيخ محيي الدين أحمد بن يعقوب)، (١٩٥٢). **قاموس المحيط**، (ط٢). مطبعة مصطفى الحلبي .
- فيلية، ميشيل، (١٩٧٧). **القانون الروماني**، (ط٢). مطبعة شفيق، بغداد.
- **قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية**، (١٣٧٩هـ / ١٩٦٠م). الكويت، قانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٠ (١٧).
- **قانون الجزاء الكويتي**، (١٣٧٩هـ / ١٩٦٠م). قانون رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠.
- **قانون المرافعات المدنية والتجارية الكويتي**، (١٤٠٠هـ / ١٩٨٠م). قانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٨٠، صدر في قصر السيف، الكويت.

- قانون تنظيم القضاء الكويتي، (١٤١٠هـ / ١٩٩٠م). قانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٠، صدر في قصر بيان، الكويت.
- قانون تنظيم مهنة المحاماة أمام المحاكم الكويتية، (١٩٦٤). قانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٤، نشر في الجريدة الرسمية، العدد ٤٩٠، الكويت.
- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، المغنى، دار الفكر - بيروت.
- قرارات محكمة الاستئناف العليا الكويتية المنشورة في الموسوعة القضائية (أعداد متفرقة).
- القرافي، احمد بن إدريس أبو العباس، (١٣٤٦هـ). الفروق، (ط١).
- القزويني، محمد بن يزيد، سنن ابن ماجة، (تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي)، النشر دار الفكر - بيروت.
- القليوبى، شهاب الدين، حاشية قليوبى على شرح جلال الدين المحتلى للمنهاج، دار إحياء الكتب العربية.
- ابن قيم الجوزية، شمس الدين أبي عبدالله بن أبي بكر، (١٣٨٨هـ / ١٩٦٨). أعلام المؤقعين عن رب العالمين، مطابع الإسلام.
- ابن قيم الجوزية، شمس الدين أبي عبد الله بن أبي بكر، (١٣٧٨هـ). الطرق الحكيمية في السياسة الشرعية، مطبعة السنة المحمدية مصر.
- الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد، بدائع الصنائع، دار الكتاب العربي - بيروت.
- ابن كثير، أبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي، (١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م). السيرة النبوية، (تحقيق: مصطفى عبد الواحد)، دار المعرفة، بيروت.
- الكندي، فايز، عقد المحاماة في القانون الكويتي والقانون المقارن، الكويت .
- الكيلاني، فاروق، (١٩٩٥). محاضرات في قانون أصول المحاكمات الجزائية (الأردنية والمقارن) الجزء الأول، (ط٣). شركة المطبوعات الشرقية، دار المروج، بيروت.
- الماوردي، علي بن محمد بن حبيب أبو الحسن، (٤٥٠هـ). الحاوي الكبير، مخطوط بدار الكتب.
- الماوردي، علي بن محمد بن حبيب البصري أبو الحسن، (١٣٩١هـ / ١٩٧١م). أدب القاضي، (تحقيق: د. محيي هلال السرحان)، مطبعة الإرشاد - بغداد.
- الماوردي، علي بن محمد بن حبيب البصري أبو الحسن، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، مطبعة السعادة - مصر.
- مذكر. محمد سلام، القضاء في الإسلام، نشر دار النهضة العربية.

- المرداوي، علاء الدين بن سليمان، (١٤٠٠هـ / ١٩٨٠م). **الأنصاف في معرفة المراجع من الخلاف**، تصحيف وتحقيق: محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- المرصفاوي، حسن صادق، (١٩٧١-١٩٧٠). **شرح قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي**، نشر مطبعة الكويت.
- المطيري، غانم محمد الحجي، (١٩٩٧). **شرح إجراءات التحقيق الابتدائي في قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي (النظرية والتطبيق)**، (ط١).
- المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، (ط٢). دار المعارف للطباعة والنشر، بيروت.
- مفتاح، محمود محمد، **القضاء في الإسلام**، رسالة جامعية، الأزهر، ١٩٧٨.
- مقابلة، حسن يوسف مصطفى، (٢٠٠٣). **الشرعية في الإجراءات الجزائية**، رسالة ماجستير.
- المقحم، أحمد مقحم، (١٤٢٠-١٤٢١هـ). **المحاماة من وجهة نظر الشريعة الإسلامية**، المملكة العربية السعودية.
- ابن المناصف، أبو عبد الله محمد بن عيسى، (١٩٨٨). **تنبيه الأحكام على مأخذ الأحكام**، (إعداد: عبد الحفيظ منصور)، دار التركي، تونس.
- المقدسي، عبد الله بن أحمد بن قدامة، **روضة الناظر**، (تحقيق: د. عبد العزيز عبد الرحمن السعيد)، جامعة الأمام محمد بن سعود - الرياض.
- الملا، سامي صادق، **اعتراف المتهم**، (١٩٦٩). رسالة جامعية، كلية الحقوق، جامعة القاهرة.
- **حقوق المتهم في الشريعة الإسلامية**، مؤتمرات وندوات المركز العربي للدراسات، القاهرة - مصر.
- ابن نجيم، زيد بن إبراهيم، **الأشباء والنظائر**، (تحقيق: مصطفى الحلبي).
- ابن نجيم، زيد بن إبراهيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق** ، دار المعرفة-بيروت.
- النووي، يحيى بن شرف، (١٤٠٥هـ). **روضة الطالبين**، (ط٢). المكتب الإسلامي - بيروت.
- النووي، يحيى بن شرف، (١٣٤٩هـ / ١٩٣٠م). **صحيح مسلم بشرح النووي - مسلم بن الحاج القشيري**، (ط١). المطبعة المصرية - القاهرة.
- النيسابوري، مسلم بن الحاج، **صحيح مسلم**، (تحقيق: محمد فؤاد).
- ابن هبيرة، (١٣٤٨هـ / ١٩٢٩م). **الوزير يحيى بن محمد، الإفصاح عن معاني الصحاح**، (الطبعة الأولى). المطبعة العلمية - حلب.

- ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد، (١٣٨٩هـ / ١٩٧٠م). *شرح القدير شرح الهدایة*، (ط١). مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي.
 - ابن هشام، أبو محمد عبد الملك بن هشام المعاوري، (١٣٧٥هـ - ١٩٥٥م). *السيرة النبوية*، (تحقيق وضبط ووضع فهارس: مصطفى السقا، إبراهيم الأبياري، عبد الحفيظ شلبي)، (ط٢). شركة مكتبة مصطفى البابي الحلبي.
 - الهيثمي، أحمد بن حجر، *تحفة المحتاج بشرح المنهاج*، دار إحياء التراث العربي.
 - الهيثمي، نور الدين علي بن أبي بكر، (١٩٨٠م). *مجمع الزوائد ومنبع الفوائد*، مكتبة القدسية، القاهرة.
 - وكيع، محمد بن خلف بن حيان أبو بكر، *أخبار القضاة*، (تحقيق: مصطفى المراغي)، عالم الكتب - بيروت.
 - الزحيلي، د. وهبة، (١٤١٨هـ - ١٩٩٧م). *الفقه الإسلامي وأدلته*، دار الفكر المعاصر، دمشق.
 - أبو يعلى، محمد بن الحسن الفراء، (١٣٨٦هـ / ١٩٦٦م). *الأحكام السلطانية*، (ط٢). مطبعة مصطفى الحلبي.
 - أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم بن نجم، *الخارج*، المطبعة السلفية.
- مكتبة الجامعة الأردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

Guarantees of the Accused During Trial

By:
Salman Hamad Moh'd AL Hadiya

Supervisor:
Dr. Moh'd Awad AL-Sukar

ABSTRACT

This study dealt with the subject of "guarantees of the accused during trial". This is a comparative study between the Islamic Sharia and the Kuwaiti Law. In this study I used the historical method in terms of clarifying the historical origin and roots of the subject and the most important ancient laws, which created it.

In addition, I have adopted the analytical method, which is based on studying the accused guarantees from the legal and Shria aspects, analyzing the different aspects related to these guarantees and the extent of its effect on establishing the justice expected from these guarantees.

This study sought to try to focus on the guarantees of the accused during trial, reviewed these guarantees over different eras and compared between them different aspects.

This study was concluded by several results after conducting comparison between the rules of Islamic Sharia and reference to which was necessary in order to protect the guarantees of the accused during trial.